مجلة علمية دولية محكمة تصدر شهريا عن

مركز جيل البحث العلمي

ISSN 2311-3650

لبنان- طرابلس/ فرع أبي سمراء: صندوق بريد رقم 8 - www.jilrc.com

العام الخامس - العدد 27 فبراير 2018

بسم الله الرحمن الرحيم

ISSN 2311-3650

مجلة علمية دولية محكمة تصدر شهريًا عن مركز جيل البحث العلمي تعني بالأبحاث العلمية في مجال حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني تلتزم بالموضوعية والمنهجية وتتوافر فيها الاصالة العلمية، بإشراف هيئة تحرير مشكلة من أساتذة وباحثين وهيئة علمية تتألف من نخبة من الباحثين وهيئة تحكيم تتشكل دوريا في كل عدد.

تهدف هذه المجلة إلى التربية على مبادئ حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني بمنظور إسلامي، لكي تتمتع الأجيال الصاعدة بحياة أفضل تسودها العدالة والمساواة والاحترام المتبادل للحقوق والواجبات.

المؤسسة والمشرفة العامة

د. سرور طالبي المل

رئيسة التحرير: د . آمنة امحمدي بوزينة

رئيس اللجنة العلمية:

أ.د. السفير عبد الله الأشعل

جامعة القاهرة، مصر.

رئيس اللجنة العلمية الاستشارية للعدد:

أ.د. صحراوي خلواتي

المركز الجامعي النعامة، الجزائر

أعضاء هيئة التحرير:

أ.د. إكرام العدنني، جامعة ابن زهر بأكادير، المملكة المغربية

أ.د. بن داود براهيم جامعة الغرير، الإمارات العربية المتحدة

أ.د. عبد الحليم بن مشري، جامعة بسكرة، الجزائر

أ.د. محمد ثامر السعدون، رئيس لجنة حقوق الإنسان -جامعة ذي قار، العراق

د. أوشن حنان جامعة خنشلة، الجزائر.

د. جاسم الزور كلية الحقوق، الجامعة اللبنانية، لبنان.

د. داودي ستيتي أونيسة جامعة تيزي وزو، الجزائر

د. سعد علي عبد الرحمن البشير، المستشار القانوني، جامعة البقلء للعلوم التطبيقية، الأردن

د. عدنان خلف حميد البدراني، رئيس فرع العلاقات الدولية، جامعة الموصل، العراق

د. علاء مطر، عميد كلية الحقوق جامعة الإسراء بغزة، فلسطين

د. محمد بوبوش، جامعة محمد الأول بوجدة، المملكة المغربية

د. مغزاوي مصطفى، جامعة حسيبة بن بوعلي -الشلف، الجزائر

د. ناجي محمد عبد الله الهتّاش، جامعة تكريت، العراق

د. نرجس صفو جامعة سطيف، الجزائر

د. نوارة حسين، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر

د. وادي عماد الدين، جامعة الجزائر01، الجزائر

د. ياسر عبد الحميد الافتيحات جامعة الغرير دبي، الامارات العربية المتحدة

التدقيق اللغوي:

د. لطيف الطائي (معهد الفنون الجميلة، العراق).

د. محصر وردة (جامعة أبو بكر بلقايد-تلمسان، الجزائر).

د. بن طرية معمر (جامعة عبد الحميد بن باديس -مستغانم، الجزائر).

ISSN 2311-3650

شروط النشر

تقبل المجلة الأبحاث والمقالات الأصيلة والعلمية كما تنشر ملخصات عن بحوث الماجستير والدكتوراه، التي تعالج مواضيع حقوق الإنسان والقانون الدولي الانساني أو المداخلات العلمية المرسلة تعقيباً على بحث علمي نشر في أحد أعدادها، وفق الشروط التالية:

- أن تكون جديدة ولم تنشر من قبل، ويتحمل الباحث كامل المسؤلية في حال اكتشاف بأن مساهمته منشورة أو معروضة للنشر على مجلة أخرى أو مؤتمر.
- أن تكون قد التزمت بمنهجية البحث العلمي وخطواته المعمول بها عالمياً، وبسلامة اللغة ودقة التوثيق.
- أن تكون مكتوبة بخط Traditional Arabic حجم 16 بالنسبة للمقالات باللغة العربية بالنسبة للمتن، و11 بالنسبة للهوامش، وبخط Times new Roman بحجم 12 للمقالات باللغة الأجنبية بالنسبة للمتن وبحجم 10 بالنسبة للهوامش.
- أن تكتب الحواشي بشكل نظامي حسب شروط برنامج Microsoft Word أسفل كل صفحة حيث يرمز لها بأرقام بالشكل1.
- يرفق الباحث بمساهمته سيرته الذاتية ومرتبته العلمية وبريده الإلكتروني.
- تخضع الأبحاث والمقالات للتحكيم العلمي قبل نشرها.
- يرفق الباحث الذي يريد نشر ملخص بحثه للماجستير أو الدكتوراه إفادة بالمناقشة.
- تحتفظ المجلة بحقها في نشر أو عدم نشر الأبحاث والمقالات المرسلة إليها دون تقديم تبريرات لذلك.

ترسل المساهمات بصيغة الكترونية حصراً على عنوان المجلة:

human@jilrc-magazines.com

الفهرس

الصفحة

- الافتتاحية 9
- فاعلية التربية على قيم حقوق الإنسان في المدرسة العربية، فوزية طلحا، (المملكة المغربية). 11
- التربية على حقوق الإنسان في فلسطين-الواقع والمعوقات- أحمد شهاب، (جامعة UTM ، ماليزيا) 25
- تأثير الفواعل غير الدولية على حقوق الإنسان، مخلوفي خضرة (جامعة سطيف2، الجزائر). 37
- الحماية الجنائية للحقوق والحريات، نوفل علي عبد الله الصفو(جامعة الموصل ، العراق). 61
- حقوق الإنسان في الجزائر بين النص الدستوري والتطبيق العملي، فؤاد حدبي (جامعة ابن خلدون) - عبلة حماني، (جامعة يحي فارس) الجزائر. 69
- حقوق اللاجئ الإنساني وواجباته تجاه الدولة المضيفة، بن سهلة علي ثاني - كامل أيمن عليوة (جامعة تلمسان، الجزائر). 95
- المبادئ العامة لقانون الإحتلال الحربي وتطبيقاتها في الأراضي الفلسطينية المحتلة، طيبي وردة (جامعة باجي مختار، الجزائر). 119
- حماية الأطفال الأسرى في النزاعات المسلحة، نصيرة نهاري (جامعة وهران 2 ، الجزائر). 139

تخلي أسرة تحرير المجلة مسؤوليتها عن أي انتهاك لحقوق الملكية الفكرية
لا تعتبر الأراء الواردة في هذا العدد بالضرورة عن رأي ادارة المركز

الافتتاحية

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وبعد، تأكيدًا لرؤية ورسالة مجلة جيل حقوق الإنسان، وترسيخًا لمعاني التواصل والتعاون والتنسيق في المجال الأكاديمي والبحثي العربي والإسلامي والدولي، تواصل أسرة التحرير مسيرتها في العام الخامس من خلال نشر الوعي بحقوق الإنسان، تأكيدا على أن من يعي حقوقه ويدركها جيدا يكون أقدر من غيره على حمايتها، وأن من يعرف حقوقه يصبح أكثر حرصا على احترام حقوق غيره، وهذا ما تؤكده الهيئات الحكومية وغير الحكومية القائمة على مراقبة احترام الدول للقواعد العالمية والوطنية التي تكفل احترام القواعد الإنسانية في كل الظروف وبكل الأوقات.

وقد اشتمل هذا العدد على العديد من الدراسات والأبحاث المتنوعة ذات العلاقة بالمسائل الإنسانية سواء على المستويين الداخلي الوطني أو الدولي, وكذلك بعض القضايا التي تتعلق بالمجتمع الدولي ككل، وتلك التي تحمي الإنسان في زمني السلم والنزاعات المسلحة، لذا أتوجه بشكر خاص للهيئة التحكيمية والاستشارية للمجلة والعدد على مجهوداتهم في إخراج هذا العدد من خلال إشرافهم على تحكيم البحوث المنشورة ضمنه وانتقائهم لأحدث الدراسات، ونفس الشكر موصول لأعضاء هيئة التدقيق اللغوي على تصويبهم للبحوث والدراسات المقدمة ضمن هذا العدد.

وستعمل أسرة تحرير المجلة بشكل دائم على تشجيع الإبداع الفكري والدقة العلمية والجودة في التقديم، إذ سنحاول تقديم أفضل البحوث التي عالجت التطورات التي لحقت بحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، كما سنعمل على أن نضع بين أيديكم أحدث ملخصات الدراسات الأكاديمية والمؤلفات العلمية, والتعليق على القرارات ذات الصلة بحقوق الإنسان والتي قد تكون نقطة انطلاقة لدراسات جديدة، وهذا لن يتحقق إلا بإسهاماتكم وأعمالكم العلمية المستمرة والدائمة، لذلك، نرجو استقبال جل مساهماتكم في الأعداد القادمة، ببحوث ومقالات وملخصات لدراسات وتقارير جامعية يقدمها باحثون مختصون، وختاما نتمنى تلقي توجيهاتكم ودعمكم للمجلة وتقييمكم الدائم الذي سيسهم أكيد في تطويرها والرقي بها نحو الأفضل.

رئيسة التحرير: الدكتورة آمنة امحمدي بوزينة

جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي © 2018

فاعلية التربية على قيم حقوق الإنسان في المدرسة العربية

أستاذة فوزية طلحا، دكتوراه في الفلسفة والفكر الإسلامي، المملكة المغربية

ملخص

تؤدي المدرسة العربية عدة أدوار من أهمها التربية على القيم النبيلة كالقيم الأخلاقية والدينية والاجتماعية والإنسانية، ويمكن أن نمثل لهذه الأخيرة بالتربية على قيم حقوق الإنسان.

وعليه، تسعى هذه الدراسة للتنويه بإيجابيات التربية على القيم عموما، من خلال تحديد مفهومها، ووظائفها الراقية، وكذا محددات اكتسابها لدى المتعلم، هذا إلى جانب إبراز دور الأسرة والمدرسة في التربية على القيم النبيلة، ومن أهم ما ركزت عليه هذه الدراسة أيضا خصائص التربية على قيم حقوق الإنسان في المدرسة العربية، وكذا إيجابياتها، والصعوبات التي تواجه تدريسها.

Abstract:

The Arab school plays a number of roles, most importantly education on noble values such as ethical, religious, social and human values, and we can represent the latter by educating on the values of human rights.

This study seeks to highlight the positive aspects of education on values in general, by defining its concept, its high functions, as well as the determinants of its acquisition by the learner, in addition to highlighting the role of the family and the school in education on noble values. The main focus of this study is also the characteristics of education on the values of human rights in the Arab school, as well as the positives, and the difficulties facing the teaching.

جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي © 2018

تقديم

لقد اضطلعت المدرسة العربية منذ نشأتها بعدة أدوار، من أهمها ترسيخ القيم النبيلة والإيجابية، لأنها مركز للتربية والتعليم، فهي لا تكتفي بإكساب المعارف، بل تتعداها للتربية على القيم والمبادئ السامية، ولعل أرقاها التربية على قيم حقوق الإنسان، التي أصبحت مطلبا أساسيا في المنظومة التربوية الحديثة، لأن هذا النوع من التربية أصبح هدفا كونيا تطمح لتحقيقه كل شعوب العالم، لأنها تربية تستهدف تكوين الفرد تكوينا متكاملا، يأخذ بعين الاعتبار كل مكوناته العقلية والمعرفية، والسلوكية والوجدانية، ليدرك نظريا وعمليا حقوقه وحقوق الآخرين، ويعي بواجباته اتجاه هذه الحقوق، مما يساهم إيجابا في إنشاء مواطن صالح، قادر على الاندماج بشكل إيجابي داخل مجتمعه.

وما دامت القيم هي أساس استمرار الوجود الإنساني، وأحد أسرار تطور المجتمعات واستقرارها، فقد أكدت عليها كل الديانات السماوية، وعلى رأسها الإسلام، كما ألحت على تثبيتها كل القوانين الوضعية، منها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ودعا الفلاسفة والمفكرون والمبدعون عبر التاريخ لتحقيق القيم السامية والمبادئ النبيلة. غير أننا أصبحنا نعيش اليوم أزمة قيم، بسبب انتشار القيم الفاسدة، واضمحلال القيم النبيلة. وأمام هذا الوضع المزري أضحى من اللازم التشبع بالقيم الدينية والإنسانية التي تنظم الحياة وتضبط السلوكات. وتعد المدرسة أكبر مساعد على تحقيق هذا الهدف، باعتبارها مجتمعا مصغرا لناشئتنا، حيث يعمل المدرسون على تمرير القيم الدينية والإنسانية من خلال البرامج الدراسية لتحويلها إلى سلوكات ممارسة لدى المتعلمين. لهذا تسعى هذه الدراسة إلى التعريف بأهمية التربية على القيم عموما، وقيم حقوق الإنسان خصوصا، ومقاربة واقع هذه التربية في المدرسة العربية عموما وكذا المعيقات التي تحول دون نجاح هذا النوع من التربية داخلها.

1-إيجابيات التربية على القيم

ترتبط القيم بالتربية ارتباطا وثيقا، لأن العلاقة بينهما جدلية، وعضوية تستدعي "أن كل واحد منهما يدخل في تكوين الآخر، فلا يمكن أن تكون تربية بدون قيم، كما لا يمكن أن تكون هناك مبادئ وقيم بدون تربية، فالقيم هي موضوع التربية، وهي في الوقت نفسه، موضوع كل إنسان، لأن موضوع التربية هو الإنسان"[1].

1-1مفهوم التربية

تعني التربية في مفهومها العام، الإعداد والتوجيه، لمواجهة الحياة، كما تعني تحصيل المعرفة وتوريث القيم، وتوجيه التفكير وتهذيب السلوك، وتكتسب معاني متنوعة بحسب تنوع المجالات والحقول الفكرية، فهي تعني:

أ- **عند علماء التربية المحدثين:**

- عملية الحياة ذاتها، وأسلوبها العفوي الطبيعي (جان جاك روسو)
- النمو المتزن لجميع قوى الفرد (سبتالوزي)

[1]- د. محمد بن عوض الخباص، دور مدرس التربية الإسلامية في غرس القيم، وبلورتها من خلال المنهاج المدرسي، مجلة عالم التربية، العدد 21، السنة 2012، ص 403..

جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي © 2018

ب- عند علماء الإسلام:

العمل على رعاية نمو الناشئ، وتوجيه استعداده ومواهبه ووظائفه النفسية حتى تصل إلى كمالها[1].

1-2مفهوم القيم

أ-التعريف اللغوي

القيم لغة مفردها قيمة، وهي اسم هيئة من: قام الشيء بكذا، يعني كان ثمنه المقابل له كذا، ويذكر ابن منظور، أن القيام يأتي بمعنى الثبات أو بمعنى الاستقامة، فيقال أقمت الشيء وقومته، فقام بمعنى استقام، والقيمة ثمن الشيء بالتقويم، فيقال كم قامت ناقتك ؟ أي كم بلغت ؟[2] .

ب- التعريف الاصطلاحي

يتعدد تعريف القيم اصطلاحا، بتعدد المرجعيات المحددة لها، وبتلون المجالات المنتمية لها، ونجد من التعريفات المتداولة، تعريف مشيغان Michigan: " القيمة هي اعتقاد ثابت ومستمر لنمط خاص من التصرف، أو هي هدف الوجود فرديا كان أو جماعيا، لكنه مفضلا في كل الأحوال عن هدف آخر"[3].

وهناك آراء مختلفة حول تعريف القيم مما يثير مشكلة تصنيف القيم، التي تختلف حولها الآراء، فهناك قيم جمالية، قيم أخلاقية، وقيم منطقية عقلية، وقيم اقتصادية سياسية، وقيم ثقافية، وقيم تربوية...وبالتالي نفهم لماذا تعددت تعاريف هذا المفهوم[4] .

فبالرجوع إلى الاصطلاح التربوي، تعرف القيم بأنها مجموع المثل العليا المؤسسة على مبادئ وقوانين، بعضها وضعي، وبعضها ديني، وهي قيم متعارف عليها، ومشتركة بين مكونات المجتمع.[5]

أما في المعجم الفلسفي، فتعرف القيم بأنها(مقياس أو مستوى أو معيار، نستهدفه في سلوكنا ونسلم بأنه مرغوب فيه، أو مرغوب عنه، كما يرى أنها مقياس أو مستوى له ثبات أو استمرار لفترة زمنية، يؤثر في سلوك الفرد تأثيرا يتفاعل مع مؤثرات لتحديد السلوك في مجال معين) .[6]

وجل التعاريف، تقر أن القيم تكاد تكون عبارة عن أحكام صادرة في حق أفعال وأشياء الوجود البشري، اعتمادا على عنصر التفضيل، وانطلاقا من المعايير السوسيوثقافية السائدة.[7]

---

[1] - وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي،مصوغة التربية على القيم، أبريل 2006، ص16.

[2]- ابن منظور، لسان العرب، بيروت، دار لسان العرب، ص 193.

[3]- Le comte (Jaques): « Raisons de vivre , Raisons d'aigre » , in Revue Sciences humaines , N° 79 , Année 1998, P 30.

[4] - د . حسن علوظي، أزمة القيم في عالم متغير (ملاحظات نقدية)، مجلة عالم التربية، العدد 21، السنة 2012م، ص 183.

[5] - أحمد بوكوس، حوار حول موضوع التربية على القيم، مجلة عالم التربية، العدد 21، السنة 2012م، ص 13.

[6] - د. محمد بن عوض الخباص، دور مدرس التربية الإسلامية في غرس القيم، وبلورتها من خلال المنهاج المدرسي، المرجع السابق، ص 398.

[7] -عبد السلام السعيدي، تدريس مفاهيم قيم حقوق الإنسان ضمن المناهج التعليمية، المرجع السابق، ص 131-132.

جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي © 2018

نستنتج إذن أن القيم هي مجموعة من المعايير، التي تحكم الفكر السائد لدى الأفراد والمجموعات، كما تؤثر على السلوكات والممارسات، سواء الفردية، أو الاجتماعية، الأمر الذي يؤكد أن القيم تنتج عن التفاعل الدائم بين الفرد والمجتمع الذي ينتمي إليه، من جهة، وبين المجتمعات في إطار تفاعلها مع بعضها البعض من جهة أخرى.

و تتميز القيم حسب الدكتور عبد الله الرشدان بالخصائص التالية:

- ليست من وضع شخص معين، بل حصيلة تجربة جماعية طويلة .
- ليست صفات مجردة، بل يتوصل إليها من خلال أنماط السلوك المعبر عنها .
- تعتبر معايير وضوابط للسلوك الإنساني.
- تنتقل من جيل إلى جيل، عن طريق التربية والتنشئة الاجتماعية .
- تتميز بالتغير والتطور، رغم بطئها .[1]

3-1 محددات اكتساب القيم لدى المتعلم وارتقاؤها

تتحكم في بناء القيم لدى المتعلم محددات منها:

1-3-1 المحددات الاجتماعية

و يمكن أن نقسمها إلى ثلاثة :

أ- الثقافة التي تحيط بالفرد، الذي يتأثر بأسلوب التنشئة والتوجيهات التي يتلقاها في ثقافته ومجتمعه وأسرته، فلكل ثقافة من الثقافات الإنسانية، نسق من القيم الخاصة بها، تحاول من خلال التنشئة الاجتماعية أن تغرسه في أفرادها .

ب- الأسرة والمدرسة لهما دور أساسي في اكتساب القيم لدى الفرد .

ت- المستوى الاقتصادي، والاجتماعي، والتعليمي الخاص بالأسرة، يؤثر بشكل نوعي على منظومة القيم لدى الأفراد.

2-3-1 المحددات السيكولوجية

ويظهر ذلك جليا في النظريات السيكولوجية مثل :

أ- نظريات التعلم التي تهتم بإبراز أهمية العوامل الخارجية في اكتساب القيم، مثل البيئة والمجتمع.

ب- النظرية المعرفية عند بياجي (piaget) التي تحدد دور الوعي والإدراك، في تشكيل القيم.

ت- نظرية التحليل النفسي عند فرويد (freud) والتي تؤكد دور الوالدين في تشكيل القيم لدى الأفراد .

ويمكن أن نضيف لما سبق، المحددات البيولوجية (الحجم- الطول – الوزن)، التي تؤثر بشكل كبير في رسم بعض السمات الأساسية لشخصية الإنسان وقيمه[2] .

---

[1] - عبدالله الرشدان ونعيم جعنيني، المدخل إلى التربية والتعليم، دار الشروق، ط 1،عمان – الأردن 1994، ص 210.

[2] - عبد السلام السعيدي، تدريس مفاهيم قيم حقوق الإنسان ضمن المناهج التعليمية، المرجع السابق، ص 147-148.

جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي © 2018

وتتميز القيم بالترقي والتطور لدى الفرد، واكتسابها يعتبر عملية دينامية، ومتدرجة، إذ ترتقي من حالات بسيطة إلى حالات ووضعيات أكثر تركيبا وتعقيدا، من الخاص إلى العام، ومن المباشر إلى غير المباشر، ومن العيني إلى المجرد، فقد كشف الباحث (ودروف) عام 1952 الطابع التدرجي لتطور منظومة القيم لدى الفرد مشيرا إلى (أن القيم التي تهيمن في السنوات الثلاثة الأولى، قيم مباشرة، عينية، وذلك بسبب القصور في العمليات العقلية العليا لدى الطفل، كالتعميم والتجريد، وتكون القيم في السنة الخامسة أكثر تجريدا، بسبب تطور تلك العمليات، وكلما ازداد الطفل عمرا، اتجهت قيمه نحو مزيد من التجريد وغدت غائية)[1].

و قد نتج عن هذه الصفة التدرجية للقيم، اللجوء إلى نماذج تفسيرية، لارتقاء القيم في التربية والتعليم، وظهور صنافات تهتم بالتنظيم التراتبي للقيم، والاتجاهات المراد إكسابها للمتعلمين، حيث تصاغ تلك القيم من خلال أهداف وجدانية، ترتب ترتيبا متدرجا، يفترض أن يعكس مراحل التطور المعرفي، والنفسي والوجداني للمتعلم[2] .

و من أبرز هذه النماذج التفسيرية:

- صنافة كراثوول(krthwool) ومساعديه 1969م.
- صنافة الخطوات السوسيو – وجدانية للويس دينو (1963D'hainaut) .
- صنافة دولانشير 1975.

انطلاقا مما سبق تتبين أهمية إدراك المدرس للمحددات المتحكمة في اكتساب القيم لدى المتعلم، وكذا كيفية ارتقائها لدى هذا الأخير، وذلك لاستثمارها في مجال التربية على قيم حقوق الإنسان، من خلال مراعاة التدرج في تبلغيها، والوعي بالمؤثرات الداخلية والخارجية المساهمة في نشوء القيم لدى المتعلم وتطورها .

4-1 وظائف التربية على القيم

تستهدف التربية على القيم غرسها في نفوس الناس، وهو أمر لا يقل أهمية عن المعارف التي يزودون بها، إذ تشكل القيم قوة دافعة، كما أنها تعد معايير يقيم على أساسها أي عمل أو سلوك، فضلا عن كونها إحدى الدعامات الأساسية المهمة، إن لم تكن هي الدعامة الأساس، التي تسهم في تكوين شخصية الفرد، كما أن لها أثر على المجتمع، فهي تعمل على توحيد أفراده وتماسكهم.

و تؤكد الأستاذة رقية أغيغة أن من وظائف التربية على القيم[3] :

- تعديل السلوك، وتحقيق التوافق النفسي والاجتماعي للأفراد .
- استقرار الحياة الاجتماعية، باعتبارها معيارا أساسا يوجه السلوك نحو هدف مشترك.
- تعد معايير لقياس العمل، وتمكن من التنبؤ بما سيكون عليه سلوك الفرد في مواقف مختلفة .
- تحقيق التناسق بين أجزاء الثقافة، وربط بعضها إلى بعض.

---

[1] - محمد آيت موحا، استراتيجية تدريس مبادئ حقوق الإنسان، ضمن كتاب تدبير النشاط التربوي، لجامع من المؤلفين،ط1، البيضاء، 1996، ص، 190.

[2] - نفس المرجع، ص 191

[3] - رقية أغيغة، التربية على القيم في ظل التحولات المعاصرة، عالم التربية، العدد 2012، ص 50-51.

جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي © 2018

- تزود أعضاء المجتمع بمعنى الحياة، وبالهدف الذي يجمعهم من أجل البقاء.

و هكذا تكتسي القيم أهمية كبرى، في حياة الأفراد والجماعات، فلا يمكن تصور أي حياة فاعلة وسوية للفرد بدونها، إذ من خلالها يتم الإحساس بمعنى الحياة، وبفضلها يتمكن المجتمع من الانطلاق بهمة عالية، وبكل جدية لمزيد من العمل والإنتاج (و لكي يستطيع النظر إلى أهدافه ويحدد الأولويات، والطرق والأساليب الموصلة إليها، كان لابد من توفر القيم وثرائها لديه، ومتى غابت القيم، عاش الفرد والمجتمع، مغتربين عن ذاتهما، بعيدين عن مواطن السعادة والاستقرار، قريبين من أحوال القلق والاضطراب)[1].

و يرى الأستاذ محمد عزيز الوكيلي، أن التربية على القيم مهمة للتربية المدرسية وتكمن أهميتها فيما يلي:

- أن القيم هي التي تمنح معنى للتربية والتكوين .
- أن التربية على القيم هي التي تكفل تحقيق التعايش، وتضمن استمراريته في الزمان والمكان .
- و لكي يكون الفعل التربوي التكويني (المدرسة) ذا معنى، ينبغي إلا يكون معزولا عن محيطه، بمعنى أنه ينبغي باللزوم اجتناب إقامة أي تناقض بين القول والفعل، أو بين مفهوم القيم ومضامين الممارسة[2].

2- قيم حقوق الإنسان بين التربية والتعليم

تشكل التربية على القيم بناءا على ما سبق (الوقود الضروري لحيوية ومردودية وفعالية المورد البشري، داخل الوطن الذي ينتمي إليه) [3]، وتعتبر المدرسة المؤسسة المرجعية للتربية على القيم عموما وقيم حقوق الإنسان خاصة، لأن هدف العملية التربوية هو تغيير روح الفرد حتى ينمو ويتغير ويتطور سلوكه، ومن تم يستطيع أن يسهم في تغيير وتنمية مجتمعه، وتتخذ سلوكاته في المجتمعات مسارا محددا، وفق مجموعة من القيم، التي يخلقها الإطار المرجعي العام للمجتمع حيث إن (الخبرات التي يتعلمها الطفل في محيطه الأسري، والاجتماعي والمدرسي، تؤثر بشكل واضح في تكوين اتجاهاته إزاء مواضيع الحياة المختلفة، ومن ثمة تبدأ عملية تحديد قيمه بما يتلاءم وثقافة مجتمعه)[4] ، وهنا يظهر اشتراك كل من الأسرة والمدرسة والمجتمع في عملية التربية على القيم في شكل تفاعلي .

2-1 العلاقة التفاعلية بين المدرسة والأسرة والمجتمع

ترتبط كل من المدرسة والأسرة والمجتمع في سلسلة واحدة متكاملة في مجال التربية على القيم، حيث يشتركون جميعا في وظيفة نقل القيم على اعتبار أن (نقل القيم هو التربية ذاتها، سواء كانت هذه التربية من طرف الأسرة، أو

---

[1] - د محمد بن عوض الخباص، دور مدرس التربية الإسلامية في غرس القيم، وبلورتها من خلال المنهاج المدرسي، المرجع السابق، ص 400-401.

[2] - ذ. محمد عزيز الوكيلي، المدرسة ومنظومة القيم الكونية، مجلة عالم التربية، السنة 2012، العدد 21، ص245.

[3] - عبد الكريم غريب، التربية على القيم المرجعيات والعوائق، عالم التربية، العدد 21، السنة 2012، ص43 .

[4] - الطاهر بوغازي، إشكالية القيم التربوية المدرسية، مجلة علوم التربية، المجلد الثاني، العدد 12، مارس 1997، ص 71.

جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي © 2018

المدرسة، أو المجتمع ... لأن القيم لا تنتشر كالزراعة ولا تقال كالمعلومات، وإنما تتأكد يوما بعد يوم وتظهر في كل أفعال الحياة)[1]، وتتفاعل المدرسة مع الأسرة والمجتمع في مجال التربية على القيم، بناء على العلاقات التالية:

أ- **العلاقة بين المدرسة والأسرة**

تؤدي كل من المدرسة والأسرة دورا تفاعليا وتكامليا فيما يتعلق بالتربية على القيم، فالمدرسة تكمل دور الأسرة أو تعدله، حيث نجد أن الطفل يكتسب داخل الأسرة قيما تتنوع إلى إيجابية وسلبية، وتقوم المدرسة بتدعيم وتنمية القيم الإيجابية، وأما إذا كانت القيم سلبية، فالمدرسة تقوم بتعديلها، وتغييرها عن طريق التعليم والتعلم وفق المرجعية المختارة، فمن بين القيم السلبية التي يمكن للأسرة غرسها لدى الطفل، اللا مساواة بين الجنسين على مستوى الفكر والسلوك، أو إكساب الطفل نظرة خرافية، غير علمية عن الواقع (الشعوذة – الأشباح ..)، ومن أهم أسباب هذه التربية حسب الدكتور صفوت حجازي (تعرض الطفل منذ الصغر لتأثير الأم الجاهلة معظم الأحيان، والتي نظرا لوضعيتها المقهورة تتأثر إلى درجة خطيرة بالتفكير الخرافي)[2]، لهذا نجد أن من شأن المدرسة أن تصلح الخلل الذي يمكن أن تحدثه الأسرة، التي تسيء في نقل القيم لأفرادها، إذ يؤكد الأستاذ محمد بهاوي (إن كل مجتمع في حاجة لوسيط لنقل برامجه وقيمه، فترك الأفراد لوحدهم، وحتى في أحيان عديدة لأسرهم فقط، من شأنه أن يخلق نوعا من الفوضى على مستوى الرؤى، والسلوكات الأخلاقية)[3].

لهذا تستلزم التربية تكاثف جهود كل من المدرسة والبيت، لأن المدرسة لوحدها، لا يمكنها أن تنجح في تنشئة الشباب، علما أن التنشئة تبدأ في الأسرة وتتأثر بمعطيات المجتمع.

---

[1] -CHRISTOPHE DERENNE ,Anne Francoise Gaillu, Jacques Liensborghs(1998), Desenclaver l'école,éditions Charles Léopld Mayers, Paris, P19.

نقلا عن د. بوكرمة، دور المدرسة في التربية على القيم، مجلة عالم التربية، العدد21، السنة 2012،ص 255.

[2] - د. مصطفى حجازي، التخلف الاجتماعي (سيكولوجية الإنسان المقهور)، معهد الانماء العربي، بيروت- لبنان، الطبعة الخامسة، 1981، ص 77 .

[3]- محمد بهاوي، المدرسة والتربية على قيم التسامح، مجلة عالم التربية، السنة 2012، العدد 21، ص 271.

جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي © 2018

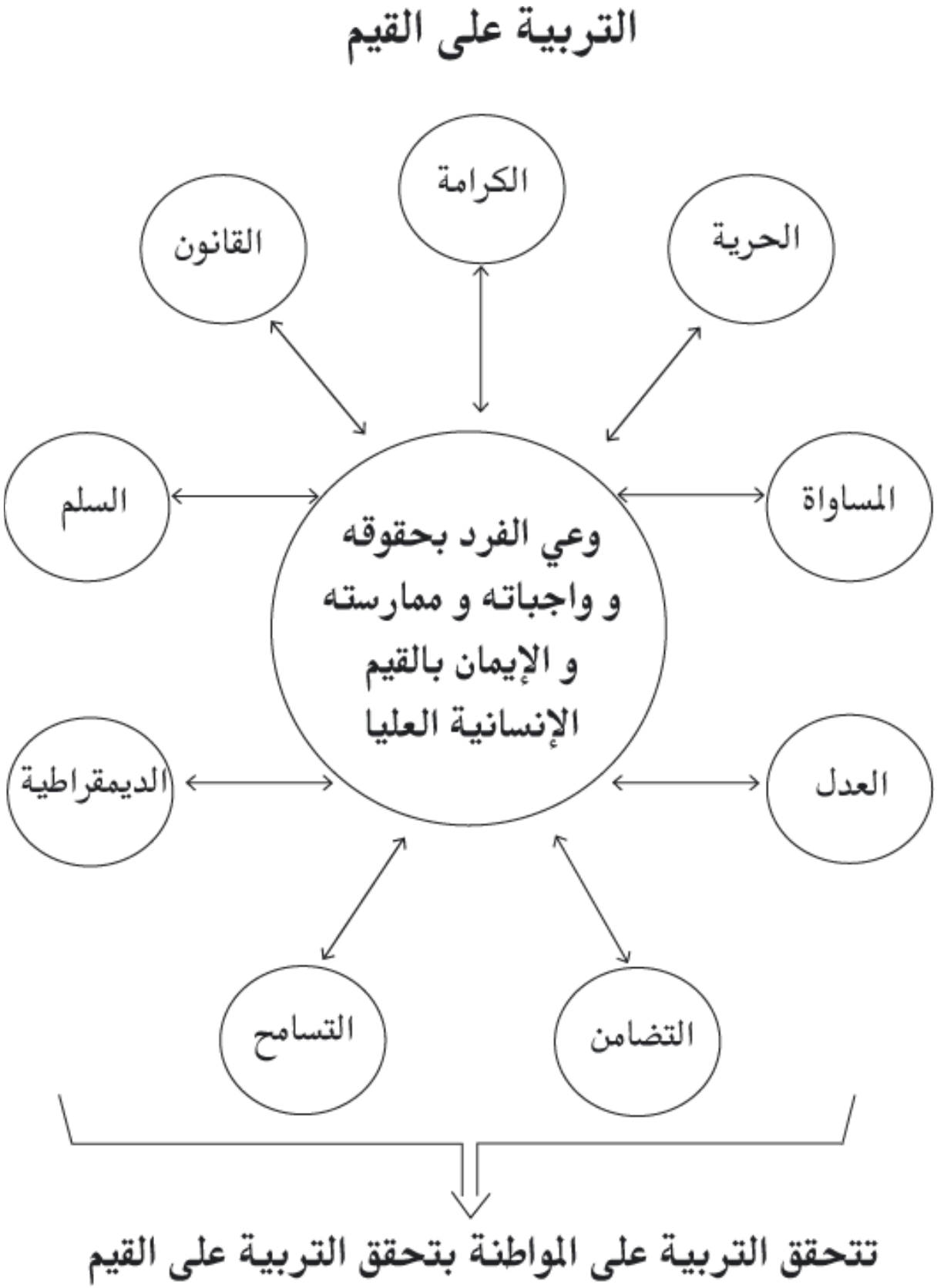

جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي © 2018

ب – العلاقة بين المدرسة والمجتمع

إن ما يؤكد العلاقة الجدلية بين المدرسة والمجتمع، في مجال التربية على القيم، هو أن المدرسة من إنشاء المجتمع، ومن أهدافها تنشئة الأجيال اجتماعيا، لارتباطها البنيوي بالمحيط السوسيو ثقافي، كما أن الوظيفة التي تقوم بها المدرسة، هي تربية المتعلمين وفق المعارف والإيديولوجيات والقيم التي يحددها المجتمع، وفلسفته، واختياراته التربوية التي تراعى عند بناء المناهج والبرامج التعليمية .

ومن الأدلة التي تؤكد الارتباط بين المدرسة والمجتمع، هو ارتباط تغيرات القيم بتغير معطيات المجتمع (فالقيم مرتبطة ارتباطا وثيقا بالطريقة التي نعيشها مع بعضنا في المجتمع، فلا محال أن بعض القيم ستختفي، وأخرى ستظهر مع الزمن والتطور، وشروط الحياة العائلية والحياة المدرسية، والوسط الثالث المجتمع، حيث أن التقلبات الاقتصادية والاجتماعية، غيرت كلا من العائلة والمدرسة والمجتمع، الأمر الذي يجعل من المدرسة الأداة الجديدة للانتقاء الاجتماعي)[1].

والتربية على القيم، تساهم في استقرار المجتمعات، وحمايتها من الاضطراب والفوضى (فدور المؤسسات التربوية في أي مجتمع، يتمثل في إكساب المعارف الضرورية، ومساعدة الأفراد على فهم قيمهم، والارتباط بها وممارستها، مما يجنبهم التخبط والعشوائية، ويهيء لهم مناخا ملائما من الاستقرار)[2].

2-2 التربية على قيم حقوق الإنسان في المدرسة العربية

لقد أضحى نشر ثقافة حقوق الإنسان عبر المدرسة العربية مطلبا ملحا، تماشيا مع التحولات السياسية والثقافية والاجتماعية والاقتصادية واستجابة للانشغالات المتزايدة بحقوق الإنسان، التي لا تعتبر فقط ضرورة تربوية بل أيضا ضرورة حضارية وتاريخية، وشرط لازم للتنمية على جميع المستويات (واعتبر التدريس أو التعليم، إلى جانب وسائل أخرى، جسرا رئسيا، يمكن أن تعبر منه الحقوق لكي تشيد لها موقعا ثابتا في شخصية الفرد وداخل البنية المجتمعية)[3].

1-2-2 خصائص التربية على قيم حقوق الإنسان

يجب أن تضع التربية على قيم حقوق الإنسان ضمن أولوياتها، المساهمة في تكوين المواطن المتشبع بالقيم الديمقراطية، والعدالة الاجتماعية، وروح الحوار، وقبول الآخر ...، القادر على ممارستها، في سلوكه اليومي، من خلال تمسكه بحقوقه، واحترامه لحقوق الآخرين، أي تكوين المدرسة لمواطن واع بواجباته نحو نفسه، ونحو غيره، مدافعا عن الصالح العام، حريصا على حقوق ومصالح المجتمع، بنفس القدر الذي يحرص فيه على حقوقه ويدافع عنها، الأمر الذي ينتج عنه تنشئة مواطن صالح لنفسه، ولدينه، ولمجتمعه، على اعتبار أن قيم حقوق الإنسان مطلب مشترك، تنادي به الشريعة الإسلامية، والمواثيق الدولية.

و يستهدف تدريس حقوق الإنسان غرس القيم على المستوى الفكري والنفسي، لتتحول لسلوكات في الحياة اليومية، وهذا ما أكدته الأستاذة رقية أغيغة بقولها (إن تدريس حقوق الإنسان، يعني في مقاصده، تأسيس هذه الحقوق كقيم،

---

[1] - CHRISTOPHE DERENNE ,Anne Francoise ,op-cit, P92.

[2] - د سلمان جميلة، التربية على القيم، مجلة عالم التربية، العدد 21، السنة 2012، ص 289.

جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي © 2018

على مستوى الوعي والوجدان والمشاعر، وكسلوكات عملية على مستوى الممارسة)[1]، وهذا الأمر من شأنه تحقيق الاستقرار الاجتماعي، كما أن (إدراج التربية على حقوق الإنسان بالمدرسة، سيساهم في إشاعة احترام هذه الحقوق، لأن التلاميذ نساء ورجال الغد، بتشبعهم بهذه الحقوق، سيعملون بعد تخرجهم على فرض احترامها، بمختلف المؤسسات والأجهزة).[2]

وما يمكن تأكيده في هذا المجال هو أن التربية على قيم حقوق الإنسان في المدرسة العربية، ليست تربية معرفية، تتوخى الجانب المعرفي فقط، لدى المتعلم، كأن يقتصر المتعلم على معرفة ما أقره الإسلام من حقوق أو الإطلاع على مواد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ومحتوى المواثيق الدولية، بل هي تربية قيمية بالدرجة الأولى، تتوجه أساسا لتغيير السلوك نحو الأفضل (لأن التربية على حقوق الإنسان ليست مادة دراسية قائمة بذاتها، بل إنها سلوكات ينبغي أن يكتسبها المتعلمون وترسخ في شخصيتهم، ويستدمجونها في بنياتهم السيكولوجية والفكرية)[3].

ويستدعي تدريس حقوق الإنسان، الاهتمام بالفرد والمعارف، والقيم والكفايات، المرتبطة بتطبيق منظومة قيم حقوق الإنسان، وكذا الوعي بعلاقات الفرد بالأسرة والمجتمع كما أسلفنا الذكر (وترقى أيضا إلى تنظيم علاقة الفرد بالسلطة، والرفع من مستوى الوعي، بالأحكام المسبقة، وتقبل الاختلاف، وتحمل مسؤولية الدفاع عن حقوق الآخرين، والمساهمة في الوساطة الاجتماعية لفض النزاعات) [4].

إلى جانب ذلك، فالتربية على حقوق الإنسان (لا تعني فقط كما هو الحال في التربية التقليدية عموما، تعليم أطر التكوين المدرسي وباقي الفاعلين التربويين والإداريين، ثم المتمدرسين، مختلف العناصر المنوه بذكرها، في مجال المعرفة بحقوق الإنسان، بل تتعلق بالإضافة إلى ذلك بقيم تجعله يفضلها هي ذاتها من بين حشد هائل من القيم، ويحتكم إليها في إصدار السلوك، ويلتزم بها في أدائه المدرسي أو المهني، والإنساني)[5] .

وهكذا تتسم التربية المدرسية على حقوق الإنسان بعدة سمات، فهي إنسانية تهتم بتوعية الإنسان بحقوقه، وعقلانية لأنها تخاطب العقل، وتنويرية لأنها تهتم بمفاهيم مثل الذات والحرية والكرامة والتسامح والمساواة والديمقراطية والمواطنة، وهي أيضا تربية نقدية بناءة، تدعو إلى إعادة النظر في القيم والمبادئ والسلوكيات، التي تتنافى مع حقوق الإنسان، فهي بشكل عام تهدف إلى تكوين الفرد تكوينا متكاملا مع الأخذ بعين الاعتبار كل مكوناته العقلية والمعرفية والسلوكية والوجدانية ليكون على علم بحقوقه وواجباته وحقوق الآخرين نظريا وتطبيقيا [6].

---

[1] - رقية أغيغة، التربية على القيم في ظل التحولات المعاصرة، المرجع السابق، ص 67.

[2] - محمد فاوبار، التربية على حقوق الإنسان ومزاحمة الواقع المعيش، مجلة عالم التربية، العدد 15، السنة 2004، الصفحة 276.

[3] - ذ. حسن كشاحي، دور المدرسة المغربية الجديدة في بناء وترسيخ قيم المواطنة لدى المتعلم، مجلة عالم التربية، العدد 21، السنة 2012، ص287.

[4] - علال بن العزمية، القيم والمدرسة، عالم التربية، العدد 21، السنة 2012، ص 214.

[5] - رقية أغيغة، التربية على القيم في ظل التحولات المعاصرة، المرجع السابق، ص 56

[6] - بسمة عُزبي فريحات، دور المدرسة في التربية على حقوق الإنسان، على الموقع التالي:
http://www.alrai.com/pages.php?news_id=348501

جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي © 2018

2-2-2 معيقات التربية على قيم حقوق الإنسان

تواجه المدرسة العربية عدة معيقات، تحول دون نجاح التربية على قيم حقوق الإنسان داخلها، وتتوزع إلى خارجية وداخلية، فأما المعيقات الخارجية فقد لخصها الأستاذة فتيحة عبد الله فيما يلي[1]:

أ- **معيقات اجتماعية:** كانتشار الفقر باعتباره مظهرا للتخلف، وارتفاع نسبة الأمية والجهل، وسيادة التقاليد والعادات المضادة لحقوق الإنسان...مما يشعر المتعلم بمفارقة بين ما تحاول المدرسة تنشئته عليه، وما يلاحظه ويعيشه من انتهاك للحقوق في أسرته ووسطه الاجتماعي، وينعكس أثر ذلك على بناء شخصيته.

ب- **معيقات فكرية وثقافية:** وتتمثل في الجمود الفكري الذي يتجلى في قبول الأفكار الجاهزة، وغياب استعمال العقل والحس النقدي، وهيمنة العاطفة والانفعال بدل التفكير والمنطق، واستضمار تمثلات نمطية تميزية عن المرأة والطفل وذوي الحاجات الخاصة.

ت- **معيقات سياسية وقانونية:** تتجلى أساسا في ضعف الديمقراطية، كممارسة وسلوك سواء في البيت أو المدرسة أو المجتمع .

أما المعيقات الداخلية النابعة من قلب المدرسة العربية، فهي ذات طابع تربوي وتكمن فيما يلي:

- غياب الحس التكاملي بين المواد والمدرسين في مجال التربية على حقوق الإنسان، فما يبنيه الواحد، قد يهدمه اللآخر.

- غياب الجانب التطبيقي لقيم حقوق الإنسان بإنزالها لأرض الواقع، والإغراق في الجانب نظري، إذ أن (تقديم المعلومات للناس حول حقوقهم عمل سهل ممكن، لكن التحدي الأكبر هو أن نمزج بين تعليم حقوق الإنسان وممارستها على نحو عملي).[2]

- غياب الانسجام بين القيم التي تسعى المدرسة لإكسابها للمتعلم، والقيم التي تسود المجتمع، مما يجعل المتعلم يعيش تناقضا كبيرا مع ذاته، لأن (تحقيق حقوق الإنسان لن ينجح إلا في إطار وجود نوع من العلاقة الجدلية، بين المجتمع ومؤسساته، من جهة، وبين المدرسة ومتعلميها من جهة أخرى، حيث يجد الفرد ما يستدمجه داخل المدرسة من مبادئ، وما يكتسبه من قيم متوافقة ومتطابقة، مع ما يوجد خارجها، إذ تعتبر المدرسة مرآة المجتمع)[3].

و يمكن أن نضيف لهذه العوائق التربوية التي تحول دون نجاح المدرسة في ترسيخ قيم حقوق الإنسان :

-الطرق البيداغوجية التقليدية.

- الوسائل التطبيقية والديداكتيكية القليلة والمتجاوزة.

- محتوى البرامج التعليمية التي تتنافى مع حقوق الإنسان بالكلمة أو الصورة أو المعالجة التربوية...

---

[1] - فتيحة عبدالله، التربية على المواطنة وحقوق الإنسان داخل المنظومة التربوية بين الطموح والواقع، مجلة علامات تربوية، العدد 21، 2007، ص25-26

[2] - الزبير مهداد، التجربة المغربية في التربي على حقوق الإنسان، http://www.almarefh.org/news.php?action=show&id=2354،

[3] - ذ . حسن كشاحي، دور المدرسة المغربية الجديدة في بناء وترسيخ قيم المواطنة لدى المتعلم المرجع السابق، ص 287

جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي © 2018

- الأطر التربوية والإدارية التقليدية بممارساتها غير الديمقراطية.

- مشكل الاكتظاظ وقلة الموارد المادية والبشرية غير المؤهلة بالشكل المطلوب.

- النقص الملحوظ في تكوين المدرسين وتشبعهم بمبادئ حقوق الإنسان.

و قد نجم عن هذه المعيقات إلى جانب عوامل أخرى متعددة لا يسع المجال لذكرها، أن المدرسة أصبحت تعاني من عدة مشاكل منها، العنف، المخدرات، الغش في الامتحانات، غياب الاحترام، وسوء المعاملة مع الآخرين...(مما يكشف وجود خلل واضح على مستوى القيم، فالمدرسة التي كان من المفروض أن تخرج متعلمين واعين بذواتهم وبقيمهم، باتت فضاء يلجه المتعلم لقضاء أوقات ترفيه، أو لشحذ الذهن بمعارف يراها بعيدة عن طموحاته، وتطلعاته)[1].

الخاتمة

بناء على ما سبق نخلص إلى أن المدرسة قنطرة عبور مهمة لقيم حقوق الإنسان، وأنها مصدر أساس للتربية على القيم الإيجابية والفعالة، ولن يتم تحقيق هذه الأهداف إلا باتخاذ عدة تدابير من شأنها إنجاح التربية على قيم حقوق الإنسان منها[2] :

- جعل المدرسة حاملة لقيم ومبادئ حقوق الإنسان، منفتحة على الثقافات المختلفة، في إطار تفاعل بناء.
- تبني بيداغوجيات وجدانية، تخاطب العقل والحس الإنساني للتربية على حقوق الإنسان قائمة على إعادة النظر في المناهج التربوية، في إطار منهاج مندمج تترابط معارفه ومضامينه، بشكل منهجي، وظيفي متكامل المكونات، والكفايات والقدرات، لإدماج ثقافة حقوق الإنسان في قلب المدرسة العربية.
- تعزيز مبادئ ومفاهيم حقوق الإنسان، المدرجة ضمن المناهج التربوية، وتوفير العدة البيداغوجية، الكفيلة بأجرأتها فعليا على أرض الواقع، إلى جانب اعتماد طرائق تنشيطية فعالة، تتمركز حول المتعلم، وتجعله في جوهر الفعل التعليمي .
- اعتماد المواد الدراسية الحاملة لمفاهيم حقوق الإنسان، كمرجعية مؤطرة لمواقف وسلوكات المتعلمين، في سياق الكفايات المستعرضة .
- إقامة أندية تربوية، للتربية على حقوق الإنسان .
- تشجيع المتعلمين على توظيف ما اكتسبوه من قيم حقوق الإنسان، في وضعيات ومواقف في حياتهم اليومية، عبر الانفتاح على أفراد المجتمع واكتشاف آرائهم، وقبول الاختلاف معهم ...، وبالتالي مساهمة المتعلمين في نشر ثقافة حقوق الإنسان خارج أسوار المدرسة.
- إحداث قطيعة تامة، مع الممارسات اللاتربوية، داخل المدرسة، كالتسلط والعنف والقمع ....

---

[1] - محمد بهاوي، المدرسة والتربية على قيم التسامح، المرجع السابق، ص 273.

[2] - ذ. حسن كشاحي، دور المدرسة المغربية الجديدة في بناء وترسيخ قيم المواطنة لدى المتعلم، المرجع السابق، ص 287.

جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي © 2018

إضافة لما سبق فإن العمل على التربية على قيم حقوق الإنسان في المدارس، لا يمكن أن ينجح، إلا إذا استند إلى المعرفة الصحيحة بواقع حقوق الإنسان، من خلال الكتب المدرسية والبرامج التعليمية والمناهج المعبرة عن مبادئ حقوق الإنسان كما وكيفا، وكذا استخدام أحدث الطرق في التدريس المسايرة لروح العصر، والمواكبة لتطلعات المتعلم.

كما نؤكد أن ممارسة حقوق الإنسان يجب أن تكون متزامنة مع تعليمها وتعلمها، فالتلميذ الذي يتعلم ثقافة حقوق الإنسان يستحسن أن يراها تمارس بشكل ملموس، أثناء تعلمه لها، وذلك بتجسيدها سلوكيا داخل الصف الدراسي وخارجه، لأن النهوض بتدريس حقوق الإنسان يرتبط بالنهوض بحالة الديمقراطية الوطنية، ذلك أن تدريس حقوق الإنسان في المراحل التعليمية لا ينفصل عن قضايا حقوق الإنسان الأخرى، فلا ينبغي الاكتفاء بترسيخ هذه المبادئ في مؤسسات التعليم فقط، بل نشرها في كل مؤسسات المجتمع لتحقيق العدالة الاجتماعية.

جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي © 2018

التربية على حقوق الإنسان في فلسطين -الواقع والمعوقات-

المحامي أحمد شهاب، طالب في مرحلة الدكتوراه، جامعة (UTM) ماليزيا.

ملخص

الحديث عن حقوق الإنسان هو حديث عن الإطار العام لتنمية ثقافات المجتمعات، ذلك أن ثقافة المجتمع لا تستقيم دون تمتع الإنسان وممارسته لحقوقه، ومنها الحق في التعلم، وفي حرية الرأي، وفي الاختلاف والمساواة والديمقراطية، وفي الكرامة والتسامح، وهو ما يمثل البنية العامة لثقافة حقوق الإنسان والقيم والسلوكيات التي تنبثق عنها. أما التربية على حقوق الإنسان تتمثل في ذلك المدى الواسع من الأنشطة التي تهدف بصفة محددة إلى تعليم الوعي، والمعارف المتعلقة بحقوق الإنسان، وتنمية القيم والاتجاهات التي تدعم الحقوق نفسها للجميع.

تتناول هذه الدراسة مقدمة لفهم الإطار العام للتربية على حقوق الإنسان من حيث الأهداف والأهمية، والعلاقة بين تعليم حقوق الإنسان واكتساب المهارات الحياتية.كما تتناول الدراسة واقع التربية على حقوق الإنسان في فلسطين، وتتطرق الدراسة لدور الأسرة والمدرسة والمعلم في مجال التربية على حقوق الإنسان في فلسطين. وأخيراً معوقات تعليم حقوق الإنسان في فلسطين.

الكلمات المفتاحية: تربية، حقوق الإنسان، فلسطين.

Abstract

The human rights discourse is a talk about the general framework for the development of the cultures of societies, since the culture of society is not upright without human rights and exercise of rights, including the right to education, freedom of opinion, diversity, equality and democracy, dignity and tolerance, which represents the general structure of human rights culture. Values and behaviors that result from them. Human rights education is the broad range of activities specifically aimed at raising awareness, knowledge about human rights, and developing values and attitudes that support the same rights for all.

This study is an introduction to understanding the general framework of education on human rights in terms of objectives and importance, and the relationship between human rights education and acquiring life skills. The study also examines the reality of human rights education in Palestine and discusses the role of the family, school and teacher in the field of human rights education in Palestine . And finally the obstacles to human rights education in Palestine.

Keywords: Education, Human Rights, Palestine.

جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي © 2018

1.1مقدمة

تعرف حقوق الإنسان أنها: "هي المبادئ الأخلاقية أو المعايير الاجتماعية التي تصف نموذجاً للسلوك البشري الذي يفُهم عموما بأنه حقوق أساسية لا يجوز المس بها، مستحقة وأصيلة لكل شخص لمجرد كونها أو كونه إنسانا، ملازمة لهم بغض النظر عن هويتهم أو مكان وجودهم أو لغتهم أو ديانتهم أو أصلهم العرقي أو أي وضع آخر. وحمايتها منظمة كحقوق قانونية في إطار القوانين المحلية والدولية"[1].

أما التربية على حقوق الإنسان، فتتمثل في ذلك المدى الواسع من الأنشطة التي تهدفبصفةمحددةإلىتعليمالوعي، والمعارف المتعلقة بحقوق الإنسان، وتنمية القيم والاتجاهات التي تدعم الحقوق نفسها للجميع، وتشجع العمل من أجل الدفاع عن تلك الحقوق. وبصورة محدده فإن التربية على حقوق الإنسان تدورحول مساعدة الأفراد على فهم أهمية الحقوق الإنسانية، وتزويدهم بالمعارف، والاتجاهات، والمهارات الضرورية لتعزيز تلك الحقوق وحمايتها.[2]

إن نشر حقوق الإنسان عملية طويلة المدى، وهي مستمرة باستمرار الحياة، هدفها إرساء قيم التسامح، والتضامن والتعاون بين البشر، من أجل إيجاد الظروف الحياتية التي تساهم في التكيف مع البيئة،حيث تعتبر التربية على حقوق الإنسان جزءً لايتجزأ من الحق في التربية والتعليم، فهي تندرج ضمن الأهداف التربوية، ويمكن أن تمر عبر قنوات متعددة، ومن خلال مسارات متباينة فهي يمكن أن تتم من خلال نظام التعليم الرسمي بمراحله المختلفة، أو من خلال المنظمات غير الحكومية والأنشطة اللامنهجية، والتي تهدف إلى نشر ثقافة حقوق الإنسان بين الطلاب.

فتعليم حقوق الإنسان من خلال نظام التعليم الرسمي في مراحل التعليم المتعددة أوغير الرسمي من خلال المؤسسات والهيئات الأهلية يجب أن ترسخ مبادئ حقوق الإنسان المتمثلة في العدالة، والمساواة، والأخوة، والصداقة، والسلام. ويجب أن يقوم النظام على استخدام المهارات الحياتية ضمن برامج محددة ومخططلها وفقاً لطرق وأساليب واستراتيجيات تسهم في إكتساب الطلاب مفاهيم حقوق الإنسان من خلال تعلم تلك المهارات الحياتية، وذلك بدوره يمنحهم القدرة على التعامل مع الآخرين والبيئة المحيطة بهم في مواقف حياتية متنوعة ومختلفة.

وتهدف التربية على حقوق الإنسان إلى تنمية القيم التي ترتبط بتلك الحقوق لدى الطلاب،أكثر مما تهدف إلى تعليمهم المعارف والمفاهيم حول حقوق الإنسان، بمعنى أن التربية على حقوق الإنسان تربية معرفية،كما أنها تربية قيمة، فاهتمام هذه التربية بالجانب المعرفي لايعد قصداً نهائياً، فهي تتوجه بالأساس إلى السلوك وإذا ما تبين أحياناً أن هناك اهتماماً بالمحتوى المعرفي، فإن مثل هذا الاهتمام لا يتجاوز كونه مدخلاً أساسياً للمرور إلى قناعات الفرد وسلوكياته[3].

إن التربية على حقوق الإنسان هي سلسلة متكاملة من النشاطات التربوية الهادفة إلى تنشئة الفرد اجتماعياً من خلال توعيته بالحقائق، والمفاهيم، والمبادئ، والقيم، والاتجاهات، والمهارات المتصلة بحقوقه الإنسانية التي أقرتها

---

[1] موسوعة ويكبيديا، https://ar.wikipedia.org/wiki/ (26/10/2016).

[2] خيري عبد اللطيف، استراتيجيات تقويم تعليم وتعلم حقوق الإنسان، ص5.

[3] خميس العفيفي، مركز إبداع المعلم، ص8.

جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي © 2018

الشرائع السماوية، والقوانين، والمواثيق الدولية، وعلى نحو يمكنه من ممارسة مسئولياته وواجباته في احترام هذه الحقوق والدفاع عنها[1].

ولقد وضعت الشريعة الإسلامية ميزاناً دقيقاً ينظم حقوق الإنسان وواجباته،لأن تقرير الحقوق والواجبات في الإسلام مصدره الله عزوجل، ولو نظرنا إلى حقوق الإنسان في الدين الإسلامي ابتداء من ظهوره على يد النبي صلى الله عليه وسلم لوجدنا أن هذا تكريم الإنسان هو محور الشريعة الإسلامية.

فالإسلام كان سباقاً في تقنين حقوق الإنسان، من خلال القرآن الكريم والسنة النبوية، وجعل من مقاصد الإسلام حفظا لحقوقه، بحيث يهدف كل مقصد من مقاصد الشريعة للحفاظ على حق من حقوق الإنسان. ومنها مقصد حفظ النفس، لقوله تعالى:" مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أو فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ۚ وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَٰلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ"(المائدة: 32). ويقابل ذلك ما نص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948) في المادة (3): لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه.

وليس ذلك حكراً على مقاصد الشريعة فحسب، بل يتعدى ذلك للخصائص العامة للإسلام، وأهمها المساواة بين الناس ونبذ التمييز العنصري أو الديني أو العرقي، بقوله تعالى: " يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ۚ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ "(الحجرات: 13)، وقوله صلى الله عليه وسلم"لا فضل لعربي على أعجميإلا بالتقوى" وحديث "النساء شقائق الرجال"، بينما نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948) في المادة (2): " لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان، دون أي تمييز، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر، دون أية تفرقة بين الرجال والنساء. وفضلاً عما تقدم فلن يكون هناك أي تمييز أساسه الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي لبلد أو البقعة التي ينتمي إليها الفرد سواء كان هذا البلد أو تلك البقعة مستقلاً أو تحت الوصاية أو غير متمتع بالحكم الذاتي أو كانت سيادته خاضعة لأي قيد من القيود".

1.2 الإطار العام للتربية على حقوق الإنسان

إن تعليم حقوق الإنسان يعتبر من أولويات الدول الساعية إلى تطوير مجتمعاتها، وتحقيق الرفاهية لأفرادها، بما يضمن تماسكهم وقدرتهم على التفاعل مع قضاياهم المجتمعية بإيجابية،حيث تعتبر عملية تعليم حقوق الإنسان جزءً لا يتجزأ من الرسالة التربوية وبالتالي لم يعد أمر رعاية حقوق الإنسان في المدرسة من الأمور المزاجية أو الترف التربوي؛ إنما أصبحت واجباً والتزاماً يقع على الإدارة التربوية والمعلمين وكلمنله علاقةبتربية أبنائنا في مدارسهم.

1.2.1 أهداف التربية على حقوق الإنسان:

إن التعليم في العادة يهدف إلى تطوير المعرفة، ولكن التعليم الذي نحن بصدده يجب وبالضرورة أن يساعد على تطوير نسق من القيم والمهارات لدى الأفراد المستهدفين، بحيث يؤدي هذا النوع من التعليم في المحصلة النهائية إلى توفير

[1] خيري عبد اللطيف، استراتيجيات تقويم تعليم وتعلم حقوق الإنسان، ص5.

جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي © 2018

بيئة ملائمة ونموذجية حيث تؤخذ حقوق الإنسان جديا وتكون مضمونة وحاضرة في كل طريقة تدريسية وفي كل علاقة قائمة[1].

بحيث تهدف التربية على حقوق الإنسان لتزويد المواطنين بفهم إيجابي تجاه المجتمع والنظام السياسي، وتعزز المسؤولية المجتمعية في صنع القرار، وتساهم في فهم المواطنين لحقوقهم وواجباتهم، والتعريف بوسائل المشاركة السياسية وفقاً لمبادئ الحرية والديمقراطية وحقوق الإنسان.

وثمة علاقة بين التربية على حقوق الإنسان والمواطنة، إذ تعزز التربية على حقوق الإنسان المواطنة من خلال تقدير المواطنين لنظامهم السياسي والقانوني، وتعزيز الولاء للدولة، مما يساهم في تشكيل المواطنة الصالحة.

إن القيمة العظيمة لحقوق الإنسان تكمن في كونها تساعد الكائنات الإنسانية على تكريم نفسها بنفسها، وهو مايمنح لكل واحد منا القدرة على العمل من أجل بناء عالم أكثر عدلاً، وإرساءثقافة السلم، ومن هذا المنطلق يمكن تحديد أهداف نشر وتعليم ثقافة حقوق الإنسان بالتالي[2]:

1- تنمية الشخصية الإنسانية وازدهارها بأبعادها الوجدانية والفكرية والاجتماعية، وتجذير إحساسها بالكرامة والحرية والمساواة والعدل الاجتماعي والممارسة الديمقراطية.

2- ترسيخ ثقافة تدافع عن الإنسان، عن حقوقه في الوجود والتفكير والممارسة، هو أمر له مشروعيته في عالم ملئ بمظاهر انتهاك حقوق الإنسان دولياً ووطنياً.

3- تعزيز وعي الإنسان بحقوقه بما يساعد تمكينه من تحويل مبادئ حقوق الإنسان إلى حقيقة اجتماعية واقتصادية وثقافية وسياسية، ورفع قدرته على الدفاع عنها، وصيانتها والنهوض بها.

4- نشر وتعزيز ثقافة السلام القائم على العدل وعلى احترام حقوق الإنسان، وعلى رأسها الحق في تقرير المصير، والحق في مقاومة الإحتلال، وديمقراطية العلاقات الدولية ومؤسسات المجتمع الدولي، بحيث تعكس المصالح المشتركة للبشرية.

5- توطيد الصداقة والتضامن بين الشعوب،وتعزيز احترام حقوق الآخرين، وصيانة التعدد والتنوع الثقافي وازدهار الثقافات القومية لكل الجماعات والشعوب، وإغناء ثقافة الحوار والتسامح المتبادل ونبذ العنف والإرهاب، وتعزيز الأعنف ومناهضة التعصب وإكساب جميعالناسمناعة قوية ضد خطا بالكراهية.

1.2.2 أهمية التربية على حقوق الإنسان

تعد التربية على حقوق الإنسان إحدى أدوات وضع معايير السلم الأهلي وحقوق الإنسان، التي وردت في الإعلانات والمعاهدات والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان والقوانين الفلسطينية موضع التطبيق، وذلك بهدف مساعدة الناس على فهم نظرية حقوق الإنسان وإدماجها في حياتهم اليومية، ولعب دور في حماية حقوقهم والتحرك من أجل الدفاع عن حقوق الآخرين وبالتالي تربية من أجل تعزيز التضامن والسلم المجتمعي.لذا ينبغي أن ينطوي التثقيف في مجال حقوق الإنسان

---

[1] صلاح عبد العاطي، **دور التربية في تعزيز السلم الأهلي**، الحوار المتمدن، http://www.ahewar.org/. (26/10/2016)

(2) ماهر لبد، **فاعلية البرامج التدريبية التي تنظمها مؤسسات حقوق الإنسان في تدعيم قيم المجتمع المدني لدى طلبة الجامعات الفلسطينية في محافظات غزة**، ص65.

جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي © 2018

على أكثر من مجرد تقديم المعلومات، ولأن يشكل عملية شاملة تستمر مدى الحياة يتعلم من خلالها الناس احترام كرامة الآخرين ووسائل طرق كفالة هذا الاحترام في المجتمعات[1].

فلسطينياً هنا كحاجة ماسة للاهتمام بتعليم حقوق الإنسان،من خلال نقل المعارف والخبرات والقيم والمهارات المرتبطة بحقوق الإنسان، لكي تتمثل في سلوكيات الأفراد وحياتهم الواقعية، ونشر الوعي بهذه الحقوق لأن الوعي بالحقوق وممارستها يترتب عليه آثار إيجابية ومنها الوعي الذاتي والجماعي والقدرة على الحوار الهادئ والبناء والمشاركة مع الآخرين، وتعزيز التفاهم لديهم وعدم اللجوء إلى القوة.

تعتبر مادة حقوق الإنسان من أكثر المواد صلة وارتباطا بواقع المجتمع، ومشكلاته وتحدياته ويعتبر إعداد المواطن الصالح القادر على المشاركة في بناء المجتمع من أهداف التربية على حقوق الإنسان.

ولكي يتحقق هذاالهدف، يكون لزاماً الاهتمام بتطوير المهارات الحياتيةمن خلال إيجاد المواطن القادر على التعرف على حقوقه الإنسانية، والمشاركة في القضايا المجتمعية.

أما عن علاقة التربية على حقوق الإنسان بالديمقراطية، فتعد التربية على حقوق الإنسان من أهم دعائم الحكم الديمقراطي، على اعتبار أن المواطن الذي يعرف حقوقه سيقوم بحمايتها، وفي المقابل سيقوم بأداء واجباته، فمستوى الممارسة الديمقراطية يتأثر سلباً وإيجاباً بمستوى التمتع بحقوق الإنسان كالحقوق المدنية والسياسية وغيرها.

وتبرز أهمية التربية على حقوق الإنسان بكونها تنطلق من المرجعية الدولية أو الكونية، والتي ساهمت في صياغتها كل الدول والأمم، وتعبر عن مصالحها المشتركة، وتلتقي كذلك بما جاءت به الأديان السماوية، وأن هذه النصوص تعبر عن الطموح الإنساني دون تفرقة بين جنس أو دين أو لون أو عرق.

1.3 واقع التربية على حقوق الإنسان في فلسطين

تحتل قضية التربية على حقوق الإنسان في الوقت الراهن مكان الصدارة،حيث أصبحت الأمم المتقدمة لا تقاس بتقدمها ونسبة المتعلمين فيها،بلبما توفره لأفرادها من هامش الحرية، والتعبير عن أفكارهم وآرائهم، وفي هذا السياق لاننسى أن قضية التربية على حقوق الإنسان ازداد الاهتمام بها في فلسطين رغم ما تشهده الساحة الفلسطينية من انتهاكات لحقوق الإنسان وارتكاب الجرائم والقتل والتعذيب والاعتقال والإبعاد ومنع التجوال وفرض الإغلاق إزاء هذاالواقع فإن حجم القمع وشموليته كانا مصدرين أساسيين لإدراك الحقوق والمطالبة بها، إن هذه الحقيقة تجعل مشروع التوعية بحقوق الإنسان قابلاً للنجاح.[2]

على الصعيد الدولي، أعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة في العام (2005) البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان بهدف تنفيذ برامج التثقيف في مجال حقوق الإنسان في جميع القطاعات في المدة ما بين (2005 - 2019).

---

[1] صلاح عبد العاطي، **دور التربية في تعزيز السلم الأهلي**، الحوار المتمدن، http://www.ahewar.org/. (26/10/2016).

[2] راجي الصوراني، **خلق الوعي العام بحقوق الإنسان في المجتمع الفلسطيني**، ص1.

جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي © 2018

أما عربياً، فقد بدأت جامعةالدول العربية في العام (2007) بوضع خطة عربية للتربية على مبادئ حقوق الإنسان للفترة (2009-2014) بهدف إنشاء منظومة إقليمية عربية لحقوق الإنسان تضمن حماية حقوق الإنسانوالنهوض بها والتربية عليها.

ونظراً لأهمية موضوع حقوق الإنسان فقد تم تطوير منهاج مادة حقوق الإنسان في العام (2008) بالتعاون مع العديد من المؤسسات الدولية والمحلية لحقوق الإنسان، وتم إقراره كمنهاج مقرر في مدارس وكالة الغوث الأونروا، وذلك بعد إعداد طاقم تدريسي متخصص لمادة حقوق الإنسان، ويهدف هذا المنهاج إلى ترسيخ المعرفة والفهم لمبادئ الإعلان العلمي لحقوق الإنسان، وقد تم تخصيص حصة واحدة أسبوعيًا لتدريس حقوق الإنسان لكل مرحلةتعليمية من المراحل الابتدائية والإعدادية. وقد تم تبني مواد ووسائل تعتمد على إشراك الطالب بفاعلية مع المادة التعليمية المقررة.

وعلى الرغم من التطور في التربية على حقوق الإنسان لحد وضع منهاج مخصص لها، وبالتوازي مع أنشطة مؤسسات المجتمع المدني والعيادات القانونية المختصة بمجال التربية على حقوق الإنسان، إلا أن نجاح هذه التجربة لا يتم بمعزل عن محيط الطالب، إذ تأخذ الأسرة والمدرسة والمعلم دوراً هاماً في التربية على حقوق الإنسان والتأثير على مفاهيمه وسلوكيات.

وفيما يلي، نتناول دور الأسرة والمدرسة والمعلم في التربية على حقوق الإنسان:

أولاً:دور الأسرة في التربية على حقوق الإنسان

يمثل دور الأسرة الحاضنة الأولى للطفل في الإطار التربوي، ومن هنا تبرز أهمية هذا الدور فيتزويد الأطفال بالمعارف والسلوكيات الأساسية التي تمثل روح حقوق الإنسان في نظرة الأطفال تجاه ذواتهم أو تجاه الآخرين والمجتمع المحيط بهم، ولكي تقوم الأسرة بهذا الدور لابد لها من الآتي[1]:

1- أن يمثل الوالدان وأفراد الأسرة الآخرون القدوة الحسنة للأطفال.

2- توفير المناخ الأسري الآمن والخالي من العنف لتزيد من ثقة الطفل بنفسه.

3-عدم التعارض بين الأبوين أو أفراد الأسرة في أساليب التربية.

4- منح الأطفال الفرصة الكافية للتعبيرعن أنفسهم أو آرائهم من خلال أساليب التنشئة المناسبة.

5-إشراك الأطفال في اختيار الأشياء التي تخصهم على أن يكون دور الوالدين التوجه والإرشاد.

6-توظيف أساليب التعزيز المناسبة لتأكيد السلوك المرغوب فيه.

7-تواصل الأسرة مع المدرسة بصورة فعالة.

8- المتابعة المستمرة للأطفال لتعويدهم على ممارسة الأنماط السلوكية المرغوب فيها.

9- مشاركة الأطفال في ألعابهم ليتم توجيههم من خلال اللعب إلى السلوك المرغوب فيه.

[1] د. عمران الدبش، **فاعلية برنامج مقترح لتدريس مادة حقوق الإنسان لطالبات الصف السادس الأساسي في فلسطين**، ص38.

جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي © 2018

ثانياً: دور المدرسة في التربية على حقوق الإنسان

إن للمدرسة دوراً في تخطيط وتنفيذ وتقويم ومتابعة نشاطات مدرسية ترتقي بوعي التلاميذ بمفاهيم حقوق الإنسان حيث يرى أن تعلم وتعليم هذه المفاهيم خطوة هامة لإعداد المواطن القادر على المشاركة في تطوير المجتمع الديمقراطي حيث إن الطلبة الفلسطينيين هم أكثر الناس حاجة لوعي مفاهيم حقوق الإنسان وتفهمها بعمق أكبر نظراً لظروفهم الموضوعية ونوعية الحياة الراهنة، ويضيف أن تعليم حقوق الإنسان يتطلب إحداث تغييرات عميقة في أنماط القيادة المدرسية لتصبح قيادة ديمقراطية تشاركيه تشاوريه تعتمد الحوار منهجاً للعمل[1]

ولا شك أن للمدرسة دوراً محورياً في بناء ثقافة الطالب، بحيث يقضي ثلث يومه في المدرسة، ولها الدور الأبرز في تنشئة الطفل، بحيث تمثل فرصة لتعليم الطالب حقوقه وواجباته، إلا أن ذلك نجاح المدرسة مرهون بعوامل عدة، أهمها المعلم المحترف وتوفير الإمكانيات اللازمة للعملية التعليمية ذات الصلة بحقوق الإنسان.

وكما أن للمدرسة دوراً هاماً في التربية على حقوق الإنسان، فهي في ذات الوقت حق له، إذ أن النصوص والمواثيق الدولية نصت على الحق في التعليم، حيث نصت المادة (26) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (1948):

"1- كل شخص الحق في التعلم. ويجب أن يكون التعليم في مراحله الأولى والأساسية على الأقل بالمجان، وأن يكون التعليم الأولي إلزاميا وينبغي أن يعمم التعليم الفني والمهني، وأن ييسر القبول للتعليم العالي على قدم المساواة التامة للجميع وعلى أساس الكفاءة.

2- يجب أن تهدف التربية إلى إنماء شخصية الإنسان إنماء كاملا، وإلى تعزيز احترام الإنسان والحريات الأساسية وتنمية التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات العنصرية أو الدينية، وإلى زيادة مجهود الأمم المتحدة لحفظ السلام".

ثالثاً :دور المعلم في التربية على حقوق الإنسان

يعتبر المعلم محور العملية التعليمية على اختلاف مراحلها، وتعدد موادها الدراسية، ونجاح المعلم وفشله ينعكس سلباً وإيجاباً على مستوى التحصيل العلمي لدى الطلبة، ليس هذا فحسب، بل يتعدى للسلوكيات والأنماط الشخصية.

أما فيما يتعلق في دور المعلم في التربية على حقوق الإنسان، فمن اللازم لإنجاح تعليم حقوق الإنسان للطلبة سواء عبر المنهاج الدراسي أو الأنشطة اللامنهجية، لا بد من توفير مناخ صفي تعليمي، وذلك من خلال العلاقة الجيدة بين الطالب والمعلم، وكذلك استخدام المعلم لأساليب ووسائل من شأنها تعزيز ثقافة حقوق الإنسان، من خلال استخدام أسلوب الحوار وحل المشكلات والمشاركة في اتخاذ القرار على سبيل المثال لا الحصر.

كذلك فأن كون التربية على حقوق الإنسان مادة معرفية، وتؤثر في السلوك بشكل مباشر، فأن فرص النجاح تزداد باهتمام المعلم بأسلوب المقارنة بين الطلاب والتشجيع، والمتابعة الفردية للطلاب، بالإضافة أن عملية التربية على حقوق الإنسان عملية تراكمية، فلا يمكن الوصول للنتائج قفزة واحدة، إذ لابد من التدرج والتروي في حصد النتائج.

[1] حسين يعقوب، **دور مدير المدرسة في زيادة وعي الطلبة بمفاهيم حقوق الإنسان**، ص10.

جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي © 2018

كيف يمكن أن تتكامل الأدوارفي التربية من أجل حقوق الإنسان؟[1]:

1- أن يؤمن العاملون في مجال التربية من أجل حقوق الإنسان بأهمية دورهم.

2-أن يتعاون الجميع في تحقيق الأهداف المشتركة في مجال التعليم من أجل حقوق الإنسان.

3-ألا يكون تعليم حقوق الإنسان إطار معرفياً صرفاً وإنما يتم التركيز على السلوكيات.

4-متابعة ما يتم إكسابه للأطفال كي يصبح سلوكاً يومياً ومن ثم اتجاه.

5-عدم استعجال النتائج لأن التغيير دوما يحتاج إلى جهد ووقت كي تشاهد آثاره.

6-عدم الالتفاف إلى آراء اليائسين والمحيطين الذين يقاومون التغيير وإن كان إيجابياً.

1.4معوقات التربية على حقوق الإنسان في فلسطين

تواجه المنظومة التربوية على وجه العموم العديد من الإشكاليات والصعوبات المرتبطة بالتربية على حقوق الإنسان من أهمها: صعوبة التوفيق بين العالمية والخصوصية، وتكلفة تضمين المناهج والبرامج ثقافة حقوق الإنسان، توافر العنصر البشري المؤهل للقيام بمهام التربية على حقوق الإنسان.

بالإضافة لتوافر الموازنات المالية لتنفيذبرامج للتربية على حقوق الإنسان، وضعف إسهام القطاعات الحكومية والمؤسساتالوطنية والمؤسسات الإعلامية ومؤسسات المجتمع المدني في مجال التربية على حقوق الإنسان.

أما في فلسطين، فتنقسم معوقات التربية على حقوق الإنسان كالتالي:

أولاً:المعوقات الفكرية والأيدلوجية

الجمود الفكري المتمثل بالتقليد الأعمى، ورفض التقليد أحياناً، حيث يعد الكثير من الناس مصطلحات حقوق الإنسان والديمقراطية وغيرها دخيلة على التركيبة الاجتماعية الفلسطينية، وأن من شأنها العمل على تحلل المجتمع الفلسطيني المحافظ، ويشجع ذلك الخطاب الديني المحرف الذي يرفض أي فكر جديد حتى لو كان فيه نقاط خلاف أو اتفاق مع الشريعة الإسلامية، ومما لا شك فيه أن ما يجمع الشريعة الإسلامية بحقوق الإنسان والمواثيق الدولية أكثر مما يفرقها.

ثانياً:المعوقات التربوية والأكاديمية

ويعد هذه النوع من المعوقات الأكثر وجوداً، والأقل صعوبة في المعالجة، حيث يمكن التغلب عليه بالتدريب والتنظيم، خصوصاُ تلك المتعلقة بنقص الكوادر المتخصصة، والأدوات والوسائل اللازمة، بحيث تمتاز التربية على حقوق الإنسان أنها تحتاج تدرجاً في الفهم والممارسة، بالإضافة للتدرج في المراحل العمرية المختلفة.

بالإضافة لتنوع الفئات التي تلعب أدواراً هامة في التربية على حقوق الإنسان، وتشمل الأسرة والمدرسة، والمعلم، والمؤسسات الإعلامية، ومؤسسات المجتمع المدني بما تقوم به من أنشطة لامنهجية.

[1]د. عمران الدبش، **فاعلية برنامج مقترح لتدريس مادة حقوق الإنسان لطالبات الصف السادس الأساسي في فلسطين**، ص39.

جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي © 2018

ثالثاً :المعوقات الاجتماعية

لا شك أنه من الصعوبة بمكان تطبيق التربية على حقوق الإنسان استراتيجياً على مجتمع تحت الإحتلال ويعاني من مشكلات اجتماعية واقتصادية وسياسية، فاستقرار الوضع الاقتصادي والسياسي والتماسك الاجتماعي يشجع عملية التربية على حقوق الإنسان.

فالتربية على حقوق الإنسان تحتاج تظافراً للجهود، وتبادلاً للأدوار، وتوجيه للقدرات والإمكانيات في سبيل إنجاحها، فالتربية على حقوق الإنسان تبدأ مع الإنسان من رياض الأطفال مروراً بالمدرسة والجامعة، وانتهاء بحياته اليومية وسلوكياته في البيت ومع الأصدقاء وفي العمل.

اجتماعياً، يعد الجهل بالحياة العامة، وضعف المسؤولية المجتمعية لدى الناس أهم المعوقات الاجتماعية في التربية على حقوق الإنسان، بالإضافة لهيمنة التقاليد والعادات على المجتمع الفلسطيني والتي تصدم في بعض المواضيع مع حقوق الإنسان، كسيطرة الأب على البيت، ورب العمل على العامل وغيرها.

أضف إلى ذلك التحزب السياسي الذي يدفع أعضائه للولاء للحزب، بعيداً عن أي الموضوعية والمهنية في فهم الأشياء وحقوق الآخر، كذلك انتشار لغة العنف وغياب الحوار على لغة المجتمع في ظل انقسام مجتمعي تتعدد أسبابه، بين الإحتلال الإسرائيلي ومشاكل الفقر والبطالة، والانقسام الفلسطيني.

رابعاً:المعوقات السياسية والقانونية[1]

1-الإحتلال الإسرائيلي بجميع أشكاله من المعوقات الأساسية لممارسة التربية على حقوق الإنسان، فلا يمكن لأي بلد أو أي منطقة تخضع للإحتلال العسكري أن تتمكن من تربية أبنائها وشعبها على حقوق الإنسان.

2-عدم الالتزام بالعهود والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان في فلسطين.

3-حالة التجزئة القائمة في الوطن العربي وتفكك النظام الإقليمي العربي.

4-ضعف دور وسائل الإعلام في التعريف بحقوق الإنسان وذلك في عدم بيان دور التربية والتعليم في نشر المعارف الخاصة بحقوق الإنسان أو وضع برامج تعليمية وثقافية من أجل تعزيز مبادئ حقوق الإنسان استعداداً لممارستها والدفاع عنها.

1.5الخاتمة

إن دمج التربية على حقوق الإنسان بالمواطنة والممارسة الديمقراطية والتأثير المتبادل فيما بينها في الإطار التعليمي داخل فضاء ثقافي يحتاج إلى إرادة سياسية أولاً ثم إضفاء المشروعية على الإجراءات المتبعة من خلال إتباع القانون في ذلك، بحيث يتم تأسيس منظومة متكاملة ضمن مخطط استراتيجي وفقاً للقانون من شأنها الارتقاء بالتربية على حقوق الإنسان تستهدف مواطنين الدولة بكافة مراحلهم العمرية.

بناء على ما سبق ذكره، تمت التوصيات التالية:

[1] بتصرف: د. سيف الدين البلعاوي، **التربية على حقوق الإنسان واقع وآفاق**، ص178.

جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي © 2018

1- تفعيل المواد القانونية والدستورية الخاصة بحقوق الإنسان، والتي من شأنها إلزام المواطنين على احترام حقوق الإنسان، وكذلك العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات الفلسطينية المتعلقة بانتهاك حقوق الإنسان.

2- تخصيص موازنة للتربية على حقوق الإنسان ضمن الموازنة العامة لوزارة التربية والتعليم، بما يضمن إدراجها في الخطة السنوية لوزارة التربية والتعليم.

3- إنشاء مركز خاص في إطار وزارة التربية والتعليم لتأهيل وتدريب المعلمين في التربية على حقوق الإنسان، واستخدام الوسائل المتنوعة في ذلك

4- وضع منهاج لتدريس التربية على حقوق الإنسان كمقرر جامعي، يدرسه جميع طلبة الجامعة في كافة الجامعات الفلسطينية، الحكومية والخاصة.

5- تعميم منهاج حقوق الإنسان ليشمل المدارس الحكومية والخاصة، مع مراعاة خصوصية القضية الفلسطينية في القانون الدولي والمواثيق الدولية.

6- تشجيع المؤسسات الإعلامية المقروءة والمسموعة والمرئية على تناول حقوق الإنسان ضمن برامجها المختلفة، مع التأكيد على استضافة المختصين.

7- توفير منح دراسية خاصة بالمختصين بمجال حقوق الإنسان، والذي من شأنها توافر الكادر المختص في مجال حقوق الإنسان من الناحية الأكاديمية والتعليمية.

8- إنشاء قسم لحقوق الإنسان ضمن كلية القانون أو الحقوق، ليتمكن الطلبة الجامعيين من دراسة تخصص حقوق الإنسان والتخصصات المتعلقة بها.

9- - الاستفادة من جميع الخبرات الدولية والعربية في مجال حقوق الإنسان وتعزيز قيم السلام والتسامح ونبذ العنف.

10- عقد مؤتمرات وورش عمل حول مسألة حقوق الإنسان وسبل تعزيزها تربوياًواجتماعي.

قائمة المراجع

1. عبد اللطيف خيري (2001) **استراتيجيات تقويم تعليم وتعلم حقوق الإنسان الأهمية والمجالات والأدوات**،دائرة التربية والتعليم، قسم التعليم المدرسي، الأونروا، عمان.

2. العفيفي، خميس (2011) **مركز إبداع المعلم**، حلقة وصل، نشرة غير دورية، تصدر لمرة واحدة عن مركز إبداع المعلم، فرع غزة، تصميم وطباعة دار الأرقم.

3. الصوراني، راجي (1997) **خلق الوعي العام بحقوق الإنسان في المجتمع الفلسطيني**، غزة، منظمة العفو الدولية.

4. البلعاوي، سيف الدين (2001) **التربية على حقوق الإنسان واقع وآفاق**، غزة، مجلة جامعة الأقصى، العدد الأول.

5. يعقوب، حسين (2004) **دور مدير المدرسة في زيادة وعي الطلبة بمفاهيم حقوق الإنسان**، قسم التربية، الأونروا، عمان.

جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي © 2018

6. الدبش، عمران (2013)**فاعلية برنامج مقترح لتدريس مادة حقوق الإنسان لطالبات الصف السادس الأساسي في فلسطين**، رسالة دكتوراه، القاهرة.

7. لبد، ماهر (2005) **فاعلية البرامج التدريبية التي تنظمها مؤسسات حقوق الإنسان في تدعيم قيم المجتمع المدني لدى طلبة الجامعات الفلسطينية في محافظات غزة**، كلية التربية، جامعة الأزهر، غزة.

8. عبد العاطي، صلاح (2010)، **دور التربية في تعزيز السلم الأهلي، الحوار المتمدن**، http://www.ahewar.org/. 26/10/ 2016

9. **موسوعة ويكبيديا**، https://ar.wikipedia.org/wiki/.

10.الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي © 2018

تأثير الفواعل غير الدولية على حقوق الإنسان

الاستاذة مخلوفي خضرة، أستاذ مساعد بقسم الحقوق، جامعة محمد لامين دباغين-سطيف2، الجزائر

ملخص

تتناول هذه الدراسة موضوع العلاقة بين الفواعل غير الدولاتية وحقوق الإنسان، حيث تُظهر وجود نظام قانوني دولي يسمح لها بممارسة نشاطاتها في الدفاع عن القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان، ولكن هذا لا يعني وجود نوع واحد من الفواعل غايته حماية حقوق الإنسان، حيث أثبتت الدراسة أن هناك نوع آخر يسعى لتحقيق مكاسب ذاتية، مادية، تتنافى مع مبادئ حقوق الإنسان لابد من التصدي لها بفرض الرقابة على أنشطتها وتقييدها ومعاقبة المنتهكين.

وفي سبيل حماية حقوق الإنسان، تنشط الفواعل غير الدولية بأشكال متعددة، إما في شكل منظمات غير حكومية داخلية أو دولية، وإما شكل مجتمع مدني عالمي أو داخلي أو في شكل أفراد، وتمارس مهام متعددة منها المشاركة في إعداد التقارير المراجعة الدورية الشاملة التي تقدم إلى مجلس حقوق الإنسان أو عن طريق عملية الضغط على المؤسسات الحكومية لتبني تشريعات تستهدف حماية الحقوق والحريات، وقد كان لهم جميعا دور كبير في تطوير منظومة حقوق الإنسان وإثرائها وفي ابتكار مفاهيم حقوقية جديدة كالمساواة التفاضلية والخصوصية الثقافية.

Abstract

This study deals with the relationship between non-state actors and human rights. It shows the existence of an International legal system that allows them to exercise their activities in defending human rights issues. However, this does not mean that there is one type of non-state actors which aims to protecting human rights. But there are others seek material gains, incompatible with human rights principles. They must be addressed by imposing controls on their activities, restricting them and punishing violators.

In order to protect human rights, non-state actors are active in various forms, either in the form of internal or international non-governmental organizations, or in the form of a global or internal civil society, or in the form of or individuals. They are involved in the preparation of periodic review reports or through pressure on government institutions to adopt legislation for the protection of rights and freedoms. All of them have played a major role in developing and enriching the human rights system and in devising new human rights concepts such as differential equality and cultural diversity.

جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي © 2018

مقدمة

عرفت فترة ما بعد الحداثة عدة تحولات على مستوى الدولة والقانون، وحتى على مستوى العملية التشريعية، فقد أشار العديد من الكتاب إلى تراجع دور الدولة في العملية التشريعية، بعدما تخلت الدول تدريجيا عن دورها المركزي في عملية التنظيم القانوني، وبذلك فتحت الأبواب أمام الفواعل غير الدولاتية للبروز والنشاط في هذا المجال وهذا ما ساهم في ظهور مفاهيم التعددية القانونية والتشريعية.

وفي مجال حقوق الإنسان، الدولة هي المكلفة بحماية لحقوق الإنسان ورغم ذلك فإنها تعتبر المنتهك الأول لها، وهذا ما أدى إلى تفعيل دور الفواعل غير الدولاتية وازدياد تدخلها بحيث أصبحت تتفوق أحيانا على الدولة في حد ذاتها، وفي هذا الصدد يقول " Emmanuel Decaux":

"Moins d'état signifie moins de droit, en tous cas-moins de droit international public"

أي أن تراجع الدولة لا يعني تراجع القانون ككل، وإنما تراجع القانون الذي تصنعه الدولة بمفردها، مقابل زيادة القوانين التي تصدر بمشاركة فواعل أخرى مدنية، سواء على المستوى فوق الدولة أو تحت الدولة، وهذا ما انعكس على مستوى قانون حقوق الإنسان، حيث نلاحظ بروز فواعل عديدة في هذا المجال كوسطاء أو كحامين أو حتى كمنتهكين لحقوق الإنسان، ونظرا لتزايد الحديث عن هذه الفواعل ارتأينا دراسة هذا الموضوع من خلال طرح الإشكالية التالية:

ما الدور الذي تلعبه الفواعل غير الدولاتية في مجال حقوق الإنسان؟

وسنناقش هذه الإشكالية ضمن التساؤلات التالية:

- هل يساعد النظام الدولي الحالي على تهيئة الظروف وتفعيل دور هذه الفواعل في مجال حقوق الإنسان؟
- ماهي الفواعل غير الدولاتية الناشطة في مجال حقوق الإنسان؟.

-هل كل الفواعل تعمل لصالح حقوق الإنسان ؟.

أولا:النظام القانوني الدولي المساعد لنشاط الفواعل غير الدولية في مجال حقوق الإنسان

ساهم المناخ الدولي الذي وفرته المواثيق الدولية لبروز ووجود فواعل غير دولية تعمل على مختلف المستويات من أجل الدفاع عن القضايا التي تؤمن بعدالتها، ومن بين هذه الظروف، نص المادة 71 ميثاق الأمم المتحدة على جواز إمكانية عمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي للترتيبات والتدابير المناسبة للتشاور مع المنظمات غير الحكومية المهتمة بالأمور والقضايا التي تقع ضمن اختصاصه، بالإضافة إلى هذه المادة الصريحة التي تسمح للمجلس الاقتصادي والاجتماعي التعامل مع المنظمات غير الحكومية ويجيز صراحة عمل المنظمات غير الحكومية على المستوى الدولي، نجد نص المادة 21 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 التي تقر بحق التجمع السلمي، والمادة 22 التي تقر بحق حرية التجمع وإنشاء الجمعيات، وبذلك فإن هاتين المادتين توفران القاعدة أو الرأضية التي تمهد الطريق لظهور مثل تلك الفواعل[1].

[1] Raymond Ranjeva, Les Organisation non Gouvernementales, Bruylant , Paris 2005, pp 4,5.

جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي © 2018

كما تدعمت تلك المهام بإصدار هيئة الأمم المتحدة لإعلان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان في 1998/12/10 حيث اعترفت في ديباجته بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات والرابطات في تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وزيادة التعريف بها على الصعيدين الوطني والدولي وأكدت ذلك في المادتين الأولى والثانية منه، بالإضافة إلى الإقرار بالعديد من الحقوق التي تجيز للأفراد والجماعات بأن يكون لهم دور فعال في تعزيز احترام ونشر ثقافة حقوق الإنسان (المادة 5، 6، 7، 8، 9، 10، 11، 12، 13)، مقابل فرض التزامات على الدول بإقامة المسؤولية الدولية لفرض احترام وتعزيز حقوق الإنسان، وضرورة تسهيل عمل هذه الفواعل، وتوفير الحماية لهم من المضايقات أو الاعتداءات التي يمكن أن يتعرضوا لها أثناء ممارستهم لحقوقهم في الدفاع عن حقوق الإنسان[1]، وتعزيز قدرات المجموعات التي تتمتع بنسبة تمثيل قليلة على التعامل مع الأمم المتحدة خصوصا النساء والأشخاص والمعاقين والفقراء.

وفي نفس هذه الفترة، قام مجلس الأمن لأول مرة بمناقشة دور المجتمع المدني في بناء السلام عقب الصراع، حيث خلص المؤتمر إلى الإقرار بالدور الذي يلعبه المجتمع المدني في مرحلة ما بعد الصراع مع ضرورة زيادة التواصل بين المجتمع المدني ومجلس الأمن[2].

ونجد أيضا، خطاب الأمين العام السابق كوفي عنان حول "العقد الكوني" في 31 جانفي 1999، الذي أراد من خلاله تحريك الفواعل الخاصة الاقتصادية من أجل الالتفاف حول أجندة حقوق الإنسان، بإقامة شراكة بين الأمم المتحدة والمسيرين الاقتصاديين، بذلك حاول نقل الاهتمام بقضايا حقوق الإنسان لأكبر فئة ممكنة حتى يتحقق احترام أكبر لها وعمل مكثف من أجلها[3].

وعليه فإنه يظهر أن للفواعل غير الدولية دور مهم في مجال حماية حقوق الإنسان، والدليل على ذلك إقرار الهيئة العالمية بأشكال مختلفة بهذا الدور إلى جانب محاولة تقديم الدعم لها وتسهيل عملها في هذا الإطار.

ثانيا: دور الفواعل غير الدولاتية في حماية حقوق الإنسان

استنادا للمجال الجغرافي الذي تنشط فيه الفواعل غير الدولاتية، فإنها تنقسم إلى قسمين، فواعل فوق دولاتية تنشط عبر الدول، وفواعل غير دولية تحت دولاتية تنشط داخل الدول.

---

[1] إعلان المدافعين عن حقوق الإنسان، قرار الجمعية العامة رقم 53/144 بتاريخ 1999/3/8.

[3] سانام ناراجي، جودي البشرا، المجتمع المدني.

http://www.international-alert.org/pdfs/TK_Civil%20Society_Arabic.pdf

[3] Christos Giakoumopoulos, Etat, Droits de l'Homme, Société Civile – Les Concepts Fondamentaux, p5.

www.icj-ch.org/pdf/giakoumopoulos.pdf

جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي © 2018

1-الفواعل فوق الدولاتية (Acteurs Supra étatique) "

الفواعل فوق الدولاتية هي فواعل تنشط على المستوى الدولي إضافة إلى اهتمامها بالقضايا الداخلية لحقوق الإنسان، فهي تتمتع بقيمة ووزن مماثل للذي تتمتع به المنظمات الدولية، وتكمن أساسا في المنظمات الدولية غير الحكومية وما يميزها عن الأولى هو أنها ولدت خارج أي اتفاق دولي[1]، ولكن عند النظر في نشاطاتها نلاحظ أن هناك تشابه كبيرا.

أ-المنظمات غير الحكومية:

تعرف المنظمات غير الحكومية حسب (Angela Hegarty) أنها: "جمعيات خاصة تكرس مصادر كبيرة من أجل ترقية وحماية حقوق الإنسان، فهي هيئات مستقلة عن الحكومات والجماعات السياسية، تسعى للوصول إلى السلطة السياسية لكن ليس من أجل استعمالها لأغراضها الذاتية، كما أنها منظمات إرادية تضم أفراد تجمعهم نفس المبادئ والأفكار مع ضرورة التأكيد على أنها ليست جهات سياسية وهذا شرط ضروري للمنظمة غير الحكومية حتى تتمتع بالمصداقية، وهدفها الأساسي هو تنفيذ المعايير الدولية لحقوق الإنسان"[2].

أما الأستاذ (M. Merle) فيقدم تعريفا مختصرا عنها فيعتبرها "كل تجمع أو جمعية أو حركة تتشكل بطريقة دائمة من قبل أفراد ينتمون إلى بلدان مختلفة في سبيل متابعة أهداف لا تتوخى الربح "[3].

من خلال التعريفين يمكننا استخلاص الخصائص الأساسية للمنظمات غير الحكومية الناشطة في مجال حقوق الإنسان.

1- أنها هيئات مستقلة، فالمنظمات غير الحكومية هيئات غير تابعة لأي جهة يتم تنظيمها وفقا لقانونها التأسيسي وتدار من قبل أعضاء مجلس إدارة منتخبين أو معنيين، تنشأ هذه الهيئات وفقا لحق أو حرية تشكيل الجمعيات المعترف به في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (المادة 22) والإعلان العالمي لحقوق الإنسان (في المادة 20).

2- تضم أعضاء متطوعين تجمعهم نفس الاهتمامات.

3- أنها هيئات غير ربحية أي لا تهدف إلى تحقيق مكاسب مادية فهي تقوم على المساعدات والتبرعات وتسعى لتحقيق غايات إنسانية.

4- لا تهدف إلى تحقيق أهداف أعضائها وإنما تنشط في مجال حقوق الإنسان من أجل محاولة مساعدة الناس وتمكينهم من حقوقهم. [4]

" تتمتع المنظمات غير الحكومية بأربع أنواع من المكانة لدى الأمم المتحدة:

---

[1] إدموند جوف، علاقات دولية، ترجمة القاضي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت 1993، ص49.

[2]Angela Hegary, Non- Gouvernemental Organizations: the Key to Change, In: A. Hegary and S.Leonard,Human (eds), Right_ An Agenda for the 21st Century, Cavendish Publishing, London1999, pp268, 269.

[3] إدموند جوف، المرجع السابق، ص 49. نقلا عن:

M. Merle, Sociologie des Relations Internationales, Dallos, Paris 1982, pp 362-363 .

[4]سانام ناراجي، جودي البشرا، المجتمع المدني، المرجع السابق .

جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي © 2018

1_ وضعية استشارية للمنظمات غير الحكومية مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي (ECOSOC) وتسمح هذه الوضعية بالمشاركة في العمليات داخل المجلس، وتغطي نطاقا واسعا من القضايا الاجتماعية والاقتصادية، وهي بدورها تنقسم إلى ثلاثة مجموعات:

- عامة: المنظمات غير الحكومية المهتمة بنطاق واسع من قضايا المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

- خاصة: المنظمات غير الحكومية ذات الإمكانيات الخاصة في مجالات محدودة من النشاطات.

- القائمة: المنظمات غير الحكومية التي تتمتع بخبرة متخصصة أو فنية في مجال ما.

2_ وضعية دائرة المعلومات العامة، التي تسمح لها بالوصول إلى المعلومات والحصول عليها لكن دون مشاركة في اتخاذ القرارات.

3_ وضعية وسائل الإعلام والصحافة.

4_ وضعية أخرى تسمح بالمشاركة في مؤتمر ما أو فعالية ما "[1].

لقد بلغ عدد المنظمات غير الحكومية الناشطة على مستوى العالم حوالي 38000، حوالي 2000 منها معتمدة لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة (ECOSOC)، ولكن أهمية هذه المنظمات لا يرجع إلى عددها الكبير، وإنما إلى الدور العظيم الذي تقوم به من أجل تدعيم حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وتقديم المساعدة للناس الذين يعيشون في أوضاع سيئة، وهذه المنظمات ليست حديثة النشأة بل لها تاريخ طويل في هذا العمل، بدأ ظهورها كهيئات إغاثة مثل "الهيئة الدولية للصليب الأحمر" التي أنشأت سنة 1863[2] ولا تزال عنصر دولي فاعل إلى غاية اليوم، و"رابطة النساء الدولية للسلام والحرية" التي تأسست سنة 1915 وكانت من بين الهيئات التي ضغطت من أجل وضع نهاية للحرب العالمية الأولى حيث ضمت أكثر من 1000 امرأة من الدول المحاربة والمحايدة، كما أنها تعتبر أقدم حركة سلام نسائية وهي لا زالت تنشط إلى اليوم أيضا[3]، وأغلب هذه المنظمات قد أنشأت بمبادرة أفراد خواص.

ومن بين أهم المنظمات الناشطة حاليا نذكر:

- منظمة "OXFAM"(relief Oxford Committee for Famine) التي أنشئت سنة 1942 من قبل اثنين من الجامعيين في المملكة المتحدة ورجل أعمال من لندن، وكان الهدف من إنشائها توجيه الأنظار إلى المجاعة التي كان يعاني منها المواطنون في اليونان المحتلة من قبل النازيين.

- منظمة "CARE"(Cooperation for American relief every where) التي أنشئت سنة 1946 تهدف هذه المنظمة إلى تقديم المساعدة للشعوب الأوروبية المستعمرة أثناء الحروب.

---

[1] سانام ناراجي، جودي، المرجع السابق.

[2] إدموند جوف، موقع سابق، ص97.

[3] سانام ناراجي، جودي البشرا، المرجع السابق.

جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي © 2018

- منظمة العفو الدولية (Amnesty International) أنشئت 1961 من طرف محامي بريطاني Benenson (Peter) من أجل الدفاع عن السجناء السياسيين الذين يتم حبسهم وتعيينهم وحتى إعدامهم بسبب آرائهم أو دياناتهم.

- منظمة إخوة الإنسان (Frères des Hommes) أنشئت سنة 1965 ناشطة في مجال حقوق الإنسان.

- منظمة السلم الأخضر (Green Peace) أنشئت سنة 1971 من قبل مواطنين كنديين هما (Jwing Stowe and Jim Bohlen) نتيجة التجارب النووية في ألاسكا.

- منظمة مراقبة حقوق الإنسان (Human right watch) أنشئت سنة 1978 بهدف مراقبة احترام الإتحاد السوفيتي لالتزاماته في مجال حقوق الإنسان.[1]

ويرجع توسع ظهور هذه المنظمات وأخرى نتيجة للانتهاكات السافرة لحقوق الإنسان، سواء أثناء الحروب والنزاعات المسلحة وحتى في الظروف العادية، بالإضافة إلى ظهور مفاهيم جديدة كالتنمية الإنسانية والأمن الإنساني التي تركز على حقوق الإنسان كأرضية لتجسيدها، إلى جانب زيادة التهديدات والمخاطر العالمية التي يواجها الكثير من الناس في العالم مثل التغيرات المناخية والتلوث البيئي، وهذا ما دفع بهذه الهيئات إلى تكثيف نشاطاتها وبالتالي بروزها أكثر على الساحة الدولية.

تتنوع الأدوار والمهام التي تقوم بها هذه المنظمات غير الحكومية من أهمها نذكر:

- جمع المعلومات عن انتهاكات حقوق الإنسان عن طريق سماع أقوال المتضررين والضحايا.

- القيام بعمليات استجواب، وإرسال فرق من المتدربين والمتطوعين لجمع المعلومات والشهادات فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان، كما أنها لا تكتفي بالمعلومات الشفوية حيث يمكنها استعمال آليات أخرى من أجل التأكد من صحة المعلومات، مثل إرسال لجان تقضي حقائق أو إرسال مخبرين خاصين إلى أماكن محددة كجلسات المحاكم، السجون، الملاجئ وغيرها من الأماكن التي يحتمل انتهاك حقوق الإنسان فيها، يمكنها كذلك، الاستعانة بخبراء متخصصين لإثبات الانتهاكات.

- تقوم المنظمات غير الحكومية بالاتصال فيما بينها من أجل تنسيق وظائفها وتبادل المعلومات وبعد عملية جمع المعلومات تقوم هذه الهيئات باستخدامها لأغراض متعددة، إما إعداد تقارير تنشرها للرأي العام، أو اعتمادها في شكل بيانات للسياسات العامة للدول، أو وضعها في تقارير مضادة لمواجهة الدول بها عند تزييفها للحقائق في تقاريرها الدورية التي ترسلها إلى هيئات المم المتحدة المختصة، كما تستعملها كأداة مادية لتهديدات الدول والضغط عليها من أجل التراجع عن أعمالها الإنتهاكية، أو في تقديم بلاغات إلى هيئات معنية، ويمكن إدخال المعلومات التي تقوم بجمعها ضمن نظام الإنذار المبكر حيث تنبئ الدول عن إمكانية تأزم الأوضاع داخلها حتى لا تتفاقم المشكلات وتتحول إلى أزمات وكوارث إنسانية.

- تتمتع بعض المنظمات الدولية الحكومية بمنصب استشاري أمام أجهزة هيئة الأمم المتحدة، وبموجب هذا المنصب يمكن للمنظمة غير الحكومية المعتمدة أن تحضر جلسات الهيئات المعتمدة لديها وتقديم بيانات كتابية أو شفوية

---

[1] Samy Cohen, ONG, Altermondialistes et Société Civile Internationale, Revue Française de sciences Politique, N°3, vol54, France2004, pp 379-397.

جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي © 2018

أو الحصول على بيانات أو وثائق رسمية من الهيئة، كما يمكنها تقديم توصيات أو تقارير تدعم به الانتهاكات، وتساعد عن طريقها الهيئات الدولية بتوجيهها إلى الأهداف التي تريد الوصول إليها[1] كالآلية التي استحدثها مجلس حقوق الإنسان المتمثلة في آلية المراجعة الدورية العالمية عند إنشائه سنة 2006 التي تمكن المنظمات غير الحكومية من تقديم المداخلات الكتابية إلى الهيئة قبل أربع أشهر من تاريخ مراجعة تقرير دولة معينة[2].

وقد أثمر عمل المنظمات غير الحكومية نتائج ملموسة على أرض الواقع، فساهمت في العديد من المرات في تغيير سياسات الدول ودفعتها للالتزام أكثر بقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، وفي هذا الصدد، يمكن أن نشير إلى:

-الجمعية العالمية المتعلقة بالتعليم كآلية للسلم، تهدف لترقية حقوق الإنسان عن طريق تكوين أساتذة ومعلمين في الأطوار الابتدائية والثانوية ومكونين في القانون الدولي لحقوق الإنسان لغرض أسمى يتمثل في إنشاء وتطوير شبكة باحثين ومعلمين لحقوق الإنسان[3].

-منظمة إدارة العدل (Comity on Administration of Justice) وهي منظمة غير حكومية دولية ذات مركز استشاري متواجدة بالمملكة المتحدة، تهدف من خلال نشاطاتها إلى نشر ثقافة العدل واحترام حقوق الإنسان، ركزت هذه المنظمة نشاطها في فترة التسعينات على الانتهاكات التي كانت ترتكب في أيرلندا الشمالية، قامت بإخراج قضية الانتهاكات خارج الإقليم، ونشرها عبر أجهزة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان منها لجنة حقوق الإنسان ولجنة القضاء على التميز العنصري، لجنة مناهضة التعذيب، لجنة حقوق الطفل واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فكانت تضغط في كل مرة تحضر أيرلندا الشمالية اجتماعات هذه الهيئات عن طريق تقديم أسئلة، وتقديم توصيات تبنتها الأجهزة في توصياتها النهائية، كما تم إرسال ثلاثة مقررين للقيام بمتابعات ميدانية داخلها وهم المقرر الخاص المعني باستقلال القضاء والمحامين، والمقرر الخاص المعنى بالتعذيب، والمقرر الخاص المعني بالإعدام التعسفي، ونتيجة لهذه الجهود بدأت إيرلندا الشمالية بالاستجابة وأظهرت بوادر الانصياع، حيث قامت بإصدار قانون العلاقات العرقية سنة 1997 من أجل تقليص الانتهاكات في هذا المجال بالإضافة إلى تعهد الدولة بزيادة التمويل الموجه إلى تعليم اللغة الايرلندية، وزيادة الاهتمام بقضايا الأطفال، فتقلص عدد الشكاوى بشكل ملحوظ.[4]

وهذا مثال واحد من بين آلاف الأمثلة التي تثبت الدور الكبير لهذه الفواعل غير الدولية التي تعمل بجد ونزاهة كبيرة ليس لمصلحتها، ولكن لنقل معاناة الناس ومحاولة تقديم الخدمات لهم وتمكينهم من الحقوق المعترف بها عالميا.

---

(1) Angela Hegarty, op cit, p270, 272.

(2) آلية المراجعة الدورية العالمية، موقع منظمة العفو الدولية. https://www.amnesty.org/ar/

(3)d'Afrique, N°3, Novembre2004. http://www.cifedhop.org/publications/perspectives/vuesdafrique3/Prindezis.pdf

(3)Maritina O'brion , Non-Governmentals organisations and United Nations , In: A. Hegary and S. Leonard(eds), Human Right- An Agenda for the 21st Century, Cavendish Publishing, London1999, pp247- 264.Monique Prindezis, Les ONG et Les Droits de l'Homme, Eduquer aux Droit de l'Homme, Vue d'Afrique, N°3, Novembre 2004.
http://www.cifedhop.org/publications/perspectives/vuesdafrique3/Prindezis.pdf

(4)Maritina O'brion , Non-Governmentals organisations and United Nations , In: A. Hegary and S. Leonard(eds), Human Right- An Agenda for the 21st Century, Cavendish Publishing, London1999, pp247- 264.

جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي © 2018

أ-منظمة العفو الدولية كنموذج عن المتظمات غير الحكومية

منظمة العفو الدولية هي هيئة دولية غير حكومية ناشطة في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان سواء تعنى بحالات الانتهاكات الفردية لحقوق الإنسان، وبالقضايا العامة الأمور العامة كقضايا التعذيب وحقوق المرأة وحقوق اللاجئين وغيرها.

قدمت هذه الهيئة منذ نشأتها دور مشرف في القضايا التي دافعت عنها، في البداية اهتمت بقضايا المساجين بسبب الرأي وعملت على الإفراج عليهم أو ضمان محاكمة عادلة لهم، كما اهتمت أيضا، بتوسيع حق اللجوء ومساعدة اللاجئين السياسيين (عمل، سكن،...)، وحثت الدول على إيجاد آليات دولية فعالة من أجل ضمان حرية التعبير والرأي.

بالإضافة إلى هذه النشاطات التي بدأت بها هذه الهيئة مسيرتها الكفاحية في مجال حقوق الإنسان، فقد عمدت إلى توسيع اختصاصاتها إلى جميع انتهاكات حقوق الإنسان بتفويض من الإتحاد الدولي للمنظمات غير الحكومية التي تعتبر من بين أعضائه، فأصبح بإمكانها النشاط في العديد من الانتهاكات، منها مسائل الحبس الانفرادي في السجون، النفي ألقسري للنشطاء السياسيين، عمليات القتل العشوائية في أوقات الحرب، التمييز السلبي في النظم القانونية، الاعتداءات الجسدية على النساء، احتجاز الرهائن من قبل المجموعات المعارضة المسلحة، جرائم الإبادة الجماعية في أوروبا الوسطى وأمريكا اللاتينية، الاتجار بالأطفال، مكافحة الإفلات من العقاب ومعارضة قوانين العفو الصادرة من الحكومات.

نشطت هذه المنظمة أيضا في مجال الضغط والتوعية والعمل الإستباقي حيث أصدرت قرار سنة 1979 من أجل تركيز فروعها على أعمال أعضاء الشرطة والمراقبين والهيئات العسكرية لإمكانية التورط في انتهاكات حقوق الإنسان.

أصدرت قرار سنة 1991 يركز على ترقية حقوق الإنسان عن طريق العمل التعليمي والتوعوي والتثقيفي وفرضت على فروعها إقامة لخطة عمل في هذا الإطار حتى تكون النتائج إيجابية.

قامت الهيئة بالضغط على الدول والهيئات الدولية من أجل القيام بتحركات عالمية في مجال حقوق الإنسان والعمل على إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة، بالإضافة إلى الضغط على المنظمات الاقتصادية الدولية مثل صندوق النقد الدولي، والبنك الدولي لضمان أن لا تساهم أنشطتها في خرق حقوق الإنسان وزيادة الضغوطات على الشعوب والزيادة من معاناتهم من خلال المعايير والشروط التي تفرضها.

نتيجة لنشاطاتها المتعددة والكثيرة والدقيقة احتلت هذه المنظمة مكانة كبيرة على المستوى الدولي، وأصبحت تلعب أدوار مشابهة لتلك الممارسة من طرف المنظمات الدولية حيث يمكنها إصدار توصيات إلى الحكومات والمنظمات الدولية أو الإقليمية ونشر تقارير سنوية حول وضعية حقوق الإنسان في العالم[1]، وعليه يمكن القول بأنها مثال جسد الدور الفعال لفواعل حقوق الإنسان في العالم، خاصة في ظل تمتعها بالاستقلالية والحياد الذي تفتقده العديد من المنظمات الدولية.

[1] Peter Pack, Amnesty International: An Evolving Mandate in Changing World, In: A. Hegary and S. Leonard(eds), Human Right_ An Agenda for the 21st Century, Cavendish Publishing, London1999, pp233- 240.

جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي © 2018

ب-المجتمع المدني العالمي:

عرفت السنوات الأخيرة تداولا كبيرا لمصطلح "المجتمع المدني العالمي" سواء من طرف وسائل الإعلامي أو الأكاديميين أو رجال السياسة، فحسب البروفسور زاكي ألعيدي، المتخصص في العلوم السياسية والباحث بالمركز الأوروبي للعلاقات الدولية (CERI)، يتضمن المجتمع المدني العالمي معنيين متكاملين من جهة هو تراكم للمجتمعات المدنية العالمية، ومن جهة ثانية فاعل منفصل لكيانه الخاص (un acteur à part entiere)، وبالنسبة إليه فهو يتكون من مجموعة من الشبكات اللامركزية (une pluralité de réseaux de centralizes) الناشطة في عدة مجالات تهدف إلى تكوين معرفة (un savoir) والتأثير في المداولات العامة عن طريق استغلال ثلاث عناصر هي السرعة، المعلومة والفكر الفرداني، وهذه العناصر هي الخصائص المميزة للعصر الذي نعيشه، حيث أن تكنولوجيا المعلوماتية تساعد على نقل المعلومة وإيصال وتجميع آراء الخبراء بسرعة وإنزال القضايا المهمة إلى المستوى الوسطي، مما يسمح للجميع للمشاركة في القضايا التي تهمهم دون اعتبار لانتماءاتهم وحسب رأيه فإن هذا ما يعطي القوة للمجتمع المدني العالمي[1].

أما فيما يتعلق بنشأة المجتمع المدني العالمي فهناك من يرى أنه نشأ في قمته ريو ديجانيرو سنة 1992 أو ما يعرف بقمة الأرض، ومنهم من يرى أنه نشأ سنة 1998 عند التحضير لاتفاقية منع الألغام المضادة للأشخاص، أين برز بوضوح في التجمع الشعبي الذي انعقد في السيتل Seatle سنة 2000، ثم في Porto Allegra من أجل مناهضة ظاهرة العولمة وأثيراتها السلبية على حياة الإنسان، وبعد ذلك بدأ يظهر على المستويات العالمية والإقليمية من خلال المشاركة في المنتديات من أجل التشاور وبحث القضايا العامة والعالمية للعمل على مواجهتها استنادا إلى القيم العالمية للسلم، المساواة، العدالة، والدفاع عن حقوق الإنسان، فهو يمثل قمة الحرية الديمقراطية في عصر العولمة، وسعيا لزيادة هذا الفاعل بدأت تظهر إلى جانبه مفاهيم أخرى من أجل تدعيمه كـ "المواطنة المدنية العالمية Citoyenneté Civile Mondiale" و"الديمقراطية العالمية" المنفصلة عن الدول من أجل تنظيم المجتمع الجديد، بالإضافة إلى بداية الحديث عن البرلمان العالمي (Parlement Mondial) من طرف مفكرين ومسؤولين كبار امثال الأمين العام السابق للأمم المتحدة كوفي عنان والأمين العام لمنظمة الأونكتاد روبينز ريكوبيرو.

والمجتمع المدني العالمي يقوم على اتفاق بين أطراف متعددة تشمل المنظمات غير الحكومية، النقابات، الجمعيات المختلفة والأفراد، فهو يشكل مجموعة من وجهات النظر حول القضايا التي تهم هذه الأطراف في نفس الوقت مثل الاتفاق على عدم مشروعية الحرب على العراق حيث وصف"Jonathan Schell" اتفاق المجتمع المدني العالمي على الحرب على العراق "بأنهم يمثلون قوة عظمى أخرى للعالم"[2]، ومعارضة منظمات حقوق النساء والمنظمات غير الحكومية الإسلامية، الدعاة والفقهاء السعوديين والإيرانيين والجمعيات المسيحية لجميع أشكال الإجهاض[3]، كما يلاحظ حاليا التوافق الكبير والضغط المتزايد من طرف المجتمع المدني العالمي حول التحولات والاختلالات المناخية التي من شأنها أن تلغي حق الإنسان

---

(1) Zaki Laidi ,La Société Civile Internationale Existe -t-elle ? Défaillances et Potentialité, Cadres CFDT, N°410-411, mis en ligne en juillet 2004, p11. http://www.cadres-plus.net/bdd_fichiers/410-02.pdf

(2) Richard Folk ,Global Civile Society Actors and 9/11, In: G. Anderson et al (eds), Non State Actors in the Human Right Univers ,Kumarian Press,USA2006 , p117.

(3) Samy Cohen, op cite, p13,14,15.

جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي © 2018

في الحياة والبقاء، والقضاء على حقوق الجيل الثالث بما يعرف بحقوق التضامن، لذا توجد تحركات كبيرة في جميع الدول حتى الكبرى منها، لتغيير سياساتها، والمؤتمرات التي تعقدها منظمة الأمم المتحدة للبيئة خير دليل على دور المجتمع المدني الذي يتابع عن كثب ويتظاهر وضغط بجميع الأشكال من أجل الخروج باتفاقيات تقيد جميع البشرية.

2-الفواعل تحت الدول (Acteurs Infa Etatiques):

لطالما شكلت الفواعل على المستوى الداخلي فئات قوية ونشيطة في مجال حماية حقوق الإنسان بصفة عامة، فكانت الحركات الشعبية الوطنية في العديد من الدول المستعمرة هي المحرك الأساسي في تحقيق وإقامة حق تقرير المصير، وسقطت الكثير من الأنظمة الاستبدادية والقمعية على أيدي مدنيين يسعون لإقامة أنظمة ديمقراطية تقوم على احترام الحقوق والحريات، فقد كان للمجتمع المدني دور في سقوط الاتحاد السوفيتي الاشتراكي، لذا اعتبر المجتمع المدني بمختلف فئاته "أداة إنجاز التحول الديمقراطي[1]"، ونظرا لأهمية المجتمع المدني المحلي باعتباره فاعل غير دولي ليس جديد، ولكن مهم فإننا سنحاول أولا تعريفه ثم نحدد بعض الأدوار التي يقوم بها في سبيل تدعيم قضايا حقوق الإنسان.

أ-تعريف المجتمع المدني:

يعرف المجتمع المدني وفقا لما صدر عن مركز المجتمع في كلية لندن للاقتصاد أنه "يشير إلى حلبة العمل الجماعي الذي لا يتسم بالإكراه والذي يدور حول مصالح وأهداف وقيم مشتركة ومتبادلة. من الناحية النظرية، تختلف أشكالها المؤسسية وتميز عن تلك التي تتبع الدول، الأسرة، والسوق، مع أن الحدود بين الدولة والمجتمع المدني والأسرة والسوق غالبا ما تكون معقدة وغير واضحة، وقابلة للتفاوض. يضم المجتمع المدني عادة التنوع الشديد من حيث المساحة، الفواعل، والأشكال المؤسسية وتختلف في درجة الرسمية والاستقلال الذاتي والنفوذ يضم المجتمع المدني في أغلب الأحيان المنظمات والمؤسسات النسائية، والمنظمات الدينية، والاتحادات والنقابات المهنية والتجارية وجماعات المساعدة الذاتية، التنمية الاجتماعية، الاتحادات التجارية والتحالفات ومجموعات التأييد والمناصرة "[2].

أما هبرماس فيعرف المجتمع المدني بأنه "ذلك الفضاء العام الذي تكون فيه الفروقات، المشاكل الاجتماعية، السياسات العامة، عملية الحكم، المسائل الجماعية والهويات الثقافية محل نقاش" [3] .

من خلال التعريف الثاني نستخلص أن للمجتمع المدني يمتاز بالتعددية، الصفة العامة، الصفة الخاصة حيث يمكن للأشخاص من خلال النقاش العام تحرير وتحقيق الاختيارات الأخلاقية وخاصية الشرعية[4]، أما التعريف الأول فقد حدد لنا الجهات والهيئات المكونة للمجتمع المدني والناشطة فيه، والملاحظ أنها متنوعة ومختلفة وهذا التنوع مفيد فهو يؤدي إلى التكامل في الوظائف والتنوع في الاهتمامات من أجل تغطية اهتمامات أطرافه.

---

[1] حضارة وتاريخ، البواعث الدولية:

http://www.islamonline.net/iol-arabic/qadaya/hadaraq/hadaraqa3.asp

[2] سانام ناراجي وجودي البشرا، المرجع السابق.

[3] « La société civile devient cet espace public au sein duquel les déférences sociales, les problèmes sociaux, les politiques, l'action gouvernementale, les affaires communautaires et les identités culturelles sont mise en débat ».

[4] Gautier Pirotte, La Notion de la Société Civile, la découverte, Paris 2007, p55.

جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي © 2018

ولا يمكن إنكار الدور الفاعل والمهم الذي تلعبه هيئات المجتمع المدني في محاولة إظهار الانتهاكات الفادحة لحقوق الإنسان المرتكبة من عدة أطراف، سواء كانت من الدولة عن طريق أجهزتها، أو من طرف فواعل غير دولاتية، كالشركات متعددة الجنسيات والعابرة للأقاليم، أو من طرف جهات خاصة لا تستهدف الربح، وما يدعم دور المجتمع المدني اعتماد النظام الديمقراطي الحديث الذي يفترض حسب هابر ماس وجود تفاعل أو "لعبة الجمع Le Jeu Combiné" بين التشريعات السياسية والمجتمع المدني أي وجود قواعد وأسس ديمقراطية بناءا عليها يمارس المجتمع المدني دوره في حماية حقوق الإنسان من بين هذه المبادئ:

أولا، مبدأ الإشهار (العلانية) فجميع تصرفات الدولة يجب أن تكون معلنة حتى تحدث آثارها لذلك تتطلب القوانين والتنظيمات لدخولها حيز النفاذ نشرها في الجريدة الرسمية، والأمر سواء بالنسبة الأحكام القضائية فهي الأخرى يجب أن تصدر في جلسة علنية وإلا كانت باطلة.

أما المبدأ الثاني فيتمثل فيما يعرف بمنع السلطة من استعمال القوة أو الإكراه أو التخويف من أجل مراقبة أو التأثير على مجرى النقاشات العامة، وظرا لأهمية هذه الخاصية فقد وصفها هابرماس بـ"la sanctuarisation de l'espace publique".

أما المبدأ الثالث فيتمثل في حرية الإعلام أو القواعد التي تتضمن تعددية وسائل الإعلام إلى جانب حريتها في التعبير.

وانطلاقا من هذه المبادئ يمكن لفواعل المجتمع المدني أن تمارس نشاطاتها حيث أن جميع أعمال الدولة مشهرة وبالتالي يمكن مراقبتها ومناقشتها في أي مكان، وإقامة الاجتماعات والتنظيمات المناهضة للانتهاكات في حال وجودها خاصة وأنها تتمتع بالحرية والحماية من خلال القواعد الدستورية ولا يمكن أن تتعرض لأي ضغط بل بالعكس يمكنها هي الضغط على الدول بممارسة حقوقها في إقامة المظاهرات والاحتجاجات السلمية التي في كثير من الحالات كان لها الأثر الكبير في سياسات الدول، وجعلت العديد من الدول تعيد حساباتها في السياسات التي انتهجتها، خاصة في ظل الثورة الحالية لتكنولوجيا الاتصال السمعية والبصرية[1] التي جعلت العالم كالمرآة فكل ما يقع في العالم يمكن الإطلاع عليه ومعرفة تفاصيله لحظة بلحظة.

وهذه العناصر تعتبر أيضا من مكونات الرأي العام وأحسن مثال عن دورها في مجال حقوق الإنسان، فضيحة الو.م .أ في سجن غوانتانامو التي تداولتها وسائل الإعلام وناهضتها جميع شعوب العالم ونتيجة للضغوطات التي مارستها المجتمعات المدنية، بما فيها المجتمع المدني الأمريكي، وهو ما أدى إلى إغلاق الرئيس الأمريكي السابق باراك أوباما هذا المعتقل سنة 2011 حيث مورست فيه أبشع الجرائم والانتهاكات الفادحة لحقوق الإنسان.

ب -دور المجتمع المدني في حماية حقوق الإنسان

المجتمع المدني عند قيامه بدوره في حماية حقوق الإنسان فإنه يتخذ مظهرين إما ينشط كأفراد أو كمجموعات.

[1]Benoit Fraydman, Vers un Statut de la Société Civile dans l'Ordre International, Philosophie du Droit, Dalloz, Paris2001, pp 152, 153.

جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي © 2018

I. دور الأفراد في حماية حقوق الإنسان

سنحاول في هذا الإطار التركيز على آلية الشكاوى، فإلى جانب إمكانية الفرد اللجوء إلى هيئات وطنية مثل المحاكم والمنظمات الحكومية لرد الانتهاكات التي تتعرض لها حقوقه الأساسية، أجازت له العديد من المواثيق الدولية تقديم شكاوى أمام أجهزة دولية منها:

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بموجب البروتوكول الاختياري الملحق به .
- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية بموجب المادة 22 منه.
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بها.
- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري بموجب المادة 14.
- الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين أو أفراد آسرهم بموجب المادة 77.
- اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية .
- الاتفاقية الدولية لحماية الأشخاص من الاختفاء ألقسري المادة 31.
- البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

فيجوز لأي فرد في أي دولة أن يرفع شكوى أمام الأجهزة المنشأة بموجب هذه الاتفاقيات بعد استنفاذ جميع طرق الإنصاف المحلية عن الانتهاكات التي يتعرض إليها من دولته أو دولة أخرى، وفي حالة ثبوت الانتهاك تكون الدولة ملزمة بتطبيق استنتاجات الهيئة المرفوع أمامها الشكوى، كما يجوز لهذه الهيئة اتخاذ أي تدبير مؤقت عاجل من أجل الحفاظ على الوضعيات القائمة إلى غاية اتخاذ قرار نهائي، كما يمكن لها إصدار قرارات ومبادئ توجيهية لمنع الانتهاكات المماثلة في المستقبل.

وبالإضافة إلى هذه الهيئات التعاهدية، يجوز كذلك للأفراد رفع شكوى أمام هيئات مؤسسية مثل مجلس حقوق الإنسان (حيث يستقبل شكاوى على جميع الانتهاكات إما عن طريق الإجراء الخاص أو الإجراء العادي)[1]، ومنظمة العمل الدولية التي يجوز لها تلقي شكاوى فردية من طرف فئة العمال بشأن انتهاك الحرية النقابية، وتصدر فيها توصيات ملزمة للدولة المعنية، ومنظمة اليونسكو هي الأخرى يجوز لها تلقي شكاوى عن الانتهاكات في مجالات التربية والعلوم والثقافة والإعلام، يجوز للأفراد تقديم شكاوى أمام محكمة العدل الدولية أيضا عن انتهاكات حقوق الإنسان.

ومن خلال هذه الآلية فإن الفرد يساهم بقدر كبير، أولا في تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان، وثانيا بفضح الدول التي تعمل على تغطية هذه الانتهاكات، وثالثا أنه يتمكن من التمتع وتحقيق انتفاع فعلي من حقوقه وحرياته[2].

إلى جانب هذه الهيئات العالمية يجوز للفرد رفع شكواه أمام هيئات إقليمية منها:

---

[1] دليل للمجتمع المدني، المفوضية السامية لحقوق الإنسان، الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف 2008، ص 137-144.

[2] الطاهر بوجلال، دليل الآليات المنظومة الدولية لحماية حقوق الإنسان، المعهد العربي لحقوق الإنسان، مصر 2004، ص 114، 416،417.

جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي © 2018

- المفوضية الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب حيث تصدر توصيات إلى الدول المعنية حسب نوع الانتهاك.

- المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان حيث يجوز للأفراد رفع شكاوى وتحاول المحكمة إجراء تسوية بين الأطراف وإذا لم تتمكن فإنها تصدر قرار ملزم في القضية.

- اللجنة الأوربية لمنع التعذيب حيث يجوز لأي مواطن في المجلس الأوربي المطالبة بتنفيذ الميثاق المتعلق بالتعذيب.[1]

II. دور المجموعات في حماية حقوق الإنسان

تجدر الإشارة هنا أن نظام الشكاوى الذي تم التطرق إليه سابقا يمكن ممارسته كذلك من قبل مجموعة من الأفراد بسبب، تعرضهم هم أنفسهم إلى انتهاك حقوقهم، أو للدفاع عن حقوق أفراد أو جماعات أخرى، بالإضافة إلى هذا النوع من الدور، تمارس المنظمات غير الحكومية الداخلية والجمعيات والنقابات المهنية وهيئات الرعاية الاجتماعية كشاطات متعددة في سبيل حماية حقوق الإنسان منها:

- جمع المعلومات الأكثر اتساعا والأكثر اكتمالا نظرا لقربها من الانتهاكات.

- القيام بدراسات ودوات وتحقيقات عامة أو خاصة حول السلطات وإقامة علاقات مع الأفراد ومع مثيلاتها من التنظيمات الناشطة في مجال حقوق الإنسان.

- العمل على الاتصال، التعليم ونشر المعلومات للشعب ومن الشعب[2].

-بعث وإرسال مراقبين في أماكن محددة لاسيما أمام المحاكم، أين يحاكم الأفراد.

- تقديم عرائض ودعاوى قضائية ومساعدة الضحايا.

- القيام بحملات تطوعية في إطار حماية البيئة والمناخ والقضايا العامة.

- القيام بعمليات وساطة بين الضحايا والمنتهكين .[3]

رغم المهام الكثيرة التي تقوم بها هيئات المجتمع المدني لكنها كثيرة ما تتعرض للمضايقات والقيود خاصة في الدول التي تنعدم فيها الديمقراطية، أو تمارس فيها بشكل خاطئ، كما يمكن أن يصل الامر إلى تهديد حياتهم وهو الأمر الذي حاولت الأمم المتحدة تداركه بإصدار إعلان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان في 1998/12/10.

بدأت الدول تتأقلم قليلا مع الوضع الجديد ورغم ذلك فإنها تنتقد الأعمال الصادرة عن تلك الهيئات وتعمل على توجيهها خاصة إذا كانت هي من يدعمها ماليا، ومع هذا فإنها تأخذ بآراءها، فمثلا تعرضت هيئات المجتمع المدني في المملكة

---

[1] سانام ناراجي وأندرليني وجولين شوميكر، حقوق الإنسان.

www.international-alert.org/pdfs/tk_HUMAN Right_Arabic.pdf

[2] Remond Ranjeva, Les Organisations non Gouvernementales et le Droit International des Droits de l'Homme, Bruylant , Paris2005 , p6.

[3] Monique Prindezis, op cit, pp156, 159

جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي © 2018

المتحدة للمعرضة الشديدة خلال سنوات التسعينيات إلا أنها لم تتوقف عن الضغط على الدولة وبالنتيجة عند تغير الإدارة في ماي 1997 قامت الدولة بتغيير سياساتها وفقا للضغوطات التي مورست عليها وما يؤكد ذلك تصريح (Robin Cook) وزير الخارجية آنذاك الذي جاء فيه"... سياستنا الخارجية يجب أن تتضمن بعد أخلاقي ويجب أن تدعم طلبات الشعوب المتعلقة بالحقوق الديمقراطية والتي نصر عليها نحن أيضا كما أننا سنقوم بوضع حقوق الإنسان على رأس سياستنا الخارجية"[1]، وقدمت الحكومة في تقريرها الأول السنوي تفاصيل عن دور المنظمات غير الحكومية وهيئات أخرى من المجتمع المدني في ترقية حقوق الإنسان وتوجيه سياسة الحكومة"[2]، وقامت الحكومة بتقديم دعم مالي للمنظمات غير الحكومية الداخلية، ولكن أغلب هذه الهيئات رفضت بحجة أنه يقوض استقلالها وهذا هو المثال الجيد والفعال الذي من الضروري تعميمه على العالم من أجل خدمة حقوق الإنسان.[3]

وبعد هذه النظرة العامة عن دور الجماعات في دعم قضايا حقوق الإنسان سنسلط الضوء على مهمتين أساسيتين وخاصتين وفعالتين في نفس الوقت تقوم بهما الجماعات وهما:

I. آلية المراجعة الدورية الشاملة

استحدثت هذه الآلية بعد إنشاء مجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة بموجب القرار 251/60 الصادر عن الجمعية العامة 2006/03/15[4]حيث يتضمن هذا الإجراء استعراض، بصورة دورية، أداء جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة لواجباتها والتزاماتها في مجال حقوق الإنسان، وقد منحت هذه الآلية دور أساسي للمجتمع المدني من خلال:

- التقارير التي تعد عملية تشاور على المستوى الوطني مما يمكن الجهات المهتمة بالانخراط في إعداده قبل حلول تاريخ تقديمه.

- تقديم معلومات عن بواعث القلق المتعلقة بحقوق الإنسان في البلد الذي ستتم المراجعة.

-الطلب من الدولة إعلان عملية التشاور من أجل إشراك منظمات المجتمع.

بالإضافة إلى هذه الأعمال يمكن للمجتمع المدني التدخل في عملية المراجعة الدورية عن طريق مجلس حقوق الإنسان الذي يقوم بتجميع المعلومات حول الدولة المعنية، وإعداد ملخص استنادا إلى المعلومات الموضوعية والتي تتميز بالمصداقية وبناءا عليه تتم المناقشة، ويجب على المنظمات غير الحكومية تقديمها قبل تاريخ المراجعة بحوالي أربعة أشهر، وللمجتمع المدني محاولة كسب تأييد الدول التي تحضر المناقشة من أجل إثارة مسائل انتهاك حقوق الإنسان ومتابعة الحوار التفاعلي أثناء الجلسات دون إمكانية التدخل أو من خلال خدمات البث على الانترنت على موقع الامم المتحدة.

بعد الحوار التفاعلي تأتي مرحلة إصدار تقرير المراجعة، وهنا يمكن لمنظمات المجتمع المدني المعتمدة من طرف المجلس الاقتصادي والاجتماعي القيام بالنشاطات التالية:

---

(1) Angela Hegarty, op cit , p272 .

(2)Ibid, op cit , p 273.

(3)Angela Hegarty, op cit, p 274.

(4) دليل المجتمع المدني، المرجع السابق، ص 71.

جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي © 2018

- تقديم بيانات كتابية بصورة مسبقة قبل جلسة التعليق على حصيلة المراجعة .

- حضور جلسة المجلس والإدلاء ببيان شفوي حول حصيلة المراجعة.

- كسب التأييد للتنفيذ العاجل لنتائج المراجعة.

وهذا الأخير مهم جدا وهو ما يميزه عن بقية إجراءات الرقابة المعتمدة من هيئات أخرى أو من لجنة حقوق الإنسان السابقة وأهم جزء في عملية المراجعة، حيث يمكن تنفيذ التوصيات التي ترمي إلى احترام حقوق الإنسان في الواقع بصفة عاجلة، وبعد هذه المراجعة يجوز أيضا لهيئات المجتمع المدني أن تطلب من الحكومات تنظيم اجتماع يضم جميع الأطراف المعنية لمناقشة التدابير الواجب اتخاذها لتنفيذ التوصيات.[1]

من خلال تتبع مراحل هذه العملية يتضح لنا الأهمية الكبيرة والدور الفعال للمجتمع المدني بواسطة منظماته، وفي الأخير نشير إلى أن هذه المعلومات قد أخذت من موقع منظمة العفو الدولية فهي مثال على الدور الذي تلعبه في نشر الوعي في كيفية المشاركة في هذه الآلية الجديدة.

II. عملية الضغط (الجماعات الضاغطة)

تعرف الدكتورة سعاد شرقاوي الجماعات الضاغطة بأنها "تنظيم قائم للدفاع عن مصالح معينة وهو يمارس عند الاقتضاء ضغطا على السلطات العامة، بهدف الحصول على القرارات التي تخدم مصالح هذه الجماعة"[2]، وعليه فالجماعات الضاغطة عبارة عن هيئات شبيهة بالمنظمات غير الحكومية المحلية، تهدف إلى التأثير في سياسات الدول ليس للوصول إلى السلطة أو الحصول على منافع خاصة، وإنما تهدف إلى تحقيق منافع عامة وتبنى أفكار تعمل على المدافعة عليها،كما تهدف إلى الإصلاح السياسي وتدخل ضمن الجماعات الضاغطة، النقابات المهنية، النقابات العمالية، الجمعيات النسوية، الهيئات المدافعة عن حرية التعليم، منظمات الفلاحين التجمعات الدينية، تنظيمات الشباب، جمعيات الأسر...الخ.

تعمل جماعات الضغط بالدخول في الحياة السياسية للتعبير عن مصلحة معينة من أجل الضغط على رجال السياسة والهيئات المختصة من أجل إصدار تشريعات، ويتم هذا النشاط في مواجهة جميع سلطات الدولة العامة سواء كانت سياسية أو إدارية أو قضائية، وليس كل جماعة ذات مصالح هي جماعة ضغط فلا يمكن اطلاق هذه التسمية عليها إلا عندما تمارس ضغط على السلطات العامة للوصول إلى قرار يحقق مطالبها، وليست كل جماعات الضغط ذات مصلحة عامة[3]، وأحسن مثال نذكره هنا اللوبي اليهودي الأمريكي ذو النفوذ والقوة الكبيرة والتأثير العظيم على الكونغرس الأمريكي فيما يتعلق بمصالح اليهود عامة على حساب شعوب العالم، وقرار الرئيس ترامب الأخير حول اعتبار القدس عاصمة فلسطين دليل على الضغط الذي مارسه اللوبي اليهودي على الرئيس الذي تراجعت شعبيته لدى الأمريكيين ويحتاج لدم اليهود للاستمرار في الحياة السياسية، وهذا مثال سيئ عن الجماعات الضاغطة، فالمبتغى من هذه الدراسة هو تركيز

---

[1] دور المجتمع في المراجعة الدورية العالمية، منظمة العفو الدولية.
www.amnesty.org/ar/united-nations/universal-periodic-review/role-of-civil-society

[2] سعاد شرقاوي، النظم السياسية في العالم المعاصر، جامعة القاهرة، القاهرة، 2008، ص 243.

[3] نفس المرجع، ص 251.

جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي © 2018

الضوء على الجماعات الضاغطة التي تهتم بالأمور العامة والمصلحة العامة والتي تحمل على كاهلها عبء ومسؤولية الدفاع على مصالح المجتمع.

ويمكن الإشارة هنا إلى الدور المهم للنقابات المهنية وهو أمر نعاينه يوميا في بلادنا –الجزائر- من خلال الإضرابات العديدة والمتتالية لعمال القطاع الصحي، والأساتذة والمعلمين من أجل تحسين مستويات المعيشة وظروف العمل والذي نتج عنه في أحيان كثيرة رضوخ الدولة واتخاذ إجراءات لتحسين ظروف هذه الفئات ورفع الأجور وتحسين الخدمات.

تستعمل الجماعات الضاغطة من أجل تحقيق مطالبها عدة وسائل ولكنها سلمية وديمقراطية منها: المظاهرات، الإضرابات، التصريحات أمام وسائل الإعلام، عقد الندوات، التحاور مع الهيئات المعنية وغيرها من الأدوات والذي يظهر وعي هذه الفئة بحقوقها والطرق القانونية للمطالبة بها، فهي في أغلب الأحيان تكون بقيادة النخب الوطنية، ولا يوجد ما يمنع أن تكون من فئات اقتصادية أو دينية أو غيرها، فالمهم أنها تهدف إلى الضغط على السياسيين من أجل الإقرار بحقوق جديدة أو تحسين وضعية حقوق الإنسان باحترام الحقوق الموجودة.

2-الفواعل غير الدولية وانتهاك حقوق الإنسان:

نتيجة للعولمة وانفتاح الحدود أمام انتقال رؤوس الأموال أدى ذلك إلى انتشار شركات خاصة عابرة للحدود ومتعددة الجنسيات ناشطة في جميع المجالات، وبالخصوص في المجال الاقتصادي عن طريق الاستثمارات الكبرى نتيجة لتراجع الدولة عن التدخل في هذه المجالات، واقتصارها فقط على التنظيم وتدعيما لسياسة الخوصصة التي ظهرت بعد انهيار الاتحاد السوفيتي، الشيء الذي أعطى القطاع الخاص دعم كبيرة وبروز أكثر على الواجهة وهو ما انعكس أيضا على حقوق الإنسان.

أ- الشركات العابرة للدول:

تعرف الشركات العابرة للدول"société transnationale" بأنها "كيان اقتصادي أو مجموعة كيانات اقتصادية تعمل في دولة أو أكثر مهما كان الإطار القانوني، دولة الأصل، دولة المنشأ، فالشركات العابرة للدول هي من أشخاص القانون الخاص لها تواجد إقليمي متعدد، ولكن لها مركز لاتخاذ القرارات الإستراتيجية". [1]

تعرفها لجنة الشركات العابرة للدول التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي على أنها "مؤسسات، مهما كان بلد الأصل أو طريقة الملكية، سواء كانت مؤسسة خاصة، عامة أو مختلطة، تتكون من كيانات اقتصادية تعمل في دولتين أو أكثر (مهما كانت البنية القانونية ومجال عمل هذه الكيانات)، وفقا لنظام التقرير أو أخذ القرارات (في مركز أو أكثر) والذي يسمح بتطوير سياسات مترابطة وإستراتيجية مشتركة، ترتبط هذه الكيانات بموجبها، سواء كانت الروابط متعلقة بالملكية أو أشياء أخرى، بطريقة تمكن واحدة منها أو أكثر من ممارسة تأثير مهم على النشاطات الممارسة من الكيانات الأخرى، لاسيما دخولها في شراكات مع كيانات المعلومات، المصادر والمسؤوليات".[2]

---

[1] Melik Ozden, Société Transnationale et Droits Humains, Une Collection du Programme Droits Humains du Centre Europe – Tiers Monde (CETIM), p7. http://www.cetim.ch/fr/documents/bro2-stn-A4-fr.pdf

[2] Melik Ozden, op cit, p8.

جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي © 2018

من خلال هذه التعريفات يتضح لنا أن الشركات العابرة للدول هي مؤسسات ناشطة في العديد من القطاعات كالإنتاج، الخدمات، قطاع المال، وسائل الاتصال، البحث الأساسي والتطبيقي، الثقافة وغيرها، في دول ومناطق متعددة، كلها تابعة أو تتلقى قراراتها الإستراتيجية من الهيئة المركزية.

كما أن هذه الشركات تخضع للقانون الخاص وتعتبر شخص قانوني من أشخاص القانون الخاص تخضع لقواعد المسؤولية للدولة التي تنشط فيها، ويمكن مقاضاتها أمام محاكم تلك الدولة.

وبما أنها شركات ملك للخواص فإنها دائما تهدف إلى تحقيق أقصى ربح ممكن مهما كانت الوسائل المستخدمة وعلى حساب أي جهة أخرى فهي تقوم على النفعية المطلقة، وكثيرا ما ارتبطت هذه الشركات بالتهرب من المسؤولية وانتهاكاتها المتعددة واللامتناهية لحقوق الإنسان.

ومن التصرفات التي تقوم بها من أجل التهرب من المسؤولية، نقل نشاطاتها الممنوعة إلى الدول التي تتميز بتنظيم متساهل أو أقل تشددا، أو التي تكون العمالة فيها غير بقلة مكلفة أو تنقص فيها الحماية الاجتماعية مما يخفض تكاليف الإنتاج، بالإضافة إلى الغش والمنافسة الخاطئة "Fausses Concurrences"، إلى جانب هذه الأعمال التي لها تأثير كبير على الدولة التي تستقر فيها هذه الشركات سواء من حيث استنزاف ثرواتها أو استغلال ضعفها، فإنها كذلك تنتج أضرارا كبيرة على شعوبها، سواء كانوا عمالا أو أشخاص يتأثرون بصفة غير مباشرة من أعمالها.

فحسب دراسة أقامتها منظمة العمل الدولية حول مدونات السلوك الموضوعة من طرف هذه الشركات، كشفت أن هناك انتهاك جسيم لحقوق الإنسان وعدم اعتراف واسع للعديد من حيث هذه الحقوق، حيث أشارت أن فقط 15 % من المدونات تتضمن إشارة لحرية التجمع، 25% منها يمنع العمل الشاق، 40% منها يتضمن إشارة حول مستوى الدخل، 45% منها يمنع عمل الأطفال، 66% منها يمنع التمييز، 75% يتضمن تنظيم لمسائل الصحة والأمن في العمل[1].

وبذلك فإننا نلاحظ أن هذه الشركات لا تنظر للحقوق نظرة متساوية، ولا تحترم الحقوق الأساسية المعترف بها دوليا وداخليا، خاصة في ظل المكانة التي أصبحت تتمتع بها حقوق الإنسان فهي أداة تقاس بها سياسات العمل، ورغم ذلك، إذا تحدثنا عن بالمنافع المادية فإن الأمر يتغير. فمثالا البنك الدولي يمنع عمل الأطفال ولكنه يستبعد من اهتمامات مبادئ حرية التجمع[2].

وبصفة عامة، تعمد هذه الفواعل على انتهاك حقوق العمال الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أكثر من غيرها، عن طريق عدم توفير بيئة عمل صحية ونظيفة وخالية من الملوثات والمواد الخطيرة، عدم صيانة الآلات وتجديدها، تعسف الإداريين، والاعتداء الجسدي وغيرها، إضافة إلى الانتهاكات غير مباشرة التي يمكن أن يتعرض لها سكان المناطق التي تتواجد فيها مثل هذه الشركات ككل، كالنفايات السامة الناتجة عن نشاطات هذه الشركات والتي تسعى إلى التخلص منها بأسهل وسيلة، وفي الغالب يكون ذلك بتصريفها في مجاري المياه مما يسبب أمراض عديدة لسكان المناطق التي تستعمل

(1) Melik Ozden, op cit, p21.

(2) Ibid.

جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي © 2018

تلك المياه[1]، ومن الأمثلة الشائعة في هذا الصدد، تسريب مصنع بوبال (Bopale) بالهند في 1984/12/3 لغاز المثيل والتي أودت بحياة حوالي 4000 شخص وأثرت على حوالي 400000 أخر بأمراض وإصابات متنوعة.

ونتيجة لهذه المخاطر والتهديدات والانتهاكات التي تجلبها الشركات متعددة الجنسيات[2] والعابرة للدول، فقد نشط المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية من أجل مواجهتها والتصدي لها، من خلال القيام بعدة نشاطات هادفة لحماية حقوق الإنسان، فقد نجحت هذه الهيئات في تحريك الرأي العام حيث تحركت عدة منظمات غير حكومية وحركات اجتماعية في هذا الإطار، وحاولوا لفت انتباه المفوض السامي لحقوق الإنسان من أجل إقامة مسؤولية تلك الشركات وإلزامها باحترام القوانين، كما قاموا بالضغط على دولهم من أجل إقامة مسؤولية تلك الشركات عن الانتهاكات، وساهمت حركة المواطنين في معاقبة بعضها أمام الهيئات القضائية، فالمحكمة الدائمة للشعوب الإفريقية نظرت في العديد من القضايا في هذا الشأن، وأصدرت أحكاما متعددة على:

- سبعة شركات غير وطنية متخصصة في صنع الملابس الرياضية بسبب الانتهاكات العامة لحقوق العمال في مجال صناعة الألبسة، تشغيل الأطفال، وفرض أعمال شاقة.

- شركتين بتروليتين تابعتين للدولة الفرنسية بسبب خرق حقوق الشعوب الإفريقية نتيجة لعمليات التصدير النفطي في إفريقيا.

- ثلاثة شركات أخرى بسبب تحويل الوظائف القانونية للدول، عدم احترام مبدأ الحيطة والحذر، والإهمال الخطير الذي أودي بحياة مئات الأشخاص[3].

وفي سبيل مواجهة الضغوطات المتعددة، أصبحت هذه الشركات تعتمد إعلانات نوايا حسنة تتعهد فيها بالعمل وفقا لقواعد الحكم الراشد والمبادئ الأخلاقية في تسيير أمورها[4]، ورغم أن ذلك غير كافي، إلا أنه يتضمن بوادر يمكن أن تتطور إذا صاحبتها ضغوطات من الدول المستقبلة لهذه الهيئات ومن المجتمع الدولي ككل، وقد تكلل ذلك أيضا بتبني اللجنة الفرعية لحقوق الإنسان معايير تقييدية، اعتبرت الدول المسؤول الأول المعني بفرض المعايير القانونية ومراقبة تلك الشركات، وأقامت مسؤولية الشركات العابرة للدول عن أي أضرار أو انتهاكات لحقوق الإنسان يمكن أن تقع نتيجة نشاطاتها الضارة، وألزمتها بالإعتراف واحترام المعايير المعتمدة في القانون الدولي، واللوائح والتنظيمات الوطنية، ومراعاة المصلحة العامة والسياسات الاجتماعية، الاقتصادية والثقافية والأهداف التنموية للدول التي تنشط بها[5].

وعليه يلاحظ إحراز تقدم كبير من قبل الفواعل غير الدولية في مجال مكافحة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان من طرف الشركات العابرة للدول، لذا وجب تدعيم هذه الاتجاهات لأنها تعد السبيل الأكثر نجاعة رغم ضعف

---

[1]Herbert F. Spirer and Louise Spirer، Accounting for Human Rights Violations by Non-State Actors, In: G. Anderson et al (eds), Non- State Actors in the Human Right Univers, Kumarian Press,USA2006, p49.

[2] Ibid, pp49, 50.

[3]Melik Ozden, op cit, pp41, 19, 20.

[4]Ibid, p21.

[5]Ibid, pp 41, 42.

جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي © 2018

الفئات المعنية بالدفاع عن حقوق الإنسان، فكثيرا ما تنتهك حقوقهم من أجل الدفاع عن القضايا التي يؤمنون بها وقد يصل الأمر أحيانا لفقدهم لحياتهم.

ب-الحركات الإرهابية

عرفت السنوات الأخيرة ظهور فواعل جديدة لا تعمل لصالح حقوق الإنسان وإنما تهدف إلى انتهاكها أطلقت عليها تسميات متعددة منها: الإرهاب، الجماعات المتطرفة، المجموعات المتعصبة، الإسلاميين، تنظيم القاعدة، الدواعش وغيرها من التسميات، حازت مكانتها كفاعل جديد غير دولي يحسب له ألف حساب.

وقد تجسد ظهورها الفعلي بعد أحداث 2001/09/11 في الولايات المتحدة الأمريكية، ونتيجة للأعمال الوحشية التي قامت بها تلك الفئات من قتل جماعي للمدنيين في شكل عمليات انتحارية أو سيارات مفخخة أو تفجيرات عن بعد، تم إعلان الحرب على الإرهاب على مستوى العالمي، لكن وجد جدل كبير حول تصنيف هذه الحرب خاصة أنها ليست حرب بين الدول، كما لا يمكن تصنيفها ضمن النزاعات المسلحة الداخلية لأنها مسألة داخلية، فالأمر يتعلق بنظام مسلح دولاتي ضد فواعل غير دولية، وبذلك فمن الصعب تحديد القانون واجب التطبيق على تلك الانتهاكات من أجل معاقبة المرتكبين وفقا لمعايير مضبوطة، ونظرا لهذا الغموض فقد سمحت الو.م.أ لنفسها القيام بعدة انتهاكات في سبيل حربها على الإرهاب أبرزها تدخلها في العراق الذي ما زالت آثارها اليوم[1].

وعليه فإن أحداث 11 سبتمبر والحرب على الإرهاب قد غيرت الأدوار وأجندات وظهر فيها التأثير الواضح للمجتمع المدني أو ما يعرف بالمجتمع المدني العالمي نظرا لتوحد المجتمعات المدنية حول قضايا محددة، فالجهات الفاعلة في المجتمع المدني التي تسعى إلى تحقيق العدالة العالمية وجدت نفسها مرغمة على إعادة تقييم نشاطاتها وأولوياتها العامة، لأن الأمر يتعلق بسياسة عالمية غير مضبوطة، فبعدما كانت تهدف إلى ترقية العدالة العالمية وقيم الديمقراطية والتي أصبحت اهتمام ثانوي بالنسبة لها، فقد وجدت نفسها ملزمة على العمل من أجل منع الحروب ومواجهة السياسات الهمجية.

كما واجهت هذه الأخيرة مشاكل أخرى من طرف الدول والمنظمات الدولية نتيجة للسياسات المضادة للإرهاب كفرض الرقابة الاجتماعية وتقليص الحريات دفعتها إلى تقليص مساحة نشاطها، خاصة وأنه ثبت أن الجماعات الإرهابية قامت باستغلال نشاطات الهيئات المدنية من أجل التخطيط لأعمال أخرى ومحاولة جني أرباح مادية تحت ستار حماية حقوق الإنسان، ففي كولومبيا مثلا يعتقد نشطاء السلام أن بعض الشركات الضخمة قامت بتأسيس مؤسسات خيرية كواجهة لصرف النظر عن علاقاتهم وارتباطاتهم بالنشاطات العسكرية المساعدة[2]، وحتى الأمم المتحدة التي كانت تدعم دور هذه الفواعل المدنية بدأت تتراجع عن ذلك بعد فشلها في كبح الو.م.أ عن التخلي على سياسة الحرب الوقائية.

نشط المجتمع المدني بشكل واضح في التصدي للسياسات الأمريكية تحت غطاء الحرب الارهاب وتحقيق الأمن العالمي والحق في متابعة الإرهابيين في جميع الدول، والقضاء على الأنظمة المغذية للإرهاب، كما حدث عند إعلان الحرب على أفغانستان والعراق عن طريق مظاهرات مناهضة للحروب في جميع أنحاء العالم، ولكن رغم أنها لم تنجح في منع

---

[1] Dinah Pokempner, New Non State Actors in International Humanitarian Low, The George Washington International Low Review, USA2006, pp560, 561.

[2] المجتمع المدني، سنام ناراجي وجودي البشرا، المرجع السابق.

جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي © 2018

التدخل في أفغانستان والعراق إلا أنها ضغطت من أجل احترام القانون الدولي واعتماد الدول لسياسات ضبط النفس حتى في الحرب على الإرهاب ومنع استعمال الأسلحة النووية، ومن المنظمات المدنية التي تنشط في هذا الإطار نذكر مؤسسة السلام في العصر النووي، هيئة إخوة المصالحة، ولجنة المحامين الناشطة في مجال سياسية الأسلحة النووية التي تعمل على التأثير على الجماهير ووسائل الإعلام من أجل التأثير على الأمم المتحدة، وتعزيز دورها في إعادة الروح التي كانت تعمل بها عند نهاية الحرب العالمية الثانية، والالتزام بالمبادئ التي يتضمنها الميثاق، وتنشيط الضمير العام، وجعل الحرب آخر وسيلة بعد استنفاد قواعد القانون الدولي، وهذه الهيئات وغيرها يعملون على الضغط على المجتمع الدولي لإيجاد تعريف للحرب العدوانية من أجل إمكانية معاقبة المسؤولين أمام المحكمة الجنائية الدولية[1].

ثالثا-مساهمة الفواعل غير الدولية في تطبيق وتطوير القانون الدولي لحقوق الإنسان

ساهمت الفواعل غير الدولية كثيرا في تطوير القانون الدولي لحقوق الإنسان، سواء بطريقة غير مباشرة عن طريق الضغط على الدول التي تتبنى في الأخير اقتراحاتها وتستجيب لضغطاتها، أو عن طريق المشاركة الفعلية في المفاوضات ووضع الإطار القانوني للعديد من المواضيع المتعلقة بحقوق الإنسان، ففي إطار قانون العمل ساهمت في إنجاح العديد من الاتفاقيات الدولية عن طريق ضمان الترابط بين التشريع العالمي والقضاء الوطني والسعي لإدماج هذه الاتفاقيات في التشريعات الداخلية ما يمكن المستفيدين من الانتفاع منها.

كما برز دور المنظمات غير الحكومية في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية بابتكارها لمفهوم المساواة الايجابية أو اللامساواة التعويضية "l'Inégalité Compensatrice"، والذي يعتبر بأنه نظام جاء من أجل تصحيح وضعية الفئات المهمشة ووضع نهاية لإقصائهم في مجالات حقوق الإنسان عن طريق التشريعات والتنظيمات فهو مرتبط بجوهر الحقوق، وتحت مظلته تم منح حقوق إضافية أو تفضيلية لفئات الخاصة (الخصوصية ترجع لانتماءاتهم أو صفاتهم الشخصية)، وهذا التفضيل يكون مرحليا فقط إلى غاية استرداد تلك الفئات لمكانتها مقارنة ببقية التركيبة الاجتماعية، وقد نصت الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التميز العنصري على مشروعية التميز التفضيلي[2].

برز أيضا دور المنظمات غير الحكومية أثناء المؤتمرات الدولية من خلال مساهمتها في وضع الوثيقة النهائية للمؤتمرات وخاصة في فترة التسعينات التي عرفت انعقاد العديد منها كقمة ريوديجانيرو سنة 1992، مؤتمر فيينا لحقوق الإنسان سنة 1993، مؤتمر السكان بالقاهرة سنة 1994، مؤتمر التنمية الاجتماعية بكوبنهاجن سنة 1995، مؤتمر المرأة ببكين سنة 1995، مؤتمر المستوطنات بتركيا سنة 1996، وجميع هذه المؤتمرات شهدت وجود مؤتمرين في آن واحد، الأول متعلق بالوفود الرسمية والثاني يضم الوفود غير الرسمية، حيث تقدم الوفود غير الرسمية عند اجتماعها نظرة حول الوثيقة النهائية التي ستصدر عن المؤتمر الرسمي[3].

وكان لها دور في العملية التشريعية في مجال نزع الأسلحة ظهر في اتفاق Ottawa المتعلق بنزع الأسلحة المضادة للأفراد، وفي إلغاء عقوبة الإعدام، رغم أن هذه الجهود والأفكار ليست وليدة تلك الفترة بل جاءت بعد الضغط والإلحاح

---

(1) Richard Folk, op cit, pp126-130.

(2)Raymond Ranjeva, op cit, pp14, 15.

(3). حضارة وتاريخ، البواعث الدولية:

www.islamonline.net/iol-arabic/qadaya/hadaraq/hadaraqa3.asp

جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي © 2018

المستمرين طيلة سنوات عديدة أنتجت ثمارها تدريجيا باعتماد اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد سنة 1998[1]، والأمر سواء بالنسبة لاتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949 التي جاءت نتيجة مبادرة "Henry Dunant" وهو رجل أعمال سويسري من مؤسسي اللجنة الدولية للصليب الأحمر وناشط في الدفاع عن حقوق الإنسان نادى بها سابقا قبل وفاته سنة 1910.

وفي نفس السياق، قام الصندوق الدولي لحقوق الإنسان في 1927 باقتراح فكرة إعلان عالمي لحقوق الإنسان والذي لم يتجسد إلا في سنة 1948، وهذا مايؤكد مقولة "Albert Thibaudet" بأن السياسة أفكار" la politique ce sont des idées"، فدور المنظمات غير الحكومية يتمثل أساس في المبادرة بالأفكار التي تقوم الدول بتبنيها في سياستها لاحقا[2].

وظهر دور المجتمع المدني أيضا في عقد مؤتمر روما الذي وضع ميثاق المحكمة الجنائية الدولية التي جسدت عدة مطالب سابقة والتي أنشئت فعلا سنة 2002 من أجل معاقبة الأفراد المنتهكين لحقوق الإنسان عن ارتكابهم جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية أو جرائم عدوان، وتبني البروتوكول الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب سنة 2002 بعد 20 سنة من فشل بروتوكول سان خوسي، وإعلان المدافعين عن حقوق الإنسان الذي جاء بعد 14 سنة من العمل العقيم لمجموعة العمل المنشأة من طرف لجنة حقوق الإنسان[3].

إلى جانب الاعتراف بالحقوق العالمية، لا يمكن تجاهل دور الأقليات والفئات المهمشة في تجسيد الاعتراف بحقوقها، بدءا بحق تقرير المصير الذي جاء نتيجة مطالبات الشعوب المستعمرة بحقها في تقرير مصيرها.والاستقلال والذي تطور إلى الحق في تحديد نظام الحكم والمشاركة في السلطة أي الديمقراطية[4]، إلى النصوص الكثيرة المتعلقة بها كالمادة 27 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، أو الوثيقة النهائية لمؤتمر الأمن والتعاون الأوربي المنعقد في كوبنهاجن سنة 1990، وإعلان حقوق الأفراد التي تنتمي إلى أقليات وطنية أو أثنية أو دينية أو لغوية المتبني من الجمعية العامة سنة 1992، والاتفاقية الإطارية المتعلقة بحماية الأقليات الوطنية المنعقدة في إطار مجلس أوربا سنة 1994، وهذا مع عدم إهمال التشريعات الوطنية التي بدأت تعترف بحقوق هذه الأقليات في الدساتير الوطنية مما أدى إلى الحديث عن تضخم تشريعي وحقوقي[5].

كما لا يمكن تناسي دور الشعوب الأسياوية أثناء مؤتمر فيينا سنة 1993 في الاعتراف بالحق في الخصوصية الثقافية، الذي يعتبر ثورة ضد حقوق الإنسان الغربية التي حاولت إعطاءها الصبغة العالمية ولكنها فشلت في ذلك.

الخاتمة

تناولت الدراسة نماذج من الفواعل غير الدولية الناشطة في مجال حقوق الإنسان فوجدنا أن هناك نوعان، فالأولى تعمل من أجل حماية حقوق الإنسان كالمنظمات غير الحكومية الدولية أو الداخلية.والمجتمع المدني العالمي والمحلي بجميع مكوناته، وقد حقق نشاط هذه الأطراف عدة نتائج الملموسة التي لا يمكن إنكارها أبدا حيث ساهمت في كشف

---

(1) Emmanuel Decaux, op cit, p30.

(2) Ibid, pp 35،34.

(3) Ibid, p32.

(4) Julie Ringlheim, Droit individuels et Droit Collectifs, Dans: Bribosia Emmanuelle et Hennebel Ludovic (ed), Classer les Droits de l'Homme, Bruylant, Paris2004, pp241-244.

(5)Julie Ringlheim, op cit, pp253, 254.

جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي © 2018

الوقائه المستورة عن الانتهاكات التي تحدث على المستوى المحلي وإظهارها في التقارير التي كانت تشارك في وضعها وحتى السعي لمعاقبة منتهكيها أمام المحاكم الوطنية أو الإقليمية أو الدولية، وقامت أيضا بالضغط على الدول من أجل الانضمام للاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان والتي في معظم الأحيان كانت وراء اعتمادها على المستوى الدولي، كما عملت على إثراء المحافل الدولية لمواجهة التهديدات والمخاطر الجديدة وظهرت براعتها في التفاوض في تلك المسائل لأنها من صميم انشغالاتها، وكان لها دور في ظهور مفاهيم جديدة كالمساواة الإيجابية أو التفضيلية لتحقيق العدالة بين جميع البشر، ومفهوم الخصوصية الثقافية مقابل مبدأ عالمية حقوق الإنسان ذات المنشأ الغربي.

أما النوع الثاني من الفواعل غير الدولية تمثل أساسا في الشركات العابرة للدول والجماعات الإرهابية التي تعد نماذج مهمة لانتهاك حقوق الإنسان، من خلال النشاطات القانونية وغير القانونية التي تقوم بها والتي تبتغي من وراءها تحقيق مكاسب مادية محضة وفي سبيل ذلك تسعى دائما لمخالفة المعايير الدولية وتستغل الظروف الداخلية للدول من أجل تحقيق مصالحها، لكنها تصادمت مع النوع الأول الذي كان لها بالمرصاد عن طريق كشف أنشطتها المشبوهة والسعي لحث الدول لوضع تنظيم قانوني يقيدها ويفرض عليها إحترام قواعد حقوق الإنسان ومبادئ الكرامة الإنسانية وتوفير الأدلة لمعاقبة المنتهكين.

وفي الأخير، نشدد على مسألة ضرورة وجود رقابة متبادلة بين الفواعل غير الدولاتية ومؤسسات الدولة لان منح الأولى سلطات واسعة يمكن أن يؤدي بها إلى الانحراف في وظيفتها فالسلطة أينما كانت يمكن أن تتحول إلى وسيلة للطغيان، كما أن الدولة إذا لم تقيد بالمحاسبة غير الدولاتية يمكن أن تتحول إلى الدكتاتورية، وعليه فإن وجود الدولة والفواعل الأخرى أمر مهم حتى تتحقق النجاعة والفعالية لحقوق الإنسان.

قائمة المراجع

1-بالغة العربية

-بوجلال الطاهر، دليل الآليات المنظومة الدولية لحماية حقوق الإنسان، المعهد العربي لحقوق الإنسان، مصر 2004.

-جوف إدموند، علاقات دولية، ترجمة القاضي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت 1993.

-شرقاوي سعاد، النظم السياسية في العالم المعاصر، جامعة القاهرة، القاهرة 2008.

دليل للمجتمع المدني، المفوضية السامية لحقوق الإنسان، الأمم المتحدة، نيويورك وجنيف 2008.-

-إعلان المدافعين عن حقوق الإنسان، قرار الجمعية العامة رقم 53/144 بتاريخ 1999/3/8.

-سانام ناراجي، جودي البشرا، المجتمع المدني.

http://www.international-alert.org/pdfs/TK_Civil%20Society_Arabic.pdf

-آلية المراجعة الدورية العالمية، موقع منظمة العفو الدولية. https://www.amnesty.org/ar/

-حضارة وتاريخ، البواعث الدولية.

جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي © 2018

http://www.islamonline.net/iol-arabic/qadaya/hadaraq/hadaraqa3.asp

-دور المجتمع في المراجعة الدورية العالمية، منظمة العفو الدولية.

http://www.amnesty.org/ar/united-nations/universal-periodic-review/role-of-civil-society

2-باللغة الأجنبية

-A. Hegary and S.Leonard,Human Right_ An Agenda for the 21st Century, Cavendish Publishing, London1999. Benoit Fraydman, Vers un Statut de la Société Civile dans l'Ordre International, Philosophie du Droit, Dalloz, Paris2001.

-Bribosia Emmanuelle et Hennebel Ludovic, Classer les Droits de l'Homme, Bruylant, Paris2004.

-Cohen Samy, ONG, Altermondialistes et Société Civile Internationale, Revue Française de sciences Politique, N°3, vol54, France2004

-G. Anderson et al (eds), Non State Actors in the Human Right Univers ,Kumarian Press,USA2006.

- Pirotte Gautier, La Notion de la Société Civile, la découverte, Paris 2007.

-Ranjeva Raymond, Les Organisation non Gouvernementales, Bruylant , Paris 2005.

-Pokempner Dinah, New Non State Actors in International Humanitarian Low, The George Washington International Low Review, USA2006 .

-Christos Giakoumopoulos, Etat, Droits de l'Homme, Société Civile – Les Concepts Fondamentaux. http://www.icj-ch.org/pdf/giakoumopoulos.pdf

-Monique Prindezis, Les ONG et Les Droits de l'Homme, Eduquer aux Droit de l'Homme, Vue d'Afrique, N°3, Novembre2004. http://www.cifedhop.org/publications/perspectives/vuesdafrique3/Prindezis.pdf

-Zaki Laidi ,La Société Civile Internationale Existe -t-elle ? Défaillances et Potentialité, Cadres CFDT, N°410-411, mis en ligne en juillet 2004. http://www.cadres-plus.net/bdd_fichiers/410-02.pdf

- Melik Ozden, Société Transnationale et Droits Humains, Une Collection du Programme Droits Humains du Centre Europe – Tiers Monde (CETIM). http://www.cetim.ch/fr/documents/bro2-stn-A4-fr.pdf

جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي © 2018

الحماية الجنائية للحقوق والحريات

الدكتور نوفل علي عبد الله الصفو، أستاذ القانون الجنائي المساعد
كلية الحقوق/ جامعة الموصل/ العراق.

مقدمة

أي قيد يوضع على حرية شخص يعتبر عملاً غير مشروع، ما لم يبرره سبب قانوني. ويُعد هذا الحكم واحدًا من المبادئ الأساسية في القانون العام. ولكن، يعترف القانون ببعض القيود المفروضة على الحرية. والعلاقة بين القانون والحرية وثيقة جدا، ذلك أن من الممكن استخدام القانون كأداة للطغيان كما حدث في العديد من المجتمعات والعهود، أو كأداة لتحقيق تلك الحريات الأساسية التي تعتبر في المجتمع.

ولحماية حقوق الإنسان مصادرها، ومن اهمها المصدر الديني والمصدر الدولي والمصدر الوطني. وتقسم حقوق الإنسان إلى عدة تقسيمات اهمها تقسيمها إلى حقوق سياسية ومدنية واجتماعية واقتصادية وثقافية، وقسمها البعض إلى حقوق الإنسان التي له بوصفه إنسانا (بسبب إنسانيته) واغلب الحقوق المدنية والسياسية من هذا النوع (وهي في الشريعة الإسلامية تتمثل بالضرورات الخمس وهي حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال)،وحقوق الإنسان باعتباره عضوا في المجتمع، واغلب الحقوق الثقافية والاقتصادية والاجتماعية من هذا النوع (وهي في الشريعة الإسلامية تتمثل بالحاجيات والتحسينات).وان كافة الحقوق التي تتمتع بالحماية الدستورية تعتبر حقوقا اساسية من الناحية الدستورية، وتعتبر جميع الحريات العامة من الحقوق الاساسية، في حين لاتعد بالضرورة كل الحقوق الاساسية من الحريات العامة.

وتقوم الدولة القانونية على النظام الديمقراطي الذي يتطلب احترام الحقوق والحريات التي يتمتع بها الإنسان بصفته الإنسانية على اساس ان هذه الحقوق تعبر عن احتياجات المجتمع الديمقراطي، ويتمتع الافراد في الدولة القانونية بالحقوق والحريات بناء على ارادة المشرع الدستوري لا بناء على افكار القانون الطبيعي وحدها.

وان الدولة القانونية بحكم وظيفتها عليها ان تحمي جميع المصالح القانونية وهي ليست قاصرة على الدولة وحدها بل انها تشمل ايضا حقوق الفرد وحرياته ولايجوز اهدارها بدعوى المحافظة على مصلحة المجتمع بل يتعين التوفيق بين المصلحتين في إطار العلاقات الاجتماعية التي تحكم المجتمع، فالتشريع الجنائي يتحمل مسؤولية تحقيق التوازن الذي يوقف الصراع بين مختلف الحقوق والحريات من جهة وبينها وبين المصلحة العامة من جهة أخرى ويكفل حماية كل من الحقوق والحريات والمصلحة العامة بقدر متناسب.

وإن الدستور يجسد عبقرية الشعب الخاصة، ومرآته الصافية التي تعكس تطلعاته وثمرة إصراره ونتائج التحولات الاجتماعية العميقة التي أحدثها، والدستور هو القانون الأساسي الذي يحمل في طياته تحديد القيم الأساسية للمجتمع،

جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي © 2018

والحقوق والحريات مما يوجب على القانون الجنائي أن يكفل من خلال الأدوات التي ينظمها (العقوبات والإجراءات الجنائية) حماية هذه القيم وضمان حماية الحقوق والحريات على نحو يتفق مع المبادئ التي يكفلها الدستور، ويلتزم المشرع في سبيل كفالة هذه الحماية باحترام المبادئ التي ينص عليها الدستور، اذ أن حماية النظام الديمقراطي المعرض للخطر تعد قيمة أولى بالرعاية، وأن حقوق الإنسان وحرياته لا يجوز التضحية بها في غير ضرورة تمليها مصلحة اجتماعية لها اعتبارها، فإن كان التشريع متجاوزا للحدود على نحو يجعله غير ضروري غدا مخالفا للدستور، فلا يجوز مواجهة الجريمة بجريمة ترتكب بمخالفة القانون والمبادئ الدستورية والخروج عليها، فلا يجوز أن تكون مواجهة الاعتداء على القانون إلا بالقانون ذاته. ولا تعرف النظم الدكتاتورية هذه النظرة فقد اعطت الاولوية لتحقيق مصلحة الدولة فأصبح القانون اداة للسلطة وليس اداة لتحقيق العدالة، ويكون القانون هنا وعاء لرغبة الحاكم لا معبرا عن الحق والعدالة، والتاريخ شاهد على انه كلما طغت السلطة الحاكمة قيدت الحريات والحقوق ويكون القضاء الات مسخرة بيديها تفتك بها كيف تشاء، فالقضاء يملك القوة القضائية وتلك القوة يمكن استعمالها في العدل والظلم على السواء، فالقضاء بيد الحكومات الجائرة أفظع الة للانتقام والجور، وفي يد الحكومة العادلة وسيلة لإقامة العدل والحق.

وهكذا يتضح أن النظام الجنائي بأسره (الموضوعيوالإجرائي)على الرغم من انه يوفر أكثر صور الحماية فعالية للحقوق والحريات إلا انه يعرض بطبيعته الحريات للخطر، وهو اشد القوانين خطرا على الحقوق والحريات، سواء عندما تباشر الدولة سلطتها في التجريم والعقاب أو عند مباشرة الخصومة الجنائية والتنفيذ العقابي، وخشية التحكم في مباشرة هذه السلطات وتجاوزها القدر الضروري للدفاع عن المجتمع، يتعين توفير الضمانات للفرد لحماية حريته من خطر التحكم وتجاوز السلطة، وهذا هو ما يجب أن يتكفل به النظام القانوني من خلال علاقة التناسب التي يحدثها داخل القاعدة القانونية أو بين مختلف القواعد القانونية في النظام القانوني الواحد، ويتوقف هذا التناسب على مدى ما يتمتع به الفرد من حرية، ففي نظر الفكر التسلطي الذي يعطى للدولة جميع الحقوق والسلطات ويتجاهل قيمة الفرد في المجتمع لا مجال للحديث عن حرية الفرد، هذا بخلاف الفكر الحر الذي يعطى الفرد مكانته في المجتمع ويوجب احترام جوهر حريته.

والواقع من الأمر أن الدولة القانونية بحكم وظيفتها عليها أن تحمي جميع المصالح القانونية،وهي ليست قاصرة على الدولة وحدها بل إنها تشمل أيضا حقوق الفرد وحرياته، فالحقوق والحريات يجب أن يحميها القانون، ولا يجوز إهدارها بدعوى المحافظة على مصلحة المجتمع، بل يتعين التوفيق بين المصلحتين في إطار العلاقات الاجتماعية التي تحكم المجتمع، على أن النظم الديكتاتورية لم تعرف هذه النظرة، فقد أعطت الأولوية لتحقيق مصلحة الدولة وفقاً لنظام ثابت ومستقر، وقد تطلب ذلك التسليم بمبدأ تفوق الدولة عوضا عن مبدأ التناسب بين هذه المصلحة وحقوق الافراد وحرياتهم، وهو ما لا يمكن إقراره إلا باستعمال القوة أو العنف، ولهذا اهتمت هذه الدولة بإعادة ترتيب نظامها الجنائي الإجرائي من أجل تقوية سلطة الدولة في المحاكمات الجنائية وتجريد الفرد من ضمانات حريته، فأصبح قانون الإجراءات الجنائية في هذه النظم أداة للسلطة وليس أداة لتحقيق محاكمة عادلة يتم فيها ضمان الحقوق والحريات ويتجلى ذلك في بعض نماذج هذه النظم البائدة وهى النظام الفاشي، والنظام النازي، والنظام الشيوعي، والنظام العنصري.

وتعتبر هذه الحقوق إطارا عالميا لدولة القانون لا يجوز لها أن تتجاوزه أو تتخطاه في تشريعاتها، حتى اصبحت هذه الحقوق قيما إنسانية عالمية، وتتمثل في العديد من المبادئ الدستورية اهمها مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات،ومبدأ

جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي © 2018

المساواة، وقضائية العقوبة، وعدم رجعية قانون العقوبات، وعدم جواز القياس في التجريم والعقاب، والأصل في المتهم البراءة ومبدأ الضرورة والتناسب في التجريم والعقاب، ومبدأ شخصية المسؤولية الجنائية، ومبدأ شخصية العقوبة، ومبدأ حق الالتجاء إلى القضاء والحق في محاكمة عادلة بما في ذلك احترام حقوق الدفاع، وعدم جواز القبض أو الحبس الاحتياطي التعسفي.

وتمثل السياسة الجنائية جوهر الحماية لحقوق الإنسان ان صلحت هذه السياسة تحققت الحماية المنشودة لحقوق الإنسان وان فسدت أصبح كل من التجريم والعقاب وسيلة للبغي والطغيان، ويمكن تعريف السياسة الجنائية بانها علم التشريع الجنائي لأنها تقوم على دراسة هذا التشريع وذلك بفحصه وتحليله بقصد معرفة مدى مطابقته لأغراض الجماعة في الحد من الجريمة بتحديد الافعال المجرمة وترتيب العقوبة الملائمة لها.

ويهدف القانون الجنائي بفرعيه (القانون الموضوعي والقانون الاجرائي) إلى حماية المصالح الاجتماعية سواء كانت من المصالح العامة التي تمس كيان الدولة أو المجتمع، أو من الحقوق والحريات والمصالح الخاصة التي تتعلقبالأفراد، اذان قانون العقوبات يتسع مجاله للحياة الاجتماعية باسرها فيعالج كل النواحي الاساسية التي يلزم مراعاتها لحسن سير الحياة الاجتماعية، بينما تهتم سائر القوانين بتنظيم مجالات معينة من هذه الحياة كالعلاقات المدنية التي يتكفل بها القانون المدني والعلاقات التجارية وغيرها.

والحماية الجنائية هي احد انواع الحماية القانونية، بل واهمها قاطبة واخطرها اثرا على كيان الإنسان وحرياته ووسيلتها القانون الجنائي الذي قد تنفرد قواعده ونصوصه تارة بتحقيق هذه الحماية وقد يشترك معها في ذلك فرع اخر من فروع القانون تارة اخرى، فقانون العقوبات هو بمثابة رجل الشرطة بالنسبة لفروع القانون الاخرى، فالقانون الجنائي لا ينشغل إلا بالقيم الجوهرية للجماعة والمصالح الاساسية للفرد فيحميها من كل عدوان يضر بها أو يهددها بخطر الاضرار، ويوازن القانون الجنائي بين المصلحة الخاصة للفرد والمصلحة العامة فيقر من المصلحتين ما يهم المجتمع ويضمن سيره وفاعليته ويتوقف تقدير ذلك على النظام السياسي والاجتماعي والاقتصادي للدولة .

وان دور القانون الجنائي يتمثل في إحداث التوازن بين الحقوق والحريات، والمصلحة العامة، اذيهدف القانون الجنائي بفرعيه إلى إحداث التوازن بين حماية المصلحة العامة التي تمس كيان الدولة أو المجتمع، وبين حماية الحقوق والحريات والمصالح الخاصة بالأفراد، ويتميز هذا القانون بأن قواعده تتسم بقوة التأثير على السلوك الاجتماعي، ويبدو ذلك واضحا في قانون العقوبات الذي يفرض أنماطا من السلوك ويرتب عقوبات على مخالفتها، كما يتجلى هذا المعنى أيضا في قانون الإجراءات الجنائية بما ينظمه من قواعد إجرائية تمس حقوق وحريات المواطنين في سبيل كشف الحقيقة وإقرار حق الدولة في العقاب،ومن خلال التوازن الذي يقيمه القانون الجنائي بفرعيه بين المصلحة العامة والحقوق والحريات، فإن المشرع الجنائي لا يتوانى عن حماية هذه الحقوق والحريات بثلاثة أساليب: -

الأول: -الحماية الجنائية للحقوق والحريات، من خلال تجريم أفعال المساس بها والمعاقبة عليها، مثل المساس بالحق في الحياة،أو الحق في سلامة الجسم، أو الحق في الحرية الشخصية والخصوصية، أو الحق في الثقة والاعتبار، وتنطوي هذه الحماية الجنائية في ذات الوقت على حماية النظام العام الذي يتأذى من المساس به، ومن المساس بالحقوق والحريات.

الثاني: -أن تتم الحماية الجنائية للحقوق والحريات من خلال التوازن فيما بينها من ناحية، وبين المصلحة العامة من ناحية اخرى، فلا يجوز أن تكون حماية المصلحة العامة أو حماية حقوق الغير وسيلة للعصف بالحقوق والحريات،

جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي © 2018

مثل حرية التعبير، وحق نشر الاخبار، وحرية البحث العلمي، وحق النقد، وحق مخاطبة السلطات العامة، وحق الدفاع، فالتوازن بين الحقوق والحريات المحمية يحدد سلطة المشرع الجنائي في التجريم والعقاب، مثال ذلك ان تجريم المساس بالحق في الثقة والاعتبار لا يجوز أن يمس حرية التعبير، كما أن تجريم المساس بالحق في سلامة الجسم لا يجوز أن يمس الحق في العلاج، وتجريم المساس بالحق في الحياة لا يجوز أن يتم بالتضحية بالحق في حياة شخص آخر أولى بالاعتبار (مما يخوله القانون حق الدفاع الشرعي)، وكذلك الشأن في التوازن بين العقوبة وجسامة الجريمة، كما تكون هذه الحماية في إطار التوازن مع المصلحة العامة المتمثلة في النظام العام بجميع جوانبه حين تطلب تنظيم ممارسة هذه الحقوق والحريات داخل حدود معينة مراعاة للصالح العام وتجريم الخروج عن هذه الحدود، وهو ما يمثل الضرورة الاجتماعية التي تتطلب التجريم والعقاب وبالقدر المتناسب مع الفعل الصادر الذييتطلب.

الثالث:-ضمان التمتع ببعض الحقوق والحريات، كقيد على الإجراءات الجنائية التي تتخذ لاقتضاء حق الدولة في العقاب تحقيقا للمصلحة العامة، فإذا تطلب الأمر من سلطة التحقيق القبض على المتهم أو تفتيشه، فلا يجوز أن يتم ذلك بالتضحية على نحو مطلق بحقه في الحرية، أو حقه في سلامة المسكن، كما أن محاكمة المتهم لا يجوز ان تحرمه من حقوق الدفاع، ومن التمتع بحقوقه الاخرى متوازنة مع سلطة الاتهام، وفي هذا الصدد فإن الصراع دائم بين مقتضيات المصلحة العامة ومتطلبات تمتع الفرد بحقوقه وحرياته.

والاعتداء الذي يتصور وقوعه على الحقوق والحريات يمكن ان يقع من المشرع ذاته كما يقع عادة من السلطة العامة، فهو يقع من المشرع إذا ما انحرف بتشريعه أو توسع في استخدم الحيل والقرائن والافتراض في التجريم والعقاب، أو تعارض مع المبادئ الدستورية المقررة لحقوق الإنسان، كما يقع من السلطة العامة وهو الاصل الشائع والمصدر الرئيسي لانتهاك حقوق الإنسان.

وقد يكون منع التجريم هو الوسيلة القانونية لحماية حق من الحقوق مثال ذلك منع تجريم الاضراب كحق من حقوق الإنسان، وقد يكون التجريم هو الوسيلة الواجبة للحماية لان عدم التجريم يؤدي إلى انتهاك حق للإنسان بسبب عدوان السلطة العامة عليه، مثال ذلك ضرورة تجريم التعذيب الواقع على الإنسان، أو بسبب تقاعس المشرع نفسه عن تجريم السلوك مثال ذلك ضرورة تجريم استيراد المواد الغذائية الملوثة اشعاعيا أو الفاسدة.

وان الضرورة في التجريم التزام يتعين على المشرع احترامه، كما ان التناسب في العقاب ايضا التزام ينبغي الالتزام به، لان الغلو في العقاب والتضخم العقابي بما لا يتناسب مع الجرم المرتكب يمثل انتهاكا لحق من حقوق الافراد، فيمنع افراط المشرع في تجريم الافعال التي لاتحمي مصالح ضرورية في المجتمع فيحد منها، ومنع تجريم الافعال التي يؤدي تجريمها إلى انتهاك حق من حقوق الإنسان أو مساسا بإحدى حرياته الأساسية، فالشرعية الجنائية بشقيها الموضوعي والاجرائي هي صمام الامان القانوني الذي يجب ان يراعيه المشرع الجنائي عند حمايته لحقوق الإنسان وحرياته.

وتتوقف الحماية الدستورية للحقوق والحريات على التوازن بين كل من القيم الدستورية للحقوق والحريات، والقيم الدستورية للمصلحة العامة، على نحو يضمن عدم التفريط في أي من هذه القيم المختلفة، وعلى المشرع مسؤولية تنظيم ممارسة الضمانات الدستورية من خلال شكل التوازن الذي يجريه بين مختلف الحقوق والحريات وبين المصلحة العامة، وذلك تحت رقابة القضاء الدستوري، ويعد التشريع الجنائي من أهم المجالات التي يبدو فيها بعض الاختلاف بين مختلف الحقوق والحريات من جهة وبينها وبين المصلحة العامة من جهة أخرى، فهذا التشريع يتحمل مسؤولية تحقيق

جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي © 2018

التوازن الذي يوقف هذا الصراع ويكفل حماية كل من الحقوق والحريات والمصلحة العامة بقدر متناسب، ويلتزم المشرع في سبيل كفالة هذه الحماية باحترام الضمانات التي ينص عليها الدستور.

فقانون العقوبات من خلال التجريم والعقاب يحمي كلا من حقوق المجني عليه والمصلحة العامة بحكم الضرورة الاجتماعية التي تتطلب هذه الحماية، ويفرض الجزاء الجنائي المناسب الذي يتسم بالمعقولية، ولا ينافي الحدود المنطقية التي ينبغي أن تكون إطارا له، وكل ذلك يتم من خلال معايير ينص عليها الدستور تتمثل في ضمانات يتعين على المشرع العقابي الالتزام بها.

وقانون الإجراءات الجنائية بما يضعه من قواعد تهدف إلى تحديد الإجراءات التي يتم بواسطتها استعمال حق الدولة في العقاب يحمي حقوق كل من المتهم والمجني عليه ويكفل حماية المصلحة العامة، ونظراً إلى أن الإجراءات الجنائية من شأنها أن تمس بعض الحقوق والحريات فإنه يتعين كفالتها بحكم أن الأصل في المتهم البراءة، وبناء على أن القاضي هو الحارس الطبيعي للحريات، وذلك في إطار محاكمة منصفة، وكل ذلك يتم من خلال معايير ينص عليها الدستور تتمثل في ضمانات يتعين على المشرع الإجراءات الجنائي الالتزام بها.

وفي هذا الإطار يجب إلا يكون كل من قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية أداة للقهر أو للتحكم، وإنما أداة لحماية الحقوق والحريات بالإضافة إلى تحقيق المصلحة العامة وبهذا الارتباط يتأكد الوضع المهم الذي يحتله القانون الجنائي في النظام القانوني وفى نظرية القانون، ومن ناحية أخرى، فإن الدستور، إذ يحمي الحقوق والحريات، يأتي المشرع بعده ليوفر الضمانات الكافية لهذه الحماية، ويرسم للقاضي دوره لتأمين هذه الحماية والمحافظة عليها.

ويتميز هذا القانون بأن قواعد تتسم بقوة التأثير على السلوك الاجتماعي، ويبدو ذلك واضحا في قانون العقوبات الذي يفرض أنماطا من السلوك ويرتب عقوبات على مخالفتها، كما يتجلى هذا المعنى أيضا في قانون الإجراءات الجنائية بما ينظمه من قواعد إجرائية تمس حقوق وحريات المواطنين في سبيل كشف الحقيقة وإقرار حق الدولة في العقاب، على أن قوة التأثير التي تتسم بها قواعد القانون الجنائي على السلوك الاجتماعي لا تخفي طابعه الحقيقي، وهو حماية المصلحة الاجتماعية، وتتجلى هذه المصلحة في قانون العقوبات بما يفرضه من انماطا السلوك المختلفة لحماية المصالح والقيم الاجتماعية وحماية الحقوق والحريات، بما يفرضه من جزاء قانونيا لضمان احترام هذه الأنماط.

وتتوقف فعالية قانون العقوبات في أداء هذه الوظيفة على معيارين،هما: مدى حسن تعبيره عن المصالح والقيم الحالية للمجتمع، ومدى تنظيمه للجزاء الجنائي. أما عن المعيار الأول، فإن قانون العقوبات يمر حاليا بأزمة التكيف مع متطلبات المجتمع، فالجريمة تتطور وتتكيف باستمرار، فهو يواجه صدمة التغيرات السريعة التي تمس مصالح المجتمع وقيمه، الامر الذييقتضي أن يواجه القانون بصفة دائمة هذه التغييرات وأن يداوم على التعايش مع تطور المجتمع الذي يحيا فيه. وبالنسبة إلى المعيار الثاني، فإن الجزاء يجب أن يخضع لسياسة جنائية تكفل بوضوح خدمة هذا الهدف الاجتماعي من قواعد التجريم حتى يكفل احترام المصالح والقيم الاجتماعية التي تعبر عنها هذه القواعد وحماية الحقوق والحريات التي تنظمها، وبالنسبة إلى قانون الإجراءات الجنائية، فإنه يهدف بوجه عام إلى حماية المصلحة الاجتماعية من خلال ما ينظمه من إجراءات لكشف الحقيقة وإقرار حق الدولة في العقاب، من خلال الضمانات التي يقررها حماية الحقوق وحريات المتهم التي تتعرض للخطر من جراء هذه الإجراءات.

جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي © 2018

ويؤدي القانون الجنائي وظيفته في الدولة القانونية في إطار الشرعية الدستورية، فقانون العقوبات يحمي الحقوق التي قررها الدستور ويلتزم بالمبادئ التي يقررها في مجالات التجريم والعقاب والإباحة والمسؤولية، كما يلتزم ايضا قانون الإجراءات الجنائية بالمبادئ الدستورية في الحقوق والحريات العامة، وفي إطار هذا الالتزام يتحدد دور كل من المشرع الجنائي، والقاضي الجنائي، فالمشرع يقيم التوازن بين الحقوق والحريات والمصلحة العامة المتمثلة في النظام العام الجنائي، والقاضي هو الحارس للحقوق والحريات، ويجب ان يكفل حمايتها في مواجهة مقتضيات المحاكمة.

وإذا كانت الحماية الجنائية للحقوق والحريات، وحماية النظام العام تتم من خلال التجريم والعقاب وكانت الإجراءات الجنائية تتخذ لتمكين الدولة من اقتضاء حقها في العقاب، فإن ذلك لا يعني التضحية بحقوق وحريات الأفراد الذين يتم تجريم أفعالهم والعقاب عليها واتخاذ الإجراءات الجنائية في مواجهتهم، ومن ناحية أخرى، إذا كانت الحماية الجنائية للمصلحة العامة تتقرر حسب الأصل بقانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية، فإن حماية الحقوق والحريات تتقرر بحسب الاصل بالدستور، ومن هنا كانت الشرعية الدستورية هي الضمان الأعلى لهذه العقوبات وفي ضوء الشرعية الدستورية يجب أن يحدث التوازن بين الهدف الأول من وراء التجريم والعقاب ومباشرة الإجراءات الجنائية والمتمثل في حماية المصلحة لعامة، وهذا الهدف الثاني المتمثل في ضمان الحقوق والحريات، وبغير هذا التوازن، يفقد التجريم والعقاب والإجراءات الجنائية المصداقية والفاعلية في الدولة القانونية، ولهذا يجب ان يتجاوب التجريم والعقاب وكذا مباشرة الإجراءات الجنائية مع مقتضيات حماية الحقوق والحريات في جميع صورها واشكالها، وبدون هذه الحماية يكون التجريم والعقاب والإجراءات الجنائية أداة بطش وتحكم، فتفقد الحقوق والحريات معناها وجدواها.

وتتجلى أهمية ضمان الحقوق والحريات في أن النظام العام يقتضي تقييد حرية الفرد من خلال التجريم والعقاب، فالتجريم يمس حرية الفرد في مباشرة أنواع معينة من السلوك لأنه يخضعه لضوابط اجتماعية معينة، هذا بالإضافة إلى العقاب، فإنه يمس الحرية الشخصية للفرد. وفي هذا الصدد قد يتعرض الفرد لمخاطر التجريم إذا ما تعرض للنوايا أو امتد إلى الحالة النفسية للنشاط الإنساني، أو ظهرت نصوصه غامضة أو غير دقيقة، أو امتد التجريم بأثر رجعي إلى وقائع سابقة على نصوص التجريم، أو تقررت مسؤولية الشخص عن جريمة لم يسهم في ارتكابها، أو إذا قضي عليه بعقوبة عن فعل لم يقارفه، أو جاءت العقوبة قاسية أو مهينة، أو غير متناسبة مع جرمه، ولا يقتصر المساس بالحرية على مخاطر التجريم والعقاب، ولكنه يمتد أيضا إلى النظام الإجرائي الجنائي، وذلك من خلال إجراءات الخصومة الجنائية التي تباشرها الدولة بعد وقوع الجريمة من أجل كشف الحقيقة وإقرار حقها في العقاب، وإجراءات التنفيذ العقابي بعد إقرار حق الدولة في العقاب.

وتجدر الإشارة إلى ان الاتفاقات والاعلانات الدولية ذات العلاقة بحقوق الإنسان والقانون الجنائي هي: -

1-الإعلان العالمي والعهدين الدوليين.

2-اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية المؤرخة في 9 ديسمبر 1948.

3-اعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري المؤرخة في 21 ديسمبر 1965.

4-اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة المؤرخة في 18 ديسمبر 1979.

5-الإعلان العالمي لمناهضة العنف ضد النساء الصادر عن الأمم المتحدة في ديسمبر 1993.

جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي © 2018

6-اتفاقية حقوق الطفل المؤرخة في 1990.

7-الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وافراد اسرهم المؤرخة في 18 ديسمبر 1990.

8-الإعلان المتعلق بحقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا مواطنين بالبلد الذي يعيشون فيه المؤرخ في 18 ديسمبر 1985.

9-ضمانات تكفل حقوق الأشخاص الذين يواجهون الإعدام المؤرخة 1984.

10-مبادى توجيهية بشأن دور النيابة العامة 1990.

11-اعلان حماية جميع الأشخاص ضد الاختفاء القسري 1992.

12-مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من اشكال الاحتجاز أو السجن 198.

13-اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية 2000.

14-اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 2003.

15-الاتفاقية الدولية لمنع تمويل الإرهاب 2000.

16-اتفاقية مناهضة التعذيب 1984.

17-البروتوكول الاختياري الثاني الداعي إلى الغاء عقوبة الإعدام الملحق بالعهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية 1989.

وقد انضم العراق وصادق على العديد من الاتفاقيات والمعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان وحرياته، والتي نذكر منها ما يأتي: -

1. قانون رقم(35) لسنة 2007 انضمام العراق إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2004.
2. قانون رقم (23) لسنة 2007 انضمام العراق للبرتوكولين الاختياريين الملحقين باتفاقية الطفل، القانون رقم(3) لسنة 2000 لتعديل الاتفاقية.
3. قانون رقم (20) لسنة 2007 انضمام العراق إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود.
4. قانون رقم(10) لسنة2001 تصديق اتفاقية العمل الدولية.
5. قانون رقم (35) لسنة 2002 انضمام العراق إلى تعديل الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.
6. قانون رقم(85) لسنة 2001 انضمام العراق إلى البرتوكول الأول الإضافي لاتفاقية جنيف لعام 1949.
7. قانون1992 لسنة 1992 تصديق العراق على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966.

جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي © 2018

8.قانون تصديق العراق في 1992على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام 1962.

9. قانون انضمام العراق إلى اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1992.

10. قانون 1992 الانضمام إلى اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية لعام 1946.

11.قانون رقم (66) لسنة 1968 تصديق اتفاقية إلغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979، النافذة عام 1981.

12. قانون انضمام العراق لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب لعام 1984، والنافذة عام 1987. بموجب القانون رقم (30) لسنة 2008 المنشور في جريدة الوقائع العراقية العدد (4129) بتاريخ 13/ 2009/7

13. قانون انضمام العراق للعهدين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.

14.قانون انضمام العراق لاتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 النافذة عام 1990.

جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي © 2018

حقوق الإنسان في الجزائر بين النص الدستوري والتطبيق العملي

فؤاد حدبي
أستاذ مؤقت بقسم الحقوق جامعة ابن خلدون، تيارت
باحث دكتوراه في القانون العام جامعة يحي فارس بالمدية

عبلة حماني
باحثة دكتوراه في القانون العام
جامعة يحي فارس بالمدية

ملخص

تقوم الدولة القانونية على عدة مبادئ تعتبر بمثابة الركائز التي في ظل غيابها ينعدم وصف الدولة بدولة القانون، وتعتبر حماية الحقوق والحريات أحد أهم هذه المقومات، ذلك أنه من الواجب تقرير الحقوق والحريات التي يتمتع بها الفرد في ظل الدولة والسعي لضمان الحماية الكافية لها، وهذه الأخيرة لن تتحقق إلا إذا ما تم تقرير الرقابة التي بوجودها يضمن الفرد حماية حقوقه وحرياته من أي إعتداء من طرف أي جهة كانت.

وعلى هذا الأساس تم تقرير الرقابة على دستورية القوانين كضمانة لبناء دولة القانون، وحماية مبدأ سمو الدستور وهذا بدوره يضمن مبدأ آخر ألا وهو مبدأ تدرج القواعد القانونية، خاصة وأن النص على الحقوق والحريات يكون في متن القوانين على اختلاف درجتها في الهرم القانوني، فالقوانين اذا تضمن للفرد حقوقه وتوضح الحدود لممارسة حرياته، وبهذا تكون الرقابة على دستورية القوانين كأداة لحماية تلك الحقوق والحريات.

Abstract

The legal state has several principles that are considered as its main pillars. the absence of these pillars means that the state can never be characterized as a state of law . In fact, the protection of rights and freedoms is one of the most important pillar among them all , therefore, it is necessary to ensure adequate protection of these rights and freedoms. This protection can only be achieved if a constitutional review is established to guarantee the individuals' rights against any authority abuse.

On this basis, the constitutional review of laws has been decided as a guarantee for building the rule of law and protecting the principle of the constitutional supremacy. This supremacy of the constitution guarantees, instead, another principle which is the incorporation of legal rules as a pyramid. Moreover, the rights and freedoms are organized by different rules, but not the constitution, therefore, it is necessary to control these provisions from any unconstitutional abuse.

جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي © 2018

مقدمة

يعتبر مبدأ سيادة القانون أحد المقومات المعول عليها في بناء دولة القانون وتميزها عن الدولة الاستبدادية والدولة البوليسية، ذلك أنّه لا يمكن الحديث عن دولة القانون إلا بوجود مقومات بنائها، ويعتبر وجود الدستور أول وأهم هذه المقومات، حيث تتقيد الدولة في كافة نشاطاتها بقواعد قانونية تعلو عليها، وتعتبر هذه القواعد ضابط لأعمالها وتصرفاتها المختلفة.

و كما هو معلوم فإنّ القانون بمفهومه الواسع هو تعبير عن الارادة العامة للدولة، وهذه الارادة تعتبر مصدر لأي قاعدة قانونية، غير أنّ هذا لا يعني بالضرورة أنّها تمثل المصدر الوحيد للقواعد القانونية، فما دامت الدولة تتخذ عدة أوجه وطرق في التعبير عن إرادتها تختلف باختلاف السلطات العامة، وبالتالي تعدد مصادر القاعدة القانونية، إذ لا يقتصر إنشاء القواعد القانونية على هيئة أو سلطة واحدة في الدولة، فهذا بدوره يفتح المجال لوجود تناقض بين القواعد القانونية وتنازع الهيئات التي أنشأتها، وهذا ما يفسر أنّ القواعد القانونية ليست في مرتبة واحدة وإنّما تتدرج فيما بينها وصولا إلى أسمى قاعدة قانونية.

هذا كله يستدعي وجود ما يعرف بالرقابة الدستورية التي تعتبر بمثابة ضمانة هامة من أجل تحقيق الحماية القصوى للقواعد القانونية والمنظومة القانونية داخل الدولة وحماية الدستور، ولأجل ذلك تحرص مختلف الأنظمة الدستورية على تجسيد مبدأ سمو الدستور، هذا لن يتحقق بطبيعة الحال إلا بوجود رقابة دستورية للقواعد القانونية، لذلك تبنت الدولة الحديثة هذا المبدأ وجعلته ركنا من أركان النظام الدستوري، فهناك من الدول من اتجهت إلى الأخذ بنظام الرقابة الدستورية عن طريق هيئة قضائية ما يعرف بالرقابة القضائية والتي يأخذ بها النظام الدستوري الأمريكي والنظام المصري، بينما من الدول من اتجهت إلى الأخذ بنظام الرقابة السياسية والتي تمارس إما عن طريق مجلس دستوري كما هو معمول به في النظام الفرنسي أو عن طريق هيئة نيابية.

أما بالنسبة للمشرع الدستوري الجزائري فقد أدرك الأهمية القصوى للرقابة الدستورية حيث عمد إلى إنشاء مجلس دستوري وكلفه بمهمة حماية الدستور وحماية المنظومة القانونية، حيث تم النص في ظل الدساتير المتعاقبة على إنشاء هذه الهيئة وباستثناء دستور سنة 1976 فهذا الأخير لم يتبنى نظام الرقابة على دستورية القوانين، وخلافا له نصت الدساتير المختلفة على إنشاء مجلس دستوري يتولى مهمة الرقابة على دستورية القوانين وأسند له عدة اختصاصات ومهام أهمها حماية الدستور بمضامينه المختلفة.

كما أنّ الحقوق والحريات الأساسية للإنسان والمواطن تقررت وتبلورت وبرزت للوجود في النظام القانوني بعد نضال طويل، حيث كان ذلك بكيفيات متباينة، لكنها عرفت التكريس الفعلي والحقيقي بظهور أفكار ديمقراطية، رغم أنّ النظام الإسلامي كان سّباقاً في الاعتراف بالحقوق والحريات البشرية بكيفية عادلة ومتوازنة بين أفراد المجتمع.

و لذلك فإنّ مسؤولية حماية الحقوق والحريات الأساسية للإنسان والمواطن تتباين في دساتير الدول بناءا على النظام الدستوري السائد في الدولة، غير أنّ معظم الدساتير أو كلها تتجه إلى حماية هذه الحقوق والحريات والنص عليها وتعدادها. من هذا المنطلق تتم معالجة هذا الموضوع وفق خطة تتكون من مبحثين: نعالج في المبحث الأول تطور مسألة حقوق الإنسان في الجزائر عبر مختلف المحطات الدستورية، وفي المبحث الثاني نتطرق الى رقابة دستورية القوانين في الجزائر وسبل حماية حقوق الإنسان.

جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي © 2018

المبحث الأول: تطور مسألة حقوق الإنسان في الجزائر عبر مختلف المحطات الدستورية

منذ الاستقلال وإلى الآن وعبر مراحل عديدة، تبنت الجزائر عدة دساتير منها أربعة دساتير عادية في السنوات التالية: 1963، 1976، 1989، 1996 وأربعة دساتير توصف بالمصغرة وهي قانون المجلس الوطني التأسيسي الصادر في سبتمبر 1962، والأمر الصادر في 10جويلية 1965 القاضي بإسناد جميع صلاحيات رئيس الجمهورية المنصوص عليها في دستور 1962، إلى مجلس الثورة، بيان المجلس الأعلى للأمن الصادر في جانفي1992، أرضية الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية الصادر في جانفي1994 فضلاً عن التعديلات الدستورية[1].

تعتبر التعديلات الدستورية في جميع الأنظمة ضرورة ملحة لسد الثغرات القانونية وتدارك النقائص سواء كانت هذه النقائص ذات بعد اجتماعي أو سياسي. مع مرور الوقت يتبين أن الدستور مشوب ببعض الفراغات والاختلالات القانونية لاسيما فيما يخص تنظيم السلطات وسيرها وكذا الطبيعة القانونية الواجب إضفاءها على النظام السياسي، فالتعديل الدستوري إذا يتيح لنا معرفة وتصور التطورات الطارئة وإدراجها ضمن هذه الوثيقة.

لاشك أن هناك دوافع وخلفيات تكمن وراء إقدام دولة ما على تعديل دستورها غير أن الهدف الرئيسي من هذه التعديلات هو تحقيق ملائمة القانون الأساسي مع الحياة السياسية بمختلف جوانبها، فمهما تنوعت هاته الدوافع واختلفت سواء دوافع خاصة أو دوافع عامة فان هدفها هو تغيير طبيعة نظام الحكم أو إعطاء صلاحيات لجهة معينة دون جهة أخرى إلى دوافع عامة تتخلص في إكمال النقص التشريعي ومسايرة التطور الاجتماعي، فإنها ترتكز في مجملها بحسب قواعد المنظومة الدستورية المنظمة للمجتمع والدولة حول قضايا حقوق الإنسان والعدالة الاجتماعية والمساواة الاقتصادية والسياسية، والتأكيد على ذلك من خلال كل الأسس والضمانات الدستورية والنصوص التشريعية، لتنظيم عمليات حماية مختلف حقوق الإنسان وبذل الدولة للجهود الكبرى من أجل العمل على التنمية الوطنية والبناء الشامل في كل المجالات.[2]

وبمأن الجزائر قد أقرت عبر مختلف دساتيرها أحكاماً تتضمن حماية حقوق الإنسان فإن ذلك يعتبر بمثابة قيد دستوري على كل اجراء أو تعديل قد يمس بهذه النصوص، فمراعاة مدى احترام التعديلات الدستورية الماسة بالأحكام والقواعد التي تنظم مجال الحقوق والحريات العامة أمر يطرح نفسه من خلال الوقوف على التطور التاريخي للحقوق والحريات عبر مختلف الدساتير الجزائرية.

انضمت الجزائر إلى أغلب المواثيق الدولية والقارية وخاصة منها المتعلقة بحقوق الإنسان، ولذلك فإنه من الطبيعي أن تتضمن دساتيرها النص على كيفية انضمامها وتصديقها على المواثيق والمعاهدات وأساس ذلك كله نابع عن حرص المؤسس الدستوري الجزائري منذ أول دستور للدولة المستقلة في سنة 1963 على النص على الحقوق والحريات العامة في صلب الدستور نفسه فجعلها أسمى من جميع القواعد القانونية الأخرى الموجودة أيا كانت الجهة التي أصدرتها.

[1]- موسى بودهان، الدساتير الجزائرية، كليك للنشر، الجزائر الطبعة الأولى، 2008 ص03.

[2]- فوزي أوصديق، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستورية، دراسة مقارنة، دار الكتاب، الجزائر، 2001ص 48.

جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي © 2018

لقد تجلى ذلك حقيقة في دستور 10 سبتمبر 1963 إذ أعلنت الجزائر في المادة 11 منه على موافقتها على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حيث أقرت بجميع الحريات الموجودة في هذا الإعلان، [1] وبالتالي فإنه يمكننا تتبع المراحل التي تم فيها تعديل الوثيقة الدستورية سواء تعديلاً جزئياً أو تعديلاً كلياً والتي من خلالها نتعرف على تطور مسألة حقوق الإنسان في الجزائر.

بعد 05 جويلية 1962 انطلقت مسيرة الجزائر نحو احترام الحقوق والحريات العامة بدليل أن أول قانون اعتمدته الدولة الجزائرية في 31 ديسمبر1962[2] كان يرمي لسد الفراغ التشريعي وتمديد العمل بالقوانين الفرنسية، ما عدا تلك المستوحاة من الاستعمار وتلك التي تتضمن أحكاماً تمييزية تمس بالممارسة العادية للحريات الديمقراطية.

وأمام كل هذه التحديات اختارت الجزائر التوجه الاشتراكي ونظام الحزب الواحد، وانعكس ذلك على جميع مجالات الحياة في الدولة، فالخيار الاشتراكي يعد قطيعة سياسية مع الاستعمار والمفاهيم التي تعتمدها الدول الغربية، كما أن الظروف الدولية لاسيما الحرب الباردة شجعت على هذا الخيار.

وقد كرس هذا الخيار بوصفه مبدأً دستورياً مهماً في كل من دستور10 سبتمبر 1963في ديباجته التي خصصت فيها فصل كامل لجبهة التحرير الوطني باعتباره حزب الطليعة الوحيد في الجزائر.[3]

ودستور 22 نوفمبر 1976 الذي نص في مادته الأولى على أن الجزائر دولة اشتراكية وخصص له فصلاً آخر للحزب الواحد تحت عنوان الوظيفة السياسية، إذ تنص المادة 94 منه بأن النظام السياسي الجزائري يقوم على الحزب الواحد، وأكد الدستور في مواده المتعلقة بالتعديل بأنه لا يمكن لأي مشروع تعديل بأن يمس بالاختيار الاشتراكي.[4]

و في أواخر الثمانينات عرفت الجزائر تغييراً جذرياً بعد الحراك الشعبي الدامي الذي عرف بأحداث 5 أكتوبر1988، نتيجة الأزمة الاقتصادية التي عاشتها الجزائر في تلك الفترة بسب انخفاض سعر النفط ما أدى إلى تغيير جذري وإلى تعديل الدستور ليقوم على مبادئ جديدة تماماً منها التعددية الحزبية بدلا من نظام الحزب الواحد والاتجاه نحو اقتصاد السوق بدلاً من الاشتراكية لذلك فإن هذه المبادئ الدستورية الجديدة قد ارساها دستور 23 فيفري 1989 حيث كان المؤسس الدستوري في كل مرة يسعى إلى التطوير في القواعد القانونية الدستورية التي تحفظ الحقوق والحريات العامة وذلك بالموازاة مع التطور الاجتماعي والاقتصادي للدولة والتأقلم مع المحيط السائد على مستوى الدولي.

و بالتالي فإنه يمكن مراعاة مدى احترام التعديلات الدستورية للحقوق والحريات العامة في الدساتير الجزائرية وذلك بالوقوف على ثلاثة مراحل هامة من تاريخ الجزائر، الأولى هي مدى احترام التعديلات الدستورية للحقوق والحريات العامة في ظل دستوري الجمهورية الأولى أو ما يعرف بدساتير الحزب الواحد، ثانيا مراعاة مدى احترام التعديلات الدستورية للحقوق والحريات العامة في ظل دستوري الجمهورية الثانية أو ما يعرف بدساتير التعددية الحزبية.

---

[1]- السعيد بوالشعير، النظام الجزائري، دار الهدى، 1990، الجزائر، ص 29.

[2]- قانون رقم 57 م 62، الصادر في الجريدة الرسمية رقم 2، لعام 1963، ص 18.

[3]- دستور 1963، صادق عليه المجلس التأسيسي في 23 أوت 1963، ووافق عليه الشعب في 8 سبتمبر 1963 باستفتاء شعبي.

[4]- دستور 1976، صادر بناءاً على استفتاء شعبي في 9 نوفمبر 1976، نشر محضر إعلان نتائج الاستفتاء حول الدستور في الجريدة الرسمية رقم 94، الصادر بتاريخ 24 نوفمبر 1976، الفصل الأول من الباب الثاني، السلطة وتنظيمها، من المادة 94 إلى المادة 103.

جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي © 2018

المطلب الأول: حقوق الإنسان في ظل دساتير الحزب الواحد

اعتبرت الدولة الجزائرية الدستور بمثابة المصدر الأساسي للحقوق والحريات لذلك نجد ان الفقه قد درج على تسمية حقوق الإنسان بالحقوق الدستورية وذلك بقصد تمييزها عن ما يشابهها من الحقوق المكفولة بموجب التشريعات الفرعية، حيث يضع الدستور مبادئ عامة للحقوق والحريات وتأتي القوانين والنصوص التنظيمية بقصد إثرائها وإعطائها طابعاً عملياً، ولا يجوز تعديل هاته الحقوق المكتسبة دستوريا إلا بمقتضى أصول وإجراءات نص عليها الدستور ذاته مما يؤدي إلى الاعتماد على أساليب أساسية في تنظيم الدفاع عن حقوق الإنسان بموجب أحكام الدستور.[1]

و بالنظر إلى الدساتير الجزائرية فإن الجزائر عرفت بعد الحقبة الاستعمارية مباشرة دستورين هامين كرسا النهج الاشتراكي كما نصا على احترام الحقوق والحريات العامة وعدم جواز المساس بها عند أي تعديل دستوري.

الفرع الأول: دستور 1963

لقد اعتبر أول دستور جزائري في عهد الاستقلال مسألة الدفاع على الحرية واحترام كرامة الإنسان واستنكار التعذيب، والتمييز العنصري أو المساس بالسلامة الجسدية والمعنوية للإنسان من المبادئ والأهداف التي تسعى الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية إلى تحقيقها.[2]

أما المادة "11" فقد نصت على: " توافق الجمهورية على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وتنضم إلى كل منظمة دولية تستجيب لمطامح الشعب الجزائري وذلك اقتناعاً منها بضرورة التعاون الدولي "

حيث تطرق المؤسس الدستوري إلى مسألة الحقوق والحريات في المواد"12" إلى " 22".

غير أنه ما يلاحظ على أول دستور للجمهورية الأولى هو التقيد التام والصريح بحفظ الحقوق والحريات في إطار النهج الاشتراكي ولا أثر لأي حرية أو حق يمس بهذا النهج، فباستقراء المادة "22" التي نصت على أنه: " لا يجوز لأي كان أن يستعمل الحقوق والحريات السالفة الذكر في المساس باستقلال الأمة وسلامة الأراضي الوطنية والوحدة الوطنية ومؤسسات الجمهورية ومطامح الشعب الاشتراكية ومبدأ وحدانية جبهة التحرير الوطني " نجد ان الدستور قد أقر حقوق وحريات الأفراد من منظور التوجه الاشتراكي.

وبالرجوع إلى القسم التاسع الذي نظم أحكام التعديل الدستوري فإن المؤسس الدستوري قد تناول هذا القسم من المادة 71 إلى المادة 74 ولم يرد في أي من هاته المواد مسألة عدم جواز مساس التعديلات الدستورية بالحقوق والحريات المكتسبة.

---

[1] -Emmanuelle Duverger, Les Droits de L'homme, Les essentiels milans, France, 2008, P, 45.

[2]- نصت المادة 10 من دستور 1963/09/10،" تتمثل الأهداف الأساسية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في:... الدفاع عن الحرية واحترام كرامة الإنسان – مقاومة كل نوع من التمييز وخاصة التمييز العنصري والديني...استنكار التعذيب وكل مساس حسي أو معنوي بكيان الإنسان".

جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي © 2018

إن ذلك يطرح تساؤلات عدة حول إغفال المؤسس الدستوري لهاته المسألة خاصة وأن الشعب الجزائري كان حديث العهد بتجربة مريرة انتهكت فيها حقوقه وسلبت منه حرياته، وقد يرجع الأمر في ذلك كله إلى النقائص التي تعتري تشكل الدولة الفتية حديثة الاستقلال.

الفرع الثاني: دستور 1976

بالرغم من عدم إشارته إلى الأحكام التي نص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، إلا أنه يعتبر بحد ذاته إعلاناً لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية حيث تم تناول هذا الموضوع في الفصل الرابع من الباب الأول.[1]

وبذلك فإنه ضمن ثاني دستور للجمهورية الجزائرية نرى تواصل النص الدستوري على الحريات العامة والذي أكد هو الآخر التوجه الاشتراكي للدولة، وقد نص الفصل الرابع من هذا الدستور على حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها كحماية الأسرة والأمومة والطفولة، وفي نفس الإطار نجد أن الميثاق الوطني لسنة 1976 في الباب الأول وتحديداً في البند الثامن قد نص على ضرورة تحديث الفرد وترقيته باعتباره مواطنًا مسؤولاً، ويضع على عاتق الدولة واجب الضمان الفعلي لاحترام حقوق الإنسان، وقد نصت المادة "11" منه "تتوخى الاشتراكية تحقيق تطور البلاد وتحويل العمال والفلاحين إلى منتجين واعين ومسؤولين تنشر العدالة الاجتماعية، وتوفير أسباب تفتح شخصية المواطن، تحدد الثورة الاشتراكية خطوط عملها الأساسية للتعجيل بترقية الإنسان إلى مستوى من العيش يتلاءم وظروف الحياة العصرية وتمكين الجزائر من إرساء قاعدة اجتماعية واقتصادية متحررة من الاستغلال والتخلف".[2]

ومن هنا نلاحظ أنه قد تم التأكيد مرة أخرى على المساواة ونبذ التمييز على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو الدين أو على أي أساس كان وذلك كله من أجل النهوض بدولة الحقوق والحريات، لذلك فقد ضمن هذا الدستور كسابقه مبدأ احترام الحقوق والحريات العامة وفق المنظور الاشتراكي شرط عدم استغلالها من أجل المساس باستقلال الأمة وسلامة التراب الوطني ووحدته.

أما فيما يخص جوانب التعديل الدستوري فقد تضمنه الفصل السادس تحت عنوان " الوظيفية التأسيسية " في المواد من 191إلى 196 حيث أعطى لرئيس الجمهورية بصفة منفردة حق المبادرة باقتراح تعديل الدستور في الأحكام الواردة في هذا الفصل.

وباستقراء نص المادة 195 من هذا الدستور نجد أن المؤسس الدستوري قد نص ولأول مرة على عدم إمكانية أي مشروع لتعديل الدستور أن يمس بمقومات وثوابت الدولة الجزائرية كما أنه لا يجوز المساس بالحريات الأساسية للإنسان والمواطن.[3] وبهذا النص فإنه يطرح تساؤل آخر حول الطريقة التي يتم بها تعديل الأحكام التي تنظم الحقوق والحريات

---

[1]- عمر صدوق، دراسة في مصادر حقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995، ص 72.

[2]- دستور 1976، الجريدة الرسمية، العدد 94، سنة، ص 112.

[3]- نصت المادة 195من الدستور 1976، على أنه: " لا يمكن لأي مشروع لتعديل الدستور أن يمس:

- بالصفة الجمهورية للحكم
- بدين الدولة
– بالاختيار الاشتراكي
- الحريات الأساسية للإنسان والمواطن

جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي © 2018

العامة إذا ما أراد المؤسس الدستوري أن ينظمها سواء بالحد من هذه الحقوق والحريات -تنظيم سلبي-أو بزيادة الحقوق والحريات للأفراد وبالتالي تنظيماً إيجابياً.

إن المتأمل في الدساتير التي تلت هذا الدستور يجد أن مسألة التعديل الدستوري قد مست أيضا الأحكام المتعلقة بتنظيم الحقوق والحريات العامة لكن لم تنتقص حرية أو حقاً كان مكفولاً بموجب الدساتير السابقة، بل أضافت حقوقاً وحريات لم ينص عليها من قبل مما يطرح معه فرضية استثناء التعديلات الدستورية الماسة بالحقوق والحريات في جانبها السلبي فقط وليس الإيجابي.

المطلب الثاني: حقوق الإنسان في ظل دساتير التعددية الحزبية

كانت الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية الصعبة التي عرفتها الجزائر سنة 1988 سبباً في العديد من التغييرات الجذرية على مستوى التوجه الإيديولوجي والسياسي للدولة مما انعكس جلياً في دستور 23 فيفري 1989 الذي أعطى انطباعا بتغيير النظام من خلال ما تضمنه من مواد وما جاء في ديباجته " الشعب الجزائري حر ومصمم على البقاء حراً " فاحتوى على مواد تناولت حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في الفصل الرابع من الباب الأول،[1] ومجد نضال الشعب الجزائري من أجل حقوقه وحرياته، ليس إبان الاستعمار الفرنسي فحسب، بل في الحقبات التاريخية السابقة.[2]

الفرع الأول: دستور 1989

أعتبر هذا الدستور مختلفاً عن الدستورين السابقين، أولاً في كونه دستور قانون لا دستور برنامج، كما يختلف عنهما في كونه قد أقر بكل صراحة ووضوح عدة مبادئ وأسس منها مبادئ الديمقراطية وحرية التعبير والتعددية الحزبية ولو أتى ذلك تحت غطاء " الجمعيات ذات الطابع السياسي " بدلاً من الحزب الواحد أو الأحادية الحزبية، ونظام الاقتصاد الحر المبني على المنافسة بدلاً من النظام الاشتراكي القائم على التخطيط الإداري المركزي إلى جانب إقراره كذلك مبادئ تنظيم السلطات على أساس الفصل بينها وتوزيعها توزيعاً متوازناً فيما بينها، وقد نص على إنشاء مجلس دستوري أسندت له صلاحية الرقابة على دستورية القوانين والتنظيمات ومراجعة مدى صحة العمليات الانتخابية الرئاسية والتشريعية وكذا عمليات الاستفتاء الشعبي.

وقد عرفت الجزائر عدة تجاوزات بعد إقرار هذا الدستور الذي جاء بالكثير من الحقوق والحريات، فلم تمر سنة حتى أعلنت حالة الطوارئ بعد استقالة الرئيس ليتدخل الجيش الوطني الشعبي قصد الحفاظ على مكتسبات الشعب

- بمبدأ التصويت عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري
- سلامة التراب الوطني

[1]- دستور 23 فيفري 1989، الجريدة الرسمية، العدد 09، سنة 1989.

[2]- دنيا زاد سويح، الضوابط الإجرائية والموضوعية للتعديل الدستوري في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في الحقوق، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2012–2013، ص 110.

جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي © 2018

ومقدراته وكذا حماية حريات وحقوق المواطنين من خلال المر المرسوم الرئاسي رقم 92–44 حيث نصت المادة "02" من هذا القانون على إمكانية تدخل أفراد الجيش الوطني لنجدة السكان وحفظ الأمن.[1]

و بالرجوع إلى النص الدستوري في مسألة حقوق الإنسان فقد تناولها المؤسس الدستوري في دستور 1989 في أحكام المواد من 28 إلى 56 من الفصل الرابع تحت عنوان "الحقوق والحريات" واحتفظ من خلاله بجميع الحقوق والحريات المكتسبة في الدساتير السابقة وأهمها عدم التمييز بين جميع المواطنين بسبب المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي أو أي شرط أو ظرف آخر، شخصي أو اجتماعي، غير أن الإضافة في هذا الدستور قد تجسدت من خلال نص المادة " 40 " التي نصت على: " حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف به، ولا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية والوحدة الوطنية، والسلامة الترابية واستقلال البلاد، وسيادة الشعب".

كما أن هذا الدستور قد أضاف أحكاماً لم يكن له أثر في ظل الدستورين السابقين ويتعلق الأمر بحرية اختيار الشعب لمن يمثلونه في المجالس المنتخبة بكل ديمقراطية مهما كان الانتماء الحزبي للممثلين.

كما أقر حق الإضراب واعترف به كحق دستوري يمارس وفق مقتضيات المصلحة العامة، وكلها تعديلات دستورية مست الجانب التنظيمي لمسألة الحقوق والحريات بالإضافة وليس النقصان مما يتأكد معها أن التعديلات الدستورية في هذا الدستور بقيت في جانبها الإيجابي دون السلبي مرة أخرى.

أما فيما يتعلق بالأحكام المنظمة للتعديل الدستوري فقد وردت ضمن الباب الرابع تحت عنوان "التعديل الدستوري" ونظمتها المواد من 163 إلى 167 حيث أقرت لرئيس الجمهورية سلطة التعديل.

أما الجديد في هذا الدستور هو نص المادة 164 التي نصت على أنه: "إذا ارتأى المجلس الدستوري مشروع أي تعديل دستوري لا يمس البتة المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري وحقوق الإنسان والمواطن وحرياتهما ولا يمس بأي شيء التوازنات الأساسية للسلطة والمؤسسات الدستورية وعلل رأيه أمكن لرئيس الجمهورية أن يصدر القانون الذي يتضمن التعديل الدستوري مباشرة، دون أن يعرضه على الاستفتاء الشعبي متى أحرز ثلاثة أرباع من أصوات أعضاء المجلس الشعبي الوطني".

ومن هنا يتضح جلياً أن المؤسس الدستوري قد أقر ولأول مرة آلية لحفظ الحقوق والحريات والوقوف على مدى احترامها عند أي تعديل دستوري وهذا الآلية قد تمثلت في القاضي الدستوري كحامي للحقوق المكتسبة ضد أي انتقاص أو تعديل سلبي.

[1]- نصت المادة "02 " من المرسوم الرئاسي 92–44، المنظم لحالة الطوارئ في الجزائر، الجريدة الرسمية، العدد 10، الصادرة في 09-02 1992: "يمكن من دون المساس بأحكام المادتين " 86 " و" 87 "من الدستور، اللجوء إلى وحدات الجيش الوطني وتشكيلاته لحماية السكان ونجدتهم- الأمن الوطني – حفظ الأمن"

جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي © 2018

الفرع الثاني: دستور 1996 شاملا لتعديلات 2002، 2008 و2016

باعتبار أن الجزائر قد تبنت الكثير من المعاهدات التي تنص على حماية وكفالة وضمان الحريات العامة وكيفية ممارستها وتنظيمها،[1] فقد جاء دستور 28 نوفمبر1996 ليقر هاته المكتسبات ويسير وفق سلسلة الإصلاحات التي رسمها، ولذلك فقد اختلف عن كل من دستور 1963 ودستور 1976 في كونه هو الآخر دستور قانون لا دستور برنامج وفي كونه أتى بمبادئ وأسس لم تكن معروفة في ظل دساتير الجمهورية الأولى كالتعددية الحزبية مكان الحزب الواحد وهذا بكل صراحة ووضوح، وكذا النظام الاقتصادي الليبرالي القائم على حرية الصناعة والتجارة والمنافسة الحرة مكان النهج الاشتراكي المبني كما هو معروف على التخطيط المركزي والتوجيه الإداري وهذا ما نصت عليه المادة "37" منه التي أكدت على ضمان حرية التجارة والصناعة في إطار القانون.[2]

فالإضافة في هذا الدستور قد تجسدت في التأكيد على مزيد من الحريات التي طالت المجال الاقتصادي في ظل نظام اقتصادي ليبرالي والتي كان منطلقها هو دستور 1989 الذي نص بصفة محتشمة على حق الملكية الخاصة دون تفصيل، أما في مجال حق إنشاء الأحزاب السياسية فقد تجسدت الانطلاقة هي الأخرى في دستور 1989 الذي نص عليها باحتشام تحت مسمى الجمعيات السياسية مما يؤكد مرة أخرى فرضية التعديل الإيجابي للحقوق والحريات وذلك عند ما نص دستور 1996 في المادة "42"منه على أن: "حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به مضمون ولا يمكن التذرع بهذا الحق لضرب الحريات الأساسية والقيم والمكونات الأساسية للهوية الوطنية والوحدة الوطنية، وأمن التراب الوطني وسلامته واستقلال البلاد....."

لقد أدرج المؤسس الدستوري مسألة الحقوق والحريات بموجب الفصل الرابع حيث تناولها إبتداءاً من المادة "29"إلى المادة "59" في ثلاثين مادة كاملة تكرس حماية هاته المكتسبات أو تضيف حقوقاً لم تنص عليها الدساتير السابقة.

وباعتبار أن كل الدساتير قد تضمنت أحكاماً تتعلق بكيفية تعديلها فقد حمل دستور 1996 أيضا هاته الأحكام بموجب الباب الرابع تحت مسمى " التعديل الدستوري" حيث نظمت إجراءات تعديل الدستور في خمسة مواد إبتداءاً من المادة "74"وانتهاءاً بالمادة "78".

---

[1]- المعاهدات التي صادقت عليها الجزائر في مجال الحقوق والحريات:

-الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب 1981.

-الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948.

-اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل 1989.

-اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ضد المرأة والتي اعتمدت في 30-11-1973 ودخلت حيز التنفيذ في 18-07-1976.

-العهد الدولي المتعلق بحقوق الإنسان المدنية والسياسية 16-12-1966 ودخل حيز التنفيذ في 23-03-1976.

- العهد الدولي المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في 16-12-1966 ودخل حيز التنفيذ في 23-03-1976.

[2]- نصت المادة370 من دستور 28 نوفمبر 1996، الجريدة الرسمية، العدد 76،سنة 1996، "حرية التجارة والصناعة مضمونة، وتمارس في إطار القانون "

جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي © 2018

وككل مرة فإنه قد تم النص أيضا على عدم إمكانية تعديل الأحكام التي تمس بالحقوق والحريات لكن ما يلاحظ في هذا الصدد أن دستور 1996 قد طرأت عليه عدة تعديلات إبتداءاً من تعديل 2002 مروراً بتعديل 2008، [1] ثم أخيرا تعديل 06 مارس 2016.

لقد تضمن دستور 1996 إصلاحات دستورية تهدف إلى توفير الأدوات القانونية لاستمرار الدولة والنظام السياسي منها رئاسة الدولة من طرف رئيس مجلس الأمة في حالتي المانع أو الاستقالة أو وفاة رئيس الجمهورية طبقاً لنص المادة 96 من الدستور، واشترط عرض المبادرة بتعديل الدستور من ¾ ثلاثة أرباع أعضاء غرفتي البرلمان المجتمعين معاً إلى رئيس الجمهورية طبقاً لنص المادة 177 بالإضافة إلى عدم جواز التعديل الدستوري إذا كان يمس ببعض المبادئ التي حددتها المادة 178، وتدعمت هذه الأدوات من خلال مضمون التعهدات التي يلتزم بها المرشحون للانتخابات التشريعية والرئاسية والتي حددها قانون الانتخابات ومن خلال الشروط التي يفرضها قانون الأحزاب عنه تأسيس الأحزاب السياسية .

و بالحديث عن تعديل 2002 فقد بادر رئيس الجمهورية بإجراء تعديل دستوري شمل تعديل المادة الثالثة من دستور 1996 والتي كانت تنص على ان اللغة العربية هي اللغة الوطنية والرسمية للجزائر حيث كانت تعتبر من الثوابت والمقومات التي لا يمكن أن يطرأ عليها أي تعديل، غير أنه وفي إطار التطور الذي تعرفه الجزائر من خلال الاعتراف بمختلف الحقوق والحريات العامة دستورياً فإن التطور اللغوي للمجتمع الجزائري وتنوع لهجاته وكذا هويته الراسخة المتمثلة في الأمازيغية باعتبارها هوية وطنية إلى جانب الإسلام والعروبة جعلت رئيس الجمهورية يباشر إدراج هذا الحق عن طريق البرلمان بعد أخذ رأي المجلس الدستوري.[2]

لقد كان هناك تأييد لمضمون هذا التعديل الدستوري وإجراءاته، لأنه يستهدف ترقية إحدى مكونات الهوية الوطنية إلى مصاف اللغة الوطنية مما يجعله مطابقاً للدستور لأن الأمر يتعلق بإضافة وليس بحذف، ويبدو من خلال دستور 1996 ان المؤسس الدستوري كان يتوقع مثل هذا التطور في جانب الحقوق والحريات ولذلك أبقى الباب مفتوحاً أمام إضافة لغة أخرى، في حين حصنه فيما يخص أي تراجع عن اللغة العربية.

أما بخصوص التعديل الدستوري سنة 2008 فإننا نجده قد انصب على ثلاثة مجالات، يتعلق أول مجال منه بالسلطة التنفيذية والثاني برموز الثورة والثالث بترقية الحقوق السياسية للمرأة وهو محور الحديث باعتباره يمس بمسالة الحقوق والحريات العامة.

إن مسألة ترقية الحقوق السياسية للمرأة هو تجسيد لمبدأ المساواة بين المواطنين، لذلك فقد جاء هذا التعديل بناءاً على رغبة المؤسس الدستوري في العمل على ترقية هذا الحق كالتزام يفرضه التطور الحاصل على المستوى الدولي.[3]

---

[1]- وإن لم يأت هذين التعديلين بأحكام جوهرية تمس جانبا من الحقوق والحريات إلا أنه اقتضت الضرورة التطرق إليهما من أجل تتبع كرونولوجيا التطور الدستوري والتطور الحاصل في جانب حفظ الحقوق والحريات العامة.

[2]- نصت المادة3مكرر، من القانون رقم 02–03المؤرخ في 10أفريل سنة 2002 والمتضمن التعديل الدستوري على ما يلي: " تمازيغت هي كذلك لغة وطنية، تعمل الدولة لترقيتها وتطويرها بكل تنوعها اللسانية المستعملة عبر التراب الوطني"

[3]- عمار عباس، التعديلات الدستورية في الجزائر من التعديل الجزئي إلى الإصلاح الدستوري الشامل، دراسة لإجراءات التعديل القادم ومضمونه، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، العدد 12، معسكر، ص100.

جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي © 2018

وكنتيجة لذلك فإنه قد تم مضاعفة حظوظها في المجالس المنتخبة بشكل يعكس مكانتها التي اكتسبتها إبان الثورة التحريرية والتضحيات الجسام التي قدمتها في مسيرة التطور التي عرفتها الجزائر قبل وبعد الاستقلال.

لذلك فانه قد تم تعديل المادة الخامسة من دستور 1996 بموجب القانون رقم 08-19 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق ل 15 نوفمبر سنة 2008 والمتضمن التعديل الدستوري، حيث جاء في هذا القانون ما يلي:

- **المادة الأولى:** تعدل المادة 5 من الدستور وتحدد كما يأتي:
- **المادة 5:** " العلم الوطني والنشيد الوطني من مكاسب ثورة أول نوفمبر 1954....."

أما بخصوص المادة الثانية من القانون فهي تصب في جوهر التعديلات الدستورية التي أعطت الإضافة في مجال الحقوق والحريات العامة حيث نصت على أنه تضاف المادة 31 مكرر وتحرر كما يأتي:

المادة 31 مكرر: "تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة. يحدد قانون عضوي كيفيات تطبيق هذه المادة".

و تم من خلال هذا التعديل الجزئي لدستور 1996 إضافة فقرة في المادة 62 وهي: " ... وتعمل كذلك على ترقية كتابة التاريخ وتعليمه للأجيال الناشئة. " وهو ما يوحي إلى ضمان حقوق الأجيال التي لم تشهد نضال وكفاح الشعب الجزائري في معرفة حقائق تاريخه دون تحريف.

وبالتالي فان الدستور يعتبر، كما سبقت الإشارة، الأداة التي تنظم الحكم في الدولة، والأساس الذي تمارس بموجبه السلطات العامة اختصاصها وحدود واجباتها، وهو الإطار المحدد لحقوق وحريات الأفراد وللفلسفة السياسية التي يعتنقها النظام السياسي للدولة، وهو الأساس الذي يصبغ على النظام السياسي للدولة صفة الشرعية.[1]

فالدستور هو بناء سياسي واجتماعي ينظم ظاهرة السلطة في الجماعة تنظيماً تشريعياً، لذا وجب أن يتحقق له سمة الحداثة أو التطور بهدف ملاحقة التطورات الهائلة والمتلاحقة للمجتمعات المعاصرة، وقصد مواكبة هذا التطور أصبح من الضروري تطوير القواعد الدستورية التي تنظم هاته المجتمعات سيما في المجالات التي تتعلق بتنظيم ممارسة الحقوق والحريات العامة.

وباعتبار أن الدساتير هي وثيقة تستتبع الأحداث وتتغير بتغير المفاهيم الحاصلة في المجتمعات فقد كان لزاماً أن تعرف هاته الوثيقة تعديلاً يتلاءم مع المتغيرات الحاصلة في المجتمعات العربية في سياق ما يعرف بالربيع العربي. فخلال أواخر سنة 2010 ومطلع سنة 2011 شهدت المنطقة العربية حراكاً واسعاً تطالب فيه بالمزيد من الحقوق والحريات وتعديل الدستور بما يتناسب مع تطلعات الشعب العربي حيث سارعت عدة دول إلى إجراء هذه الإصلاحات على غرار كل من مصر وتونس والمغرب والجزائر.

لقد تبنت الجزائر جملة من الإصلاحات تم الإعلان عنها، في خطاب رئيس الجمهورية الملقى يوم 15 أفريل 2011 والذي أفضى إلى إعادة النظر في القوانين الوثيقة الصلة بالحياة السياسية وعلى رأسها الدستور، وذلك كاستجابة

[1]- أشرف عبد الفتاح أبو المجد، التنظيم الدستوري للحقوق والحريات الاقتصادية، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2015، ص 37.

جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي © 2018

للتحولات المحلية والإقليمية وتفادياً للحركات الاحتجاجية المنادية بتبني إصلاحات جذرية حيث يندرج القانون المتضمن التعديل الدستوري الذي بادر به رئيس الجمهورية في إطار مواصلة مسار الإصلاحات السياسية، ويهدف إلى ملائمة القانون الأسمى للبلاد مع المتطلبات الدستورية التي أفرزها التطور المتسارع للمجتمع الجزائري والتحولات العميقة الجارية عبر العالم، ولذلك فإن هذا القانون الذي تمت المصادقة عليه من قبل غرفتي البرلمان مجتمعة في جلسة بتاريخ 07 فيفري 2016 قد تضمن تعزيز الفصل بين السلطات، وتدعيم استقلالية القضاء ودور البرلمان، وتأكيد مكانة المعارضة وحقوقها، وضمان المزيد من الحقوق والحريات للمواطنين.[1] إضافة إلى ذلك فقد أعطى هذا الدستور دفعا قويا لمبدأ العدالة الاجتماعية وهذا من خلال تدعيم الحريات المدنية كالحق في الوظيفة والحق في السكن، لذلك فقد تعزز الدستور بمزيد من الحريات من خلال دسترة العدالة الاجتماعية بصفة عامة.

المبحث الثاني: رقابة دستورية القوانين في الجزائروسبل حماية حقوق الإنسان

على الرغم من أنّ معظم الدساتير لا تنص صراحة على مبدأ سمو الدستور إلاّ أنّ هذا المبدأ أصبح من المسلمات الموجودة ضمن الأنظمة الدستورية، لكن تطبيقه لا يرد على كافة الدساتير، حيث نجده لدى الدول التي تتجه إلى الأخذ بما يعرف بالدساتير الجامدة، فهذه الأخيرة تتطلب طريقة في الإنشاء والتعديل تختلف عن تلك التي تطبق على مختلف التشريعات الأخرى بخلاف الدساتير[2]، لأجل ذلك تحرص أغلب الأنظمة الدستورية على تجسيد مبدأ سمو الدستور. بالمقابل، هذا لا يتحقق إلاّ بتقرير الرقابة على دستورية القوانين والتي تأخذ نوعان مختلفان هما الرقابة القضائية والرقابة السياسية[3].

و بما أنّ النظام الدستوري الجزائري هو محل دراستنا فإننا نتجه مباشرة إلى الحديث عن الرقابة بواسطة المجلس الدستوري الجزائري مع إبراز الدور الذي يقوم به هذا الأخير في حماية الحقوق والحريات المقررة في متن الدستور.

و تبعا لما سبق سوف يتم التعرض في هذا المبحث إلى مطلبين نبين في أولها الرقابة الوجوبية لتلك الهيئة، أما المطلب الثاني نتحدث فيه عن الرقابة الاختيارية للمجلس الدستوري وكل هذا تبعا لما جاء به المؤسس الدستوري الجزائري في التعديل الأخير 06 مارس 2016 .

المطلب الأول: الرقابة الوجوبية للمجلس الدستوري الجزائري

بداية تجدر الإشارة إلى أنّ الرقابة على دستورية القوانين كان منصوصا عليها في أول الأمر في ظل دستور1963 إذ تضمن النص على أنّ المجلس الدستوري يتولى الفصل في دستورية القوانين والأوامر، لكن دون الإشارة إلى إذا ما كانت هذه الرقابة رقابة وجوبية أو إختارية أو سابقة[4].

---

[1] -www.maspolitiques.com

[2].مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية على ضوء التعديل الدستوري الأخير 06 مارس 2016 والنصوص الصادرة تبعا لذلك، دار بلقيس، الجزائر، 2017، ص 80.

[3].عمار عباس ونفيسة بختي، تأثير النظام الإجرائي على رقابة المجلس الدستوري، مجلة الفكر البرلماني، العدد21، نوفمبر 2008، ص41.

[4]المادة 64 من الدستور الجزائري لسنة 1963.

جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي © 2018

أمّا في ظل دستور 1976 لم يتطرق المشرع الدستوري أصلا لموضوع الرقابة على دستورية القوانين، وهنا كان فيه تراجع لهذه المؤسسة[1].

وفي دستور 1989 تم تكريس مبدأ الرقابة على دستورية القوانين، ونص على إنشاء هيئة تسند لها مهمة الرقابة، ولقد تم النص في صلب الدستور على أنّ المجلس الدستوري ينظر في دستورية القوانين إما برأي قبل أن تصبح واجبة التنفيذ أو بقرار في الحالة العكسية[2]

لكن برجوعنا لدستور 1996 نجده قد وضع قواعد قانونية جديدة في أصناف القوانين تدعى بالقوانين العضوية، وتم تقرير رقابة خاصة بها[3].

و بناءا على ذلك يتم التطرق إلى الرقابة المقررة الوجوبية على كل من القانون العضوي والنظام الداخلي لغرفتي البرلمان.

الفرع الأول: الرقابة الدستورية المقررة بشأن القوانين العضوية

وفقا لنص المادة 186 من التعديل الدستوري 2016 يتمتع رئيس الجمهورية بسلطة إخطار المجلس الدستوري بخصوص دستورية أو عدم دستورية قانون عضوي[4]، وهذا مفاده أن المجلس الدستوري الجزائري لا يمكنه أن يقوم بمراقبة القانون العضوي من تلقاء نفسه، وبهذا تتحول آلية الإخطار من "حق" إلى التزام يقع على رئيس الجمهورية، فلا يمكن لهذا الأخير أن يصدر القانون العضوي المصوت عليه من قبل البرلمان ما لم يخطر مسبقا المجلس الدستوري[5]، ومنح هذا الاختصاص لرئيس الجمهورية لاعتباره حامي الدستور[6].

وبعد قيام رئيس الجمهورية بإخطار المجلس الدستوري بالقانون العضوي المراد فحص مدى مطابقته للدستور، يبدي المجلس الدستوري رأيه بشأنه وبالتالي يكون لدينا أثرين، إذا ردّ المجلس الدستوري بأنّ القانون العضوي مطابق لنصوص الدستور فهنا يستكمل القانون إجراءات الصدور والنشر حتى يستوفي عملية نفاذه[7]، وفي حالة ما إذا صرح المجلس الدستوري بعدم مطابقة القانون العضوي للدستور يكون هنالك احتمالين، في الحالة الأولى إذا ما صرح المجلس الدستوري، أنّ القانون المعروض عليه يتضمن حكما غير مطابقا للدستور، على نحو لا يمكنه فصله عن باقي أحكام القانون، فلا يتم إصدار هذا القانون، وفي حال أنّه إذا صرح المجلس الدستوري أنّ القانون المعروض عليه يتضمن حكما غير مطابقا للدستور دون أن يلاحظ في الوقت ذاته بأنّ الحكم لا يمكنه فصله عن باقي أحكام هذا القانون، أمكن رئيس

---

[1].نزيهة بن زاغو، التجربة المغاربية في مجال الرقابة على دستورية القوانين، مجلة الفكر البرلماني، العدد 25، أفريل 2010، ص91.

[2]المادة 155 من الدستور الجزائري لسنة 1989.

[3]سعيد بوالشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية، الجزء الأول، النظرية العامة للدولة والدساتير،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة التاسعة، 2008، ص215.

[4]الفقرة الثانية من المادة 186 من التعديل الدستوري الجزائري 2016.

[5].عبد المجيد جبار، الرقابة الدستورية للقوانين العضوية ورأي المجلس الدستوري المتعلق بقانوني الأحزاب السياسية والانتخابات، مجلة الإدارة،المجلد 10، العدد الثاني، الجزائر، 2000، ص56.

[6]المادة 84 من التعديل الدستوري الجزائري 2016.

[7]رشيدة العام، المجلس الدستوري الجزائري، دار الفجر للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، 2006، ص147.

جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي © 2018

الجمهورية أن يصدر القانون، باستثناء الحكم المخالف للدستور، أو أن يطلب من البرلمان إجراء قراءة جديدة للنص، وفي هذه الحالة يستوجب عرض الحكم المعدل على المجلس الدستوري لمراقبة مطابقته للدستور[1].

و الجدير بالذكر هو أنّ القانون العضوي يخضع لرقابة المطابقة، بمعنى مراقبة مدى تطابق نصوصه مع أحكام الدستور، حيث نصت المادة 141 من التعديل الدستوري 2016 في فقرتها الأخيرة على ذلك لكن بالمقابل يلاحظ أنّ المادة 2/186 من التعديل الدستوري تنص على رقابة الدستورية، وهذا ما يطرح التساؤل المتمثل فيما يلي: هل الرقابيتين لهما نفس المعنى؟

الإجابة على هذا التساؤل، تستدعي ضبط مفهوم كل منهما، فحسب الأستاذ جبار عبد المجيد فإنّ الرقابة الدستورية هي "رقابة قانونية تنشأ علاقة بين قاعدتين قانونيتين، مفادها إقامة مفارقة تسمح بتقرير صحة القاعدة الأولى، أي القانون، بالنظر إلى القاعدة المرجعية، أي الدستور والتي لها علاقة تبعية، وقد تكون تارة ضيقة أو قوية"[2]

وبالتالي نستنتج أنّ للرقابة الدستورية معنى مختلف، يختلف باختلاف شكل العلاقة التي تربط الدستور باعتباره الوثيقة المرجعية للقانون محل الإخطار، فإمّا أن تكون علاقة موافقة أو عدم موافقة، وهذه تربط القانون العادي بالدستور، يلتزم فيها البرلمان باتخاذ قواعد قانونية موافقة وغير مخالفة لأحكام الدستور، لذلك فإنّ استعمال المشرع الدستوري الجزائري لعبارة "دستورية القوانين" كان يقصد منها العلاقة الموافقة أو المخالفة[3].

كما أنّ ما تجدر الإشارة إليه أنّ المشرع الدستوري الجزائري قد قرر أن تكون هذه الرقابة سابقة لصدور القانون العضوي، لأنّه لو ترك المجال للرقابة اللاحقة لهذا القانون فإنّ ذلك يؤدي إلى عدم استقرار الأوضاع القانونية وخلق نزاعات خاصة[4]، فهي رقابة قبلية سابقة، من شأنها توفير الحصانة والثبات لتلك النصوص القانونية[5]، وهذا ضمانا لعدم اعتداء أي سلطة على اختصاصات غيرها وكفالة ممارسة الحقوق والحريات السياسية واستقلالية القضاء[6].

الفرع الثاني: رقابة المجلس الدستوري للنظام الداخلي لغرفتي البرلمان

لقد أقر المؤسس الدستوري الجزائري في ظل دستور 1989 وجوب إخضاع النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لرقابة المجلس الدستوري بموجب نص المادة 2/155 منه وهذا يبرره الأهمية القانونية لهذا النظام الداخلي، ونفس المسار اتبعه دستور 1996 لكنه ونظرا لتبني نظام الثنائية البرلمانية فقد أصبح إلى جانب المجلس الشعبي الوطني يوجد مجلس آخر هو مجلس الأمة[7]، وقد تمّ إخضاع كلا النظامين للرقابة الوجوبية وهو ما نصت عليه المادة 3/165 منه، وبالتالي فالنظامين الداخليين لغرفتي البرلمان يخضعان لرقابة إجبارية وذلك للحيلولة دون قيام أعضاء البرلمان عند إعداد نظامهم

---

[1] المادتان الثانية والثالثة من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 48، المؤرخة في 6 أوت 2000.

[2] عبد المجيد جبار، المرجع السابق، ص78.

[3] عبد المجيد جبار، المرجع السابق، ص78.79.

[4] سليمة مسراتي، إخطار المجلس الدستوري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2001، ص14.

[5] -عبد المجيد جبار، المرجع السابق، ص150.151.

[6] -سعيد بوالشعير، المرجع السابق،ص215.

[7] -المادة 98 من الدستور الجزائري لسنة 1996.

جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي © 2018

الداخلي بتجاوز الإطار الخاص بهذين النصين وهو تنظيم هياكل المجلسين وكيفيات سيرهما، ذلك أنّ البرلمانيون عند وضع نظامهم الداخلي يميلون عادة إلى إقرار أحكام تعزز صلاحيات مجلسهم، ويعد هذا مناقضة للدستور لأنّ سلطات البرلمان محددة بنص الوثيقة الدستورية[1].

و كما أنّ عرض النظامان الداخليان لغرفتي البرلمان على المجلس الدستوري مسبقا قبل الشروع في تنفيذهما وإسناد ذلك إلى رئيس الجمهورية يعود أيضا لكونه حامي الدستور على اعتبار أنّ أحد المجلسين قد يدرج في النظام الداخلي أحكاما تتخطى الاختصاصات الدستورية التنظيمية الداخلية للبرلمان، وإن كان بالإمكان الحفاظ على مبدأ الفصل بين السلطات بإسناد الإخطار إلى رئيس كل غرفة إجباريا وقبل الشروع في تطبيقه أو رئيس الجمهورية حامي الدستور في حالة تأخر قيام أي منهما بالإخطار[2].

و ما يمكن قوله هو أنّ المؤسس الدستوري الجزائري قد أبقى على ذات النوع من الرقابة الدستورية على النظام الداخلي لغرفتي البرلمان في ظل التعديل الدستوري الأخير 2016 بموجب المادة 3/186.

المطلب الثاني: الرقابة الاختيارية للمجلس الدستوري الجزائري

طبقا لما تم النص عليه الدستور الجزائري لسنة 1996 والتعديل الدستوري الأخير 2016 فإن هذا النوع من الرقابة يطبق على كل من المعاهدات الدولية والقانون العادي والتنظيمات وهذا ما نبينه في هذا المطلب.

الفرع الأول: رقابة المجلس الدستوري للمعاهدة الدولية

لقد أقر المشرع الدستوري الجزائري في التعديل الدستوري 2016 على أنّ معاهدات الهدنة والسلم يوقع عليها رئيس الجمهورية، كما يتلقى رأي المجلس الدستوري فيها، وهذا التخصيص مرده للأهمية البالغة لهذه النوعية من الاتفاقيات[3].

و لقد تمّ تأكيد ذلك في المادة 111 منه، والتي تجعل من رئيس الجمهورية هو الجهة التي تصادق على معاهدات الهدنة والسلم، وأضافت معاهدة التحالف والاتحاد وتلك الخاصة بالحدود وبقانون الأشخاص وتلك التي تترتب عنها نفقات غير مذكورة في ميزانية الدولة.[4]

---

[1] صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، 2015، ص309.

[2] سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996السلطة التشريعية والمراقبة.الجزء الرابع، ديوان المطبوعات الجامعية،2013، ص200.201.

[3] المادة 111 من التعديل الدستوري 2016.

[4] المادة 149 التعديل الدستوري 2016.

جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي © 2018

كما أنّ ما يطرح في هذا الصدد كاشكال حقيقي هو انه قد يحدث وأن يكون القانون مطابقا للدستور ولكنه يخالف المعاهدة التي تمت المصادقة عليها، باعتبار أنّ الدستور قد أقر سمو المعاهدة على القانون الداخلي، ففي هذه الحالة هل يمكن القول بأنّ القانون المخالف للمعاهدة هو في حد ذاته مخالف للدستور.[1]

لقد تعرض المجلس الدستوري الفرنسي لهذه المسألة عندما أخطر من اجل الفصل في مطابقة قانون عادي لمعاهدة تم ابرامها، حيث أصدر قراره في 1975/01/25 وأكد من خلال هذا القرار أنه لا يملك الية الرقابة على نص قانوني مع معاهدة، وأضاف أن القانون المتعارض مع المعاهدة ليس بالضرورة معارض للدستور.[2]

ففي القضية المعروضة أمامه، كان يجب عليه النطق إن كان القانون المتعلق بالإيقاف الإرادي للحمل مطابقا للمادة الثانية من المعاهدة الدولية الأوروبية لحقوق الإنسان، حيث تمّ إخطاره من طرف رئيس الجمهورية على أساس المادة 61 من الدستور الفرنسي لسنة 1958 التي تمنحه حق رقابة دستورية القوانين، وأكد المجلس الدستوري بأنّ القرارات المتخذة تطبيقا لهذه المادة تكتسب طابعا مطلقا نهائيا، غير أنّه وخلافا لهذا، فإنّ سمو المعاهدات على القوانين المكرس في المادة 55 من الدستور، يمثل في آن واحد طابعا نسبيا ومحتملا وتأسيسا على هذا أصدره القرار السابق ذكره، وبالتالي فالقانون المخالف للمعاهدة لا يعد مخالفا للدستور وانتهى بتأكيد أنّه لا يحق للمجلس الدستوري عندما يخطر على أساس المادة 61 فحص مطابقة قانون على ضوء تدابير معاهدة أو اتفاق دولي.[3]

لكن وبالرجوع إلى التعديل الدستوري فإنّنا نجد أنّ الرقابة الدستورية على المعاهدة تكون سابقة، أي رقابة وقائية لا تمتد إلى حد تعديل أحكامها، كما هو الحال بالنسبة للتشريع والتنظيم المستعمل وإنّما يرجو تنفيذ أحكامها إلى غاية تعديل الدستور.[4]

و بهذا يكون المؤسس الدستوري الجزائري قد أقر بالرقابة الدستورية السابقة الاختيارية وهذا طبقا لما أحدثه من تعديل في نص المادة 186 من التعديل الدستوري للمادة 165 قبل التعديل، حيث تمّ حذف عبارة "إمّا برأي قبل أن تصبح واجبة التنفيذ أو بقرار في الحالة العكسية" واستبدالها "برأي" فقط وهذا يدل على أنّ المؤسس الدستوري الجزائري قد أقر بالرقابة الاختيارية والتي تكون بناءا على طلب من إحدى السلطات الدستورية المخولة لذلك نتيجة التشكيك في دستوريتها.

الفرع الثاني: رقابة المجلس الدستوري للقانون العادي

كان المشرع الدستوري الجزائري يمنح صلاحية إخطار المجلس الدستوري لكل من رئيس الجمهورية ورئيسي غرفتي البرلمان إذا تعلق الأمر بالقانون العادي[5]، وهذا ما كان يدفع إلى القول بأنّ عملية الإخطار لا تكون إلاّ في حالة الخلاف

---

[1] خير الدين زيوي، إدماج المعاهدات الدولية في النظام القانوني الداخلي الجزائري طيقا لدستور 1996، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002- 2003، ص67.

[2] رشيدة العام، المرجع السابق، ص26،25.

[3] عبد المجيد جبار، تأملات حول قرار المجلس الدستوري الأول فيما يتعلق ببعض القضايا المرتبطة بالمعاهدات الدولية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، الجزء 34، العدد الأول، الجزائر،1996، ص160.

[4] سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، ص265.

[5] المادة 165 من الدستور الجزائري لسنة 1996.

جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي © 2018

بين رئيس الجمهورية وأحد رئيسي غرفتي البرلمان حول قانون ما، وفي هذه الحالة تكون احتمالات الإخطار ضعيفة، مما يسمح بتمرير نصوص تشريعية غير دستورية دون أن تقوم أية هيئة باخطار المجلس الدستوري خاصة وأنّ المجلس الدستوري لا يملك الحق في الفصل في دستورية أي نص مهما كانت طبيعته من تلقاء نفسه[1].

و لهذا كان يتجه الأستاذ شاوش يلس إلى تبني فكرة نزع صلاحية إخطار المجلس الدستوري من رئيس الجمهورية ومنحها للوزير الأول[2]، قبل ذلك كان مجال الإخطار الذي يتعلق بالقوانين العادية ضيقا جدا، حيث كان مقتصرا على رئيس الجمهورية ورئيسي غرفتي البرلمان، وهذا ما يشكل حذرا مبالغا فيه يمكن قبوله في عهد المؤسسات الدستورية لكن يجب أن يتوسع الإخطار بعد استقرارها في عهد المؤسسات السياسية إلى المواطنين عن طريق الهيئات، ذلك أنّ بقاء القيد في ظل استقرار المؤسسات الدستورية وتطور المجتمع يصبح بمثابة عقبة في وجه تطور الحقوق والحريات الفردية والجماعية[3]. وأمّا عن طبيعة الرقابة التي كان يخضع لها القانون العادي قبل التعديل الدستوري 2016، فقد جمع بين نظام الرقابة السابقة واللاحقة، ذلك أنّ الأولى تتم حسب نص المادة 165 من دستور 1996 قبل أن تصبح واجبة التنفيذ، أي قبل إصدارها من طرف رئيس الجمهورية وفي هذه الحالة يصدر المجلس الدستوري رأيا[4]، وتسمى هذه الرقابة بالوقائية لأنّها تحاول إصلاح ما قد يقع فيه القانون من خطأ دستوري قبل أن يدفع هذا القانون إلى التنفيذ.

في حين أنّ الرقابة اللاحقة هي التي تتم بعد صدور القانون، ويصدر في هذه الحالة المجلس الدستوري رأيا بشأنها، وعلى هذا الأساس يمكن للمجلس الدستوري أن يفصل في مدى دستورية القانون العادي أو التشريع بعد عدة سنوات من دخوله حيز التنفيذ، شريطة أن يتم إخطاره من طرف الهيئة التي لها الحق[5]، لذلك يحكم البعض على أنّ هذه الرقابة خطيرة لأنّها لها أثر رجعي تمس بمراكز قانونية أنشأت في ظل القانون[6].

أمّا عن الرقابة الدستورية المطبقة على القانون العادي بعد التعديل الدستوري 2016 فإنّ الأمر الأول الذي تم تعديله فيما يتعلق بنوع الرقابة المطبقة، فقد أصبح القانون العادي يخضع للرقابة السابقة دون الرقابة اللاحقة حيث تم حذف الفقرة المتعلقة بهذا النوع الأخير من الرقابة، وبهذا يقوم المجلس الدستوري برقابة القانون العادي قبل إصدار القانون من طرف رئيس الجمهورية، وبالتالي يصدر رأيا بشأنه[7]، ذلك أن الغرض من هذا النوع كما سبق ذكره هو محاولة إصلاح ما قد يقع فيه من أخطاء دستورية قبل أن يتم دفع هذا القانون إلى التنفيذ.

أمّا عن الأمر الثاني المتعلق برقابة المجلس الدستوري وهو الجهة الموكل لها سلطة الإخطار فبعد أن كانت محصورة في رئيس الجمهورية ورئيسي غرفتي البرلمان طبقا لما نصت عليه المادة 166 من دستور سنة 1996، توسعت فيما

---

[1]. سليمة مسراتي، المرجع السابق، ص15.

[2]. علي بوبترة، ضوابط الرقابة على دستورية القوانين في ظل ممارسات المجلس الدستوري الجزائري، مجلة الفكر البرلماني، العدد الخامس، الجزائر، أفريل 2004، ص58.

[3]. المادة السادسة من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

[4]. المادة السادسة من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

[5]. سليمة مسراتي، المرجع السابق، ص15.

[6]. سهيلة دبياش، المجلس الدستوري ومجلس الدولة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2001.2000، ص107.106.

[7]. المادة 186 من التعديل الدستوري 2016.

جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي © 2018

يتعلق بالرقابة الاختيارية لتشمل الجهات الثلاثة السابقة بالإضافة إلى الوزير و50 خمسون نائبا في المجلس الشعبي الوطني و30 عضوا في مجلس الأمة[1] .

وكما أضافت المادة 188 من ذات التعديل جهة أخرى يمكن لها أن تخطر المجلس الدستوري وهو أحد الأطراف في المحاكمة يدعي بأن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات المنصوص عليها في الدستور وذلك عن طريق الدفع بعدم الدستورية بعد إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة .

و بهذا يكون المؤسس الدستوري الجزائري قد استجاب لتطلعات الكثير من الفقهاء ورجال القانون والتي طالبت بتوسيع دائرة الإخطار، وبالتالي فمتى ما تم إخطار المجلس الدستوري من أحد الهيئات الموكل لها هذه السلطة بأنّ القانون العادي غير دستوري يتولى المجلس البحث في مدى دستورية القانون قبل أن يتم إصداره وله أن يصدر رأيه في هذا الشأن.

الفرع الثالث: رقابة المجلس الدستوري للتشريعات الصادرة عن السلطة التنفيذية

لمّا كانت السلطة التنفيذية تمارس صلاحية التشريع المنصوص عليها في صلب الدستور، وذلك إما عن طريق ما يعرف بالسلطة التنظيمية التي نجد مصدرها في الدستور، أو ما يطلق عليه التشريع عن طريق الأوامر والذي يندرج في المجال المخصص للقانون، إلاّ أنّ هذا الاختصاص محاط بجملة من القيود لعل أهمها هو ضرورة عرض هذا الاختصاص التشريعي على الرقابة الدستورية للتأكد من مدى احترامه لأحكام الدستور باعتباره أسمى قانون في التنظيم القانوني، وأنّه الضامن للحقوق والحريات الفردية والجماعية.

و على هذا الأساس يتم التطرق في البداية الى الرقابة المطبقة على الأوامر التشريعية ثم نبين كيفية مباشرة الرقابة الدستورية على التشريعات الخارجة عن المجال المخصص للبرلمان كالسلطة التنظيمية أو السلطة اللائحية.

أولا-الرقابة الدستورية على الأوامر التشريعية

الأمر الملاحظ هو أنّ المؤسس الدستوري الجزائري في دستور 1996 لم ينص صراحة على إلزامية عرض الأوامر المتخذة من طرف رئيس الجمهورية للرقابة الدستورية، إلاّ أنّ هذا لا يمنع خضوعها لتلك الرقابة، وذلك قياسا على القوانين العادية والتي تقرر دستوريا ضرورة رقابتها من طرف المجلس الدستوري بصفة اختيارية بعد إخطار هذا الأخير من طرف الجهات الموكل لها هذا الاختصاص، فإنّ الأمر ذاته ينطبق على الأوامر التي يتخذها رئيس الجمهورية، كون أنّ هذا الصنف من القوانين هو في الحقيقة نصوص تشريعية لا تختلف عن القوانين العادية، خاصة من الناحية الموضوعية، ومن جهة أخرى، فإنّ مصادقة البرلمان على تلك الأوامر تجعلها ترقى إلى صنف القوانين، كما أنّ قراءة الفقرة الثانية من المادة 124 في سياق النص الدستوري توحي بإمكانية خضوعها للرقابة الدستورية[2].

إلاّ أنّ الأمر يختلف بين تلك الأوامر المتخذة في الحالة العادية عن تلك المتخذة في الحالة الاستثنائية، نتطرق فيما يلي الى الرقابة الدستورية على الأوامر المتخذة في الحالات العادية ثمّ الأوامر المتخذة في الحالات الاستثنائية.

[1] المادة 187 من التعديل الدستوري 2016.

[2] إدريس بوكرا، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2003، ص124.

جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي © 2018

1.رقابة المجلس الدستوري الجزائري للأوامر المتخذة في الحالة العادية:

يتولى المجلس الدستوري مراقبة الاختصاص التشريعي الممنوح لرئيس الجمهورية على الرغم من عدم النص صراحة على ممارسة هذا الاختصاص في الدستور الجزائري لسنة 1996 وهو نفس الأمر المنصوص عليه في التعديل الدستوري الأخير 06 مارس 2016 حيث لم يصرح التعديل الدستوري على خضوع الأوامر التشريعية لرقابة المجلس الدستوري.

و بالتالي فالرقابة المطبقة على الأوامر المتخذة في الحالة العادية هي رقابة اختيارية تخضع للسلطة التقديرية للجهات التي تتمتع بحق الإخطار وهي ذاتها التي تمارسها هذه السلطة بالنسبة للقوانين العادية[1].

وكما أنّ مراقبة المجلس الدستوري لهذا الاختصاص التشريعي الذي يمارسه رئيس الجمهورية تكون بداية بالتحقق من عدم تجاوز المجال التشريعي المخصص للبرلمان،، وكذلك يمنع من تجاوز مبادئ وأحكام الدستور، بمعنى التقيد بالشروط الشكلية والموضوعية التي يستوجبها الدستور، وكذا عدم تجاوز المدى الزمني أي احترام الفترة الزمنية التي يتعين لرئيس الجمهورية اللجوء فيها إلى إصدار الأوامر[2]، هي حالة الشغور أو خلال العطل البرلمانية بعد أن كانت بين دورتي البرلمان قبل التعديل الأخير 2016.[3]

و في حالة مخالفة هذه المبادئ الأساسية التي ينبني عليها التشريع بأوامر في الحالات العادية، يفصل المجلس الدستوري بعدم دستوريتها وهذا بعد إخطار من طرف الجهات التي تتمتع بسلطة الإخطار.

غير أنّ الأمر الذي يستدعي التوضيح يتعلق بشأن إمكانية رقابة دستورية الأوامر التشريعية قبل أن يوافق عليها البرلمان، فطالما أنّ الجهة المخول لها هذا الاختصاص وهي رئيس الجمهورية تابعة للجهاز التنفيذي فإنّها تمثل أعمالا إدارية استنادا للمعيار العضوي، وبهذا يتم إدراجها ضمن المدلول العام للتنظيمات إلى حين عرضها على البرلمان لأجل الموافقة عليها، ما دامت هذه النصوص لا تخرج عن إطار الأعمال التشريعية، لهذا يتطلب الأمر إحاطتها بذات الرقابة الدستورية الموجهة إلى التنظيمات وهذا قبل موافقة البرلمان عليها، وكذا تمديدها بالرقابة الدستورية الموجهة للقوانين العادية، وهذا بعد الموافقة عليها، رغم أنّ كلا الرقابتين لا يتميزان عن بعضهما، وأنّ كلاهما يندرج في إطار الرقابة الإختيارية للمجلس الدستوري[4].

أمّا عن الأمر الثاني الذي يستدعي توضيحا يتعلق بتلك الأوامر التي تدخل في مجال القوانين العضوية، فهل هذا يعني وجوب عرضها على رقابة المجلس الدستوري بعد موافقة البرلمان عليها تطبيقا لنص المادة 123 من الدستور التي توجب ضرورة عرضها على المجلس الدستوري قبل إصدارها[5]. ما يمكن قوله في هذا الصدد، هو أنّ الأوامر التشريعية التي يتخذها رئيس الجمهورية تعد من الأعمال التشريعية وتماثل القوانين العادية الصادرة عن البرلمان، سواء كان ذلك قبل

---

[1] وليد شريط، الدور التشريعي للسلطة التنفيذية في ظل الدساتير المغاربية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة البليدة، 2006، ص83.

[2] فرحات سعيدي، التشريع المفوض والمنافس في الجزائر منذ 1963، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002، ص166.167.

[3] المادة 142 من التعديل الدستوري الجزائري 2016.

[4] أحسن رابحي، مبدأ تدرج المعايير القانونية في النظام القانوني الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2005.2006، ص389.

[5] سليمة مسراتي، المرجع السابق، ص54.

جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي © 2018

الموافقة عليها من طرف البرلمان أو بعد الموافقة عليها، يتقرر حينها خضوعها للرقابة المقررة على القوانين العادية مادامت تتمتع بذات القوة القانونية الممنوحة لهذه الأخيرة.

2.رقابة المجلس الدستوري الجزائري للأوامر المتخذة في الحالات الاستثنائية

بما أنّ كلا من القوانين العادية والتنظيمات يندرجان ضمن الرقابة الاختيارية المخولة للمجلس الدستوري، إذ أنّهما يخضعان لنفس النظام القانوني للرقابة الدستورية[1]، فإنّ كل ما سبق يوحي بأنّ التكييف القانوني للأوامر التي يتخذها رئيس الجمهورية خلال الحالات الاستثنائية لا يؤثر في تحديد نمط الرقابة الدستورية الملائمة لها، فسواء اعتبرت أعمال تشريعية بحسب الموضوع أو إدارية بحسب الشكل فإنّها تخضع في كل الأحوال إلى رقابة المجلس الدستوري[2].

وعلى هذا الأساس يبسط المجلس الدستوري رقابته على هذه التدابير، بمراعاة عدة جوانب منها عدم تجاوز الأحكام والمبادئ الدستورية، وعدم تجاوز المدى الزمني للحالة الاستثنائية، وكذلك عدم تجاوز الظروف الاستثنائية، ففي هذه الأخيرة يكون المجلس الدستوري كجهة رقابة للتحقق من قيام هذه الظروف الاستثنائية، بحيث يتأكد من مدى توفر الشروط التشكيلية والموضوعية اللازمة لقيامها، وكذلك النظر في عدم تجاوزها من قبل رئيس الجمهورية، إذ من الواجب أن تكون هذه الظروف ذات أهمية قصوى وفيها الطابع الإستعجالي الذي يستدعي اتخاذ الإجراءات المناسبة والتي لا يمكن مواجهتها بتلك المقررة في الحالات العادية[3].

ما تجدر الإشارة إليه هذا الصدد هو أنّه على الرغم من أنّ هذه الصلاحيات تبدو واسعة من الناحية النظرية، إلاّ ان الواقع العملي والتطبيقي يختلف، ذلك لأنّ الأمر لا يتعلق بهذه الظروف التي تقتضيها أو تفرضها الحالة الاستثنائية فقط، وإنّما بمدى تحريك هذا الاختصاص من طرف الجهات الموكل لها مهمة إخطار المجلس الدستوري وتحدي الطرف الأقوى وهو رئيس الجمهورية، خاصة مع اتحاد الكتلة السياسية وانتمائها إلى ذات التوجه الحزبي والذي هو سائر في النظام الجزائري.

ثانيا:رقابة المجلس الدستوري للسلطة التنظيمية الصادرة عن رئيس الجمهورية

أدرج المؤسس الدستوري الجزائري التنظيمات ضمن النصوص الخاضعة للرقابة الدستورية الاختيارية من طرف المجلس الدستوري، وبهذا يكون قد أقر للحقوق والحريات ضمانة هامة لا يوجد نظيرها في الدستور الفرنسي الذي اكتفى بإخضاع القوانين فقط دون التنظيمات للرقابة الدستورية[4]، إلاّ أنّ ما يلفت الانتباه هو مصطلح التنظيم الوارد في المادة 125 من الدستور الجزائري 1996[5]، بحيث يثير إشكالا من حيث تحديد نوع التنظيم المقصود بالرقابة الدستورية ذلك أنّ التنظيم نوعين، إحداهما يتمثل في التنظيم المستقل والذي لا علاقة له بمجال القانون، ويطلق عليه اللوائح المستقلة،

[1]المادة 186 من التعديل الدستوري 2016.

[2]أحسن رابحي، المرجع السابق، ص413.

[3]فرحات سعيدي، المرجع السابق، ص167.

[4]نفيسة بختي، عوائق الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر،كلية الحقوق، جامعة معسكر، 2008، ص61.

[5]المادة 143 من التعديل الدستوري 2016.

جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي © 2018

والتي يختص بممارستها رئيس الجمهورية والوزير الأول، وتتمثل في المراسيم الرئاسية والمراسيم التنفيذية،[1] فهل هذين الصنفين من التنظيمات يخضعان لذات الرقابة من طرف المجلس الدستوري؟

وبالرجوع إلى الدستور الفرنسي لسنة 1958 المادة 61 منه، نجدها لا تعترف صراحة للمجلس الدستوري برقابة مثل هذا الصنف من القوانين لكن المشرع الدستوري الفرنسي وضع طريقتين للدفاع والمحافظة على المجال الممنوح للائحة والمجال الخاص بالقانون، فالأولى خاصة بالبرلمان من أجل ضمان عدم تجاوز اختصاص الحكومة والتي تمّ النص عليها في المادة 3/37، أمّا الثانية فمُنحت للحكومة من أجل الدفاع عن اختصاصها في مواجهة البرلمان والتي تّم النص عليها في المادة 41من دستور سنة1958[2].

وعلى الرغم من ذلك فإنّ أساتذة القانون الفرنسي يقرون برقابة دستورية التنظيمات إلاّ أنّهم يربطون ذلك بعدم وجود نص قانوني يستند عليه التنظيم، علما أنّ المجلس الدستوري قام بممارسة هذا الاختصاص في مرات عديدة[3].

يرى بعض المختصين في الفقه الدستوري أنّ المراسيم المستقلة الصادرة من طرف رئيس الجمهورية طبقا لنص المادة 125 من دستور سنة 1996، يؤهل المجلس الدستوري لمراقبتها، لأنّها بمثابة دلائل لممارسة رئيس الجمهورية سلطته المستقلة بصفته ممثل السلطة التنفيذية، وكما أنّ رئيس الجمهورية يصدرها في المسائل غير المخصصة للقانون، وبالتالي لا يوجد بينها وبين الدستور درجة أخرى، فهي من هذه الزاوية تتساوى مع القانون[4].

أمّا فيما يتعلق بالمراسيم التنفيذية الصادرة عن الوزير الأول، فإنّ الأمر المتعارف عليه، هو خضوعها لرقابة الشرعية أمام القضاء الإداري، ذلك أنّها تصدر تطبيقا لقانون معين، إذ من الواجب أن تلتزم حدوده ولا تخرج عن إطاره بالإضافة أو التعديل، وإلاّ عُد ذلك تجاوزا لحدودها الدستورية وهذا عن طريق رفع دعوى الإلغاء أمام القاضي الإداري من طرف الأشخاص ذوي المصلحة للطعن في عدم مشروعية تلك التنظيمات، وعلى هذا الأساس فإنّه لا يمكن خضوع هذا الصنف من التنظيمات للرقابة الدستورية ما دام يوجد قاضي يختص برقابة مشروعيتها[5].

وما يمكن قوله في هذا الصدد أنّ المؤسس الدستوري الجزائري قد أخضع هذا الصنف من التنظيمات لرقابة المجلس الدستوري، وهي رقابة اختيارية، حيث كانت قبل التعديل الأخير 2016 إمّا أن تكون سابقة للصدور، وهنا يصدر المجلس الدستوري رأيا، أو قد تكون لاحقة وهنا يصدر المجلس الدستوري قرارا بذلك، وهذا يتوقف على إخطار الجهات الموكل لها ممارسة هذا الاختصاص، أمّا التعديل الدستوري الأخير 2016 فإنّ رقابة المجلس الدستوري للتنظيمات تكون سابقة للصدور ويتولى المجلس الدستوري في هذه الحالة رأيا بشأنّها بعد أن يتم إخطاره من طرف الجهات الموكل لها ممارسة هذا الاختصاص.

---

[1] نفيسة بختي، المرجع السابق، ص61.

[2] سليمان محمد الطماوي، الأساليب المختلفة لرقابة دستورية القوانين، مجلة العلوم الإدارية، العدد الثاني، القاهرة، ديسمبر،1990، ص34.

[3] سهيلة دياش، المرجع السابق، ص124.

[4] نفس المرجع، ص124.125.

[5] نفيسة بختي، المرجع السابق، ص62.

جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي © 2018

الخاتمـة

الحريات العامة وحقوق الإنسان والمواطن قد شغلت مكانة هامة في الدساتير الجزائرية مع اختلافات جوهرية بين الدستورين الأولين والدستورين الأخيرين. وباعتبار أن الدستور ما هو إلا رؤية نابعة من صميم الواقع وفلسفة يرتضي الشعب اعتناقها لكونه يجسد طموحاتهم فإنه قد نصت مختلف الدساتير الجزائرية على عدم المساس بالأحكام التي تحفظ حقوق الأفراد وحرياتهم والمبادئ الأساسية التي تقوم عليها الدولة الجزائرية.

من خلال الجزء الأول من الدراسة رأينا كيف أن التعديلات الدستورية في كل مرة تفتح مجالا لممارسة حرية من الحريات التي تواكب التطور الحاصل على المستوى الإقليمي والدولي، فمنذ صدور أول دستور جزائري في 10سبتمبر 1963 نجد أن الجزائر أبدت موافقتها على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأقرت جميع الحريات الموجودة فيه، مرورا بدستور 1976 الذي أقر بضرورة ترقية الفرد باعتباره مسؤولا، ومن ثم جاء دستور 1989 ليقر حقوقا أخرى كالتعددية الحزبية وحرية التعبير والحق في الإضراب، أما في دستور 1996 فقد تعززت أيضا هاته الحريات وخاصة بالنص على مبدأ حرية التجارة والصناعة وممارسته في إطار القانون، ليأتي بعد ذلك تعديل 2002 الذي أضاف حقا من نوع أخر تمثل في دسترة اللغة الأمازيغية باعتبارها تجسد حقا يتمثل في الحق في الهوية.

رأينا أيضا التعديل الدستوري لسنة 2016 حيث أضاف الرقابة القضائية على دستورية القوانين التي يمكن أن تشكل انتهاكا للحقوق والحريات العامة كما جاء بحقوق جديدة كالحق في البيئة وكرس مبدأ العدالة الاجتماعية التي تعتبر من الحريات المدنية.

إنّ أهم ما يلاحظ عند استقرائنا لقرارات المجلس الدستوري الجزائري في الشطر الثاني من هذه الدراسة هو عدم وجود أي نوع من أنواع الاجتهاد الدستوري الذي يمكن أن يحسب للمجلس الدستوري في مجال حماية الحقوق والحريات، ذلك أنّه حتى وإن كانت تجربة الجزائر في مجال الرقابة على دستورية القوانين قصيرة ومتواضعة مقارنة بغيرها من التجارب في هذا المجال، لكن هذا لا يبرر عدم حماية المجلس الدستوري للحقوق والحريات، هذا من جهة. ومن جهة اخرى ما يلاحظ من خلال هذه الدراسة ايضا هو أنّ الدستور الجزائري بمختلف التطورات التي مرّ بها، قد تضمن النص على جملة من الحقوق والحريات المقررة للإنسان والمواطن.

لقد نص الدستور صراحة على ضرورة تحقيق الحماية الكافية لحقوق الإنسان، وكذا بيّن طريقة وكيفية ممارستها، وهذا النص في صلب الدستور يبيّن ما لهذه الحقوق والحريات من الأهمية في تحقيق وبناء الدولة القانونية ذلك أنّ مبدأ حماية الحقوق والحريات يعتبر هو الآخر من المبادئ المعول عليها في بناء دولة القانون، ومن الركائز التي تقوم عليها هذه الأخيرة.

قائمة المراجع والمصادر

أولا- المراجع باللغة العربية

❖ **الكتب:**

1. ادريس بوكرا، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2003
2. سعيد بوشعير، النظام الجزائري، دار الهدى، 1990.

جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي © 2018

3. سعيد بوشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية، الجزء الأول، النظرية العامة للدولة والدساتير، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة التاسعة، 2008.
4. سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996، السلطة التشريعية والمراقبة، الجزء الرابع، ديوان المطبوعات الجامعية، 2013.
5. موسى بودهان، الدساتير الجزائرية كليك للنشر، الجزائر الطبعة الأولى، 2008.
6. عمر صدوق، دراسة في مصادر حقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995.
7. فوزي أوصديق، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستورية، دراسة مقارنة، دار الكتاب، الجزائر، 2001.
8. أشرف عبد الفتاح أبو المجد، التنظيم الدستوري للحقوق والحريات الاقتصادية، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2015،
9. مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية على ضوء التعديل الدستوري الأخير 06 مارس 2016 والنصوص الصادرة تبعا لذلك، دار بلقيس الجزائر، 2017.
10. رشيدة العام، المجلس الدستوري الجزائري، دار الفجر للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، 2006.
11. صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال الى اليوم، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015.

❖ **الرسائل والمذكرات**

12. دنيا زاد سويح، الضوابط الإجرائية والموضوعية للتعديل الدستوري في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في الحقوق، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2012- 2013.
13. سليمة مسراتي، اخطار المجلس الدستوري، رسالة ماجيستار، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بن عكنون، الجزائر، 2001.
14. خير الدين زيوي، ادماج المعاهدات الدولية في النظام القانوني الداخلي الجزائري طبقا لدستور 1996، رسالة ماجيستار، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002.
15. سهيلة ديباش، المجلس الدستوري ومجلس الدولة، رسالة ماجيستار، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بن عكنون، الجزائر، 2001.
16. وليد شريط،الدور التشريعي للسلطة التنفيذية في ظل الدساتير المغاربية، رسالة ماجيستار، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة، 2006.
17. نفيسة بختي، عوائق الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة معسكر، 2008.
18. فرحات سعيدي، التشريع المفوض والمنافس في الجزائر منذ 1963، رسالة ماجيستار، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2002.
19. أحسن رابحي، مبدأ تدرج المعايير القانونية في النظام القانوني الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بن عكنون، الجزائر، 2006.

جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي © 2018

❖ المجلات

20. عمار عباس، التعديلات الدستورية في الجزائر من التعديل الجزئي إلى الاصلاح الدستوري الشامل، دراسة لإجراءات التعديل القادم ومضمونة، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، العدد 2012، معسكر.

21. عمار عباس ونفيسة بختي، تأثير النظام الاجرائي على رقابة المجلس الدستوري، مجلة الفكر البرلماني، العدد 21، نوفمبر 2008.

22. نزيهة بن زاغو، التجربة المغاربية في مجال الرقابة على دستورية القوانين، مجلة الفكر البرلماني، العدد 25، افريل 2010.

23. عبد المجيد جبار، الرقابة الدستورية للقوانين العضوية ورأي المجلس الدستوري المتعلق بقانوني الأحزاب السياسية والانتخابات، مجلة الإدارة، المجلد 10، العدد الثاني، الجزائر، 2000.

24. عبد المجيد جبار، تأملات حول قرار المجلس الدستوري الأول فيما يتعلق ببعض القضايا المرتبطة بالمعاهدات الدولية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، الجزء 34، العدد الأول، الجزائر، 1996.

25. على بوبترة، ضوابط الرقابة على دستورية القوانين في ظل ممارسات المجلس الدستوري الجزائري، مجلة الفمر البرلماني، العدد الخامس، الجزائر، افريل 2004.

26. سليمان محمد الطماوي، الأساليب المختلفة لرقابة دستورية القوانين، مجلة العلوم الإدارية، العدد الثاني، القاهرةن ديسمبر، 1990.

❖ النصوص القانونية:

27. دستور 1963، صادق عليه المجلس التأسيسي في 23 أوت 1963، ووافق عليه الشعب في 8 سبتمبر 1963 باستفتاء شعبي.

28. دستور 1976 الصادر بالأمر 97/76 الموافق لـ 22 نوفمبر 1976 والمتضمن دستور الجمهورية الجزائرية.

29. دستور 23 فيفري 1989، الجريدة الرسمية، العدد 09، سنة 1989.

30. دستور 28 نوفمبر 1996، الجريدة الرسمية، العدد 76، سنة 1996.

31. القانون رقم 02- 03 المؤرخ في 27 محرم 1423 الموافق ل 10 أفريل 2002 المتضمن التعديل الدستوري.

32. القانون رقم 16- 01 مؤرخ في 26 جمادى الأولى الموافق ل 06 مارس سنة 2016 الجريدة الرسمية رقم 14 والمتضمن التعديل الدستوري.

33. رأي المجلس الدستوري رقم 01- 16، مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1437 الوافق ل 28 جانفي 2016، يتعلق بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية رقم 06، الصادر بتاريخ 03 فيفري 2016.

34. قانون رقم 62- 157 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962، المتعلق بتمديد العمل بالقوانين الفرنسية، جريدة رسمية عدد 02 المؤرخ في 11 جانفي 1963.

35. المرسوم الرئاسي 92–44، المنظم لحالة الطوارئ في الجزائر، الجريدة الرسمية، العدد 10، الصادرة في 09-02 1992.

جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي © 2018

❖ **المعاهدات والاتفاقيات الدولية:**

36. المعاهدات التي صادقت عليها الجزائر في مجال الحقوق والحريات:
37. الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب 1981.
38. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948.
39. اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل 1989.
40. اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ضد المرأة والتي اعتمدت في 30-11-1973 ودخلت حيز التنفيذ في 18-07-1976.
41. العهد الدولي المتعلق بحقوق الإنسان المدنية والسياسية 16-12-1966 ودخل حيز التنفيذ في 23-03-1976.
42. العهد الدولي المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في 16-12-1966 ودخل حيز التنفيذ في 23-03-1976.

❖ **الوثائق: مواقع الإنترنت**

43. www.maspolitiques.com.

❖ **المراجع باللغة الأجنبية:**

44. Emmanuelle Duverger, Les Droits de L'homme, Les essentiels milans, France, 2008.

جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي © 2018

حقوق اللاجئ الإنساني وواجباته تجاه الدولة المضيفة

أ.د: بن سهلة علي ثاني - عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة تلمسان- الجزائر
الباحث: كامل أيمن عليوة- طالب دكتوراه تخصص القانون العام- جامعة تلمسان

ملخص

يحظى حق اللجوء باهتمام الأوساط الدولية باعتباره احد الحقوق التي أقرتها الشرعة الدولية لحقوق الإنسان، حيث وضعت العديد من الاتفاقيات على المستويان الدولي والإقليمي لاسيما اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1951 لتوفر الضمانات الأساسية لحماية اللاجئين وتكرس حقوقهم بشكل يمكنهم من العيش بكرامة وأمان.

إلا أن واقع التعامل مع قضية اللاجئين اليوم قد تغير بعزوف الدول عن استقبال اللاجئين بإقامتها للعديد من الحواجز المادية والإدارية والقانونية لإعاقة وصول اللاجئين إليها أو لإجبارهم للعودة إلى بلد الأصل حتى وإن كانت الظروف السائدة فيه غير أمنة ومستقرة، وكذا تنكر بعضها لحقوقهم المكرسة قانونا، بالإضافة لما يعانيه اللاجئون من تعرض للمضايقات والاعتداءات والتمييز العنصري في بلدان الاستقبال.

Summary:

The international community has adopted many international and regional conventions, particularly the 1951 UN Convention, which provides basic guarantees for the protection of refugees and enshrines their rights in a manner that enables them to live in dignity and security.

However, the reality of dealing with the issue of refugees today has changed with the reluctance of countries to receive refugees by setting up many physical, administrative and legal barriers to obstructing the arrival of refugees or forcing them to return to the country of origin even if the conditions prevailing there are insecure and stable. Some deny their rights, As well as the vulnerability of refugees to harassment, abuse and racial discrimination in receiving countries.

جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي © 2018

مقدمة

تعد ظاهرة اللجوء من أقدم الظواهر الإنسانية فهي ظاهرة ملازمة لخوف الإنسان من التعرض للخطر، الأمر الذي يدفعه للبحث عن ملجأ أمن يحتمي به من خطر الاضطهاد والذي قد يكون لأسباب عرقية أو دينية أو اجتماعية أو سياسية أو بسبب الحروب والكوارث، وقد نال حق اللجوء اهتمام الأوساط الدولية باعتباره أحد الحقوق التي أقرتها الشرعة الدولية لحقوق الإنسان، حيث وضعت العديد من الاتفاقيات على المستويين الدولي والإقليمي -لاسيما اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1951- لتوفر الضمانات الأساسية لحماية اللاجئين ولتكرس حقوقهم بشكل يمكنهم من العيش بكرامة وأمان.

إلا أن الناظر لواقع اللاجئين في الوقت الراهن يلاحظ عزوف الدول عن استقبال اللاجئين أو تنكر بعض الدول المستقبلة لهم لحقوقهم المكرسة قانونا، بإقامتها للعديد من الحواجز المادية أو الإدارية أو القانونية لإعاقة وصول اللاجئين إليها أو لإجبارهم للعودة إلى بلد الأصل حتى وان كانت الظروف السائدة فيه غير أمنة ومستقرة، بالإضافة لملاحظة تعرض اللاجئين الذين نجحوا في الوصول لبلدان الاستقبال للمضايقات والاعتداءات والتمييز العنصري.

وعليه فإن إشكالية دراستنا تنصب على بيان الأساس القانوني لحقوق اللاجئين وإبراز طبيعة حقوقهم والتزاماتهم تجاه الدولة المضيفة وفق ما أقرته المواثيق الدولية ذات الصلة باللاجئين.

وتكمن أهمية دراستنا في تناولها لمسألة حقوق اللاجئين في ظل تزايد أعداد اللاجئين حول العالم ومحاولات العديد منهم للوصول لبلدان اللجوء بشتى الطرق وأكثرها خطورة عبور البحار، إضافة لما يعيشه اللاجئون اليوم من مأساة ومعاناة متكررة في العديد من بلدان اللجوء.

ونهدف من خلال دراستنا لبيان الطبيعة القانونية لحق اللجوء والتعرف على أنواعه، بالإضافة لبيان مفهوم اللاجئ وأسباب اللجوء وفق ما جاءت به المواثيق الدولية والإقليمية الخاصة باللاجئين، وإبراز الأساس القانوني لحماية اللاجئين والذي يستمد منه اللاجئ حقوقه ويتحمل التزاماته تجاه الدولة المضيفة له، وذلك وفقا للتقسيم التالي:

المبحث الأول: ماهية حق اللجوء ومفهوم اللاجئ في القانون الدولي

يعتبر حق اللجوء من أهم حقوق الإنسان ويمثل الدفاع عن حقوق اللاجئين أحد أبرز المجالات التي اهتمت بها الشرعية الدولية لحقوق الإنسان حيث وضعت الضمانات لحمايتهم ومواجهة نتائج إنكار حقوقهم أو انتهاكها[1]، ولأهمية هذا الحق يتوجب علينا التطرق لتعريفه وأنواعه (المطلب الأول) ثم تحديد مفهوم اللاجئ (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف حق اللجوء وأنواعه

حق اللجوء وفقا للمواثيق الدولية هو حق مكفول لكل شخص ينتابه خوف أكيد من تعرضه للاضطهاد أو الحرب أو البطالة أو الفقر أو الجوع، فيلجأ إلى بلد يشعر فيه بالأمان والاستقرار وفق لآليات حقوق الإنسان الدولية.

[1]- عقبة خضراوي، حق اللجوء في القانون الدولي العام، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2014، ص 19.

جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي © 2018

الفرع الأول:تعريف حق اللجوء

تعددت التعريفات حول حق اللجوء لتصب كلها في حماية أي دولة للإنسان بهدف التعبير عن رأيه بكل حرية بعد أن كان مضطهدا في دولته الأم إما لمعتقداته الدينية أو لفكره وآرائه السياسية أو نتيجة حروب أو نزاعات داخلية، ولحق اللجوء تعريف قانوني (أولا) وآخر فقهي (ثانيا).

أولا: التعريف القانوني لحق اللجوء:

عرف معهد القانون الدولي اللجوء بأنه الحماية التي تمنحها دولة فوق أراضيها أو فوق أي مكان تابع لسلطتها لفرد طلب منها هذه الحماية، فحق اللجوء حماية قانونية تمنحها الدولة لشخص أجنبي في مواجهة أعمال دولة أخرى، ولا يمنح إلا لضرورة تقتضيه ويتحدد نطاقه بمداها[1]. وقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة (2/13) على حرية الانتقال وحق كل فرد في أن يغادر إقليم الدولة التي يعيش فيها أو إقليم أية دولة أخرى والعودة إلى هذا الإقليم مرة ثانية، وهو نفس المعنى الذي نصت عليه المادة 12 من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أما المادة 14 من الإعلان فنصت على أنه يحق لكل فرد يعاني من اضطهاد أو قهر أن يسعى إلى طلب اللجوء لدى دولة أخرى، وبالنسبة للمادة 22 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لسنة 1969 فقد أكدت على الحق في طلب اللجوء في حالة الملاحقة بسبب جرائم السياسية أو العادية، أما عن ميثاق الأوروبي للحقوق الأساسية الذي بدأ العمل به في ديسمبر 2000 تنص المادة 18 منه على: "يكفل حق اللجوء بالاحترام الواجب لقواعد اتفاقية جنيف لعام 1951 وبروتوكولها الاختياري لعام 1967 المتعلقان بوضع اللاجئين".

وتنص المادة 12 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لسنة 1981 على حق كل شخص عند اضطهاده بأن يسعى ويحصل على ملجأ في أية دولة أجنبية طبقا لقانون كل بلد وللاتفاقيات الدولية. فحق اللجوء هو الحق المكفول لأي إنسان مورس بحقه الاضطهاد بشتى أنواعه، وهو حق يخضع بشكل خاص لقانون اللاجئين المتفرع عن القانون الدولي المهتم بشكل عام بحقوق الإنسان، أما الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951 فلم تتعرض لتعريف حق اللجوء بل أنها عرفت اللاجئ في مادتها الأولى[2].

ثانيا: التعريف الفقهي لحق اللجوء

يعرف فقهاء القانون الدولي حق اللجوء بأنه ذلك الحق الذي يمنح لأجنبي خرج أو أخرج من دولته الأصلية ولا يرغب أو لا يستطيع العودة إلى هذه الدولة بسبب تمزق العلاقة التي تربطه بها، إما بسبب الاضطهاد السياسي والتهديد، وإما لرغبته في عدم الخضوع لحكومة جديدة التي قد تكون ظالمة أو غير شرعية. كما يعرفون الملجأ بأنه حماية قانونية ذات طابع مؤقت تمنحها دولة تسمى دولة الملجأ لأجنبي تتوافر فيه صفة اللاجئ[3].

---

[1]- وليد خالد الربيعي، حق اللجوء السياسي في الفقه الإسلامي والقانون الدولي- دراسة مقارنة-، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، الرابط:
http://elibrary.mediu.edu.my/books/MAL05157.pdf، تاريخ الاطلاع: 06-10-2017.

[2]- عقبة خضراوي، المرجع السابق، ص28.

[3]- محمد تامر، حق الإنسان في التنقل والإقامة واللجوء، تاريخ الاطلاع: 2017/10/22.، متاح على الرابط:

جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي © 2018

وفي الفقه الإسلامي يرى بعض الباحثين المعاصرين أن حق اللجوء هو المعروف شرعا بالهجرة والتي كانت سنة الأنبياء مع أممهم وأقوامهم، فالدكتور محمد الزحلي يعرف اللجوء على أنه:" حق الانتقال إلى بلد لا يحمل جنسيته وذلك لأهداف سياسية أو إنسانية أو دينية ينادي بها[1]".

ويعرف الكاتب السويسري فيكتور ليبر الملجأ على أنه: "الحماية القانونية التي تمنحها أحدى الدول (دولة الملجأ) داخل إقليمها أو داخل إقليم آخر خارج حدودها وتمارس ولاية عليه، لأحد الأجانب (لاجئا أو مضطهدا سياسيا) ضد اضطهاد سياسي تمارسه أجهزة دولة أخرى (دولة الأصل)"، أما الدكتور السيد أحمد محمد الغنيمي فيرى أن الملجأ هو "ملاذ الشخص إلى مأوى طلبا للحماية والأمان، إما في داخل الأرض التي تقله في سفارة، أو دار التمثيل لدولة أجنبية، أو إلى أحدى السفن العامة أو أحد المعسكرات الحربية أو عبر الحدود إلى إقليم آخر"[2].وعليه، فاللجوء هو حق الفرد الذي توفرت فيه صفة اللاجئ في التمتع بالحماية القانونية ذات الطابع المؤقت التي تمنحها دولة ما تسمى دولة الملجأ سواء داخل إقليمها المادي أو في أماكن معينة تقع خارجه[3].

الفرع الثاني: أنواع اللجوء

عرف المجتمع الدولي عدة أنواع من اللجوء منها الديني واللجوء السياسي واللجوء الإنساني.

أولا: اللجوء الديني: ويقصد بالملجأ الديني ذلك المكان الذي يعتصم ويحتمي به اللاجئ فرارا من الاضطهاد أو القتل وطلبا للأمن والحماية لما لذلك المكان من حرمة دينية وقدسية عند أفراد المجتمع[4]، ففي الحضارات القديمة كان المعابد يحظر دخول رجال السلطة للمعابد، وابتداء من القرن الخامس للميلاد تم الاعتراف للكنائس بأهلية منح الملجأ باعتبارها أماكن مقدسة واستمر الوضع على ذلك إلى أن بدأ الحكام يخشون تحول الملجأ الديني إلى سلاح ضدهم في يد الكنيسة، فعمدوا إلى تقييده والحد من نطاق تطبيقه.أما بالنسبة للشريعة الإسلامية فقد أقرت حصانة للبيت الحرام وزودته بأساس قانوني مصدره القرآن والسنة، كما أسست منهجا اتبعه العرب بالنسبة للملجأ الإقليمي ووضعت لهذا الأخير نظاما يتفق مع مبادئها اصطلح على تسميته " الأمان " ويترتب على إعطاء الأمان حق المستأمن في الإقامة المؤقتة في دار الإسلام، أي لمدة لا تزيد على سنة واحدة وإلا كان عليه أن يستلزم شروطا معينة[5].

ثانيا: اللجوء الإقليمي (الإنساني): يقصد به اللجوء إلى إقليم دولة أخرى، أو ما يتم في إقليم الدولة المانحة لحق اللجوء استنادا إلى السيادة التي تتمتع بها كل دولة، وقد نظم هذا النوع من اللجوء كل من إعلان الأمم المتحدة بصدد الملجأ الإقليمي لعام 1967، والذي تناول الكثير من المسائل المتعلقة بهذا النوع من اللجوء، وكذلك اتفاقية كاراكاس بشأن الملجأ

---

http://www.m.ahewar.org/s.asp?aid=457707&r=0&cid=0&u=&i=0&q

[1]-وليد خالد الربيعي، المرجع السابق.

[2]- برهان أمر الله، حق اللجوء السياسي (دراسة في نظرية حق الملجأ في القانون الدولي)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص153.

[3]- فارس علي مصطفى، اللجوء السياسي بين عقد الأمان في الفقه الإسلامي والقانون الدولي العام لدراسة مقارنة، د،ط، الجامعة الإسلامية، ماليزيا،2010، ص323.

[4]- صلاح الدين فرج، حقوق اللاجئين في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، مجلة الجامعة الإسلامية، المجلد 17، ع1، غزة-فلسطين، يناير 2009، ص 170.

[5]- برهان أمر الله، المرجع السابق، ص44.

جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي © 2018

الإقليمي لسنة 1954 والإعلان الأوروبي الخاص باللجوء الإقليمي لعام 1977، ويحصل اللجوء الإقليمي عادة بفعل الحروب والتوترات الداخلية والعنف السياسي حيث شكلت أقاليم الكثير من الدول هدفا يقصده اللاجئين ومن هذه الدول الولايات المتحدة الأمريكية، والدول الأوروبية، وتعتبر أقاليم الدول التي تجاور الدول التي تشهد توترات داخلية من أكثر أقاليم الدول تأثيرا بموجات اللاجئين كتركيا ولبنان اللتان تمثلان مكان التجاء السوريين.

ثالثا: اللجوء السياسي: وهو الذي يمنح إلى الشخصيات السياسية والقادة المنشقين عن حكوماتهم أو جيوشهم، أو الناشطين السياسيين حيث يطلبون الأمان والحماية في دولة أجنبية أو إحدى سفاراتها أو سفنها وطائراتها ويشكل اللاجئون السياسيون أقل فئات اللاجئين عددا، وهي فئة من الناس تضطهد بسبب أفكارها وآرائها المعارضة.

المطلب الثاني: مفهوم اللاجئ في الاتفاقيات الدولية والإقليمية

يعتبر تعريف اللاجئ مسألة في غاية الأهمية لما يترتب عليه من تحديد للحماية القانونية الواجبة للأفراد الذين ينطبق عليهم التعريف، وتتعدد التعريفات الواردة لمصطلح اللاجئ فلا يوجد في القانون الدولي تعريفا عاما موحدا حيث اختلفت التعريفات باختلاف الاتفاقات والإعلانات التي تناولت مسألة اللاجئين، وعليه سنتطرق لأبرز الاتفاقات التي وضعت تعريفا للاجئ على المستويين الدولي والإقليمي كما يلي:

الفرع الأول: تعريف اللاجئ في الاتفاقيات الدولية

أ- تعريف اللاجئ حسب اتفاقية الأمم المتحدة سنة 1951: نصت المادة الأولى من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين على حالتين، يمكن اعتبار أي شخص فيهما لاجئا الحالة الأولى إذا كان الفرد قد سبق اعتباره لاجئا طبقا لوثيقتي 1926/05/12 و1928/06/30، أو الاتفاقيات المؤرخة في1933/10/28 و1938/03/10، وبروتوكول 14/ 1939/9، أو دستور منظمة اللاجئ الدولية، إما لحالة الثانية إذا كان الشخص نتيجة لأحداث وقعت قبل أول يناير 1951 ولخوف مبني على أسباب معقولة من التعرض للاضطهاد بسبب العنصر أو الدين أو الجنسية أو عضوية فئة اجتماعية أو رأي سياسي موجود، خارج دولة جنسيته ولا يستطيع التمتع بحماية تلك الدولة، أو إذا كان الشخص عديم الجنسية موجودا خارج الدولة التي كانت فيها إقامته المعتادة ولا يستطيع أو بسبب الخوف لا يرغب في العودة إليها.

و على الرغم من أن اتفاقية جنيف لسنة 1951 تعتبر أول اتفاقية جاءت بتعريف عام للاجئ إلا أنها جاءت مقيدة، بقيد جغرافي يتمثل في أن هذه الاتفاقية تخدم الأشخاص اللاجئين في أوروبا طبقا للمادة 1/(ب/1) من اتفاقية 1951، وقيد زماني يتمثل في أن الاتفاقية تخدم الأشخاص الذين أصبحوا لاجئين بعد أحداث الحرب العالمية الثانية وقبل 1 يناير 1951 ويترتب على ذلك أن مجموعات الأشخاص الذين يعانون من نفس الظروف نتيجة أحداث وقعت بعد 1 يناير 1951 أو الأحداث خارج نطاق أوروبا لا يمكن اعتبارهم لاجئين، وقد ألغى بروتوكول 1967 الملحق بالاتفاقية تلك القيود، فحسب المادة 1 من البروتوكول 1967 يعتبر لاجئا أي شخص يدخل ضمن تعريف اللاجئ في المادة الأولى من اتفاقية 1951 بعد حذف عبارة "نتيجة أحداث وقعت قبل أول يناير 1951" وعبارة "نتيجة مثل هذه الأحداث"، مما يعني إلغاء القيد الزمني والقيد الجغرافي الوارد في تعريف اللاجئ في الاتفاقية سواء كانت هذه الأحداث قد وقعت في أوربا أو في مكان أخر من العالم.

ب- تعريف اللاجئ حسب النظام الأساسي لمكتب مندوب الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين: حسب المادة 6 فقرة أ(2) من هذا النظام يعرف اللاجئ، الذي يختص بحمايته مكتب مندوب الأمم المتحدة، بأنه "كل شخص – نتيجة

جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي © 2018

لأحداث وقعت قبل أول يناير 1951.وبسبب خوف -له أسباب معقولة-من التعرض للاضطهاد بسبب العنصر أو الدين أو الجنسية أو الرأي السياسي يوجد خارج دولة جنسيته، ولا يستطيع أو لا يرغب نتيجة لهذا الخوف أو لأسباب أخرى في التمتع بحماية تلك الدولة أو إذا كان عديم الجنسية ويوجد خارج دولة إقامته المعتادة سابقا ولا يستطيع أو لا يرغب بسبب مثل ذلك الخوف أو لأسباب أخرى في العودة إليها". وحسب الفقرة (ب) من ذات المادة 6 فانه يعتبر لاجئ أي شخص يوجد خارج دولة جنسيته أو إذا كان عديم الجنسية خارج دولة إقامته المعتادة سابقا بسبب أنه يخاف أو كان خائفا لأسباب معقولة من الاضطهاد الراجع إلى عنصره،ديانته،جنسيته، أو رأيه السياسي ولا يستطيع أو لا يرغب بسبب مثل هذا الخوف في التمتع بحماية حكومة دولة جنسيته أو دولة إقامته المعتادة إذا كان عديم الجنسية.

يلاحظ مما سبق، أن التعريف قد خلا من القيد الجغرافي، بالإضافة إلى أنه يتميز بكونه يوفر الحماية لجميع الأشخاص اللاجئين سواء كانت الدولة التي يتواجدون على إقليمها طرفا في اتفاقية 1951 أو بروتوكول 1967 أو لا[1].

الفرع الثاني: تعريف اللاجئ في الوثائق الإقليمية:

على الرغم من أن بروتوكول 1967 الخاص بمركز اللاجئين قد أزال صراحة القيدين الزماني والمكاني من مفهوم اللاجئ، إلا أنه أبقى على السبب الوحيد لفعل اللجوء وهو الخوف من التعرض للاضطهاد بسبب العرق أو الدين أو غير ذلك، مما شكل نقص من حيث إخراج الأشخاص .الذين اضطروا إلى مغادرة دولهم نتيجة نزاع مسلح أو كارثة طبيعية من زمرة المؤهلين للتمتع بصفة اللاجئ[2].

لذلك تم التوصل بفضل الجهود الدولية إلى تبني اتفاقيات إقليمية تعنى بشأن اللاجئين ووسعت من أسباب اللجوء من أهمها ما يلي:

أ-تعريف اللاجئ حسب اتفاقية الوحدة الإفريقية 1969 بشأن الجوانب الذاتية لمشاكل اللاجئين في إفريقيا:
بمقتضى المادة 1 من الاتفاقية يعتبر لاجئ أي شخص يوجد في الوضعيات التالية:

-لأغراض هذه الاتفاقية ينطبق مصطلح لاجئ على كل شخص يجد نفسه خارج البلاد الذي يحمل جنسيته بسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية خارج بلد جنسيته ولا يستطيع أو لا يريد بسبب ذلك الخوف لأن يستظل بحماية ذلك البلد أو كل شخص لا يملك جنسية ويوجد خارج بلد إقامته المعتادة نتيجة مثل تلك الأحداث ولا يستطيع أو لا يريد بسبب ذلك الخوف أن يعود لذلك البلد...

-ينطبق مصطلح "لاجئ" كذلك على كل شخص يجد نفسه مضطرا بسبب عدوان أو إحتلال خارجي أو سيطرة أجنبية أو بسبب أحداث تهدد بشكل خطير الأمن العام في جزء من بلد منشئه الأصلي أو البلد الذي يحمل جنسيته أو في أراضي أي منهما بالكامل إلى أن يترك محل إقامته المعتادة ليبحث عن ملجأ له في مكان أخر خارج بلد منشئه الأصلي أو البلد الذي يحمل جنسيته.

---

[1]-برهان أمر الله، المرجع السابق، ص 111.

[2]- سليم معروق، المرجع السابق، ص29.

جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي © 2018

مما سبق يتبين لنا أن التعريف الذي جاءت به الاتفاقية الإفريقية قد أضاف طائفة جديدة من الأشخاص الذين ينطبق عليهم وصف لاجئ فقد وسعت الاتفاقية من أسباب اللجوء حيث أدخلت النزاعات الدولية والحروب الأهلية ضمن تلك الأسباب، إلا أنها ظلت ناقصة نوعا ما حيث لم تشمل الكوارث الطبيعية كأحد أهم مبررات اللجوء.

ب-**تعريف اللاجئ حسب مبادئ بانكوك 1966**: طبقا لمبادئ بانكوك ينطبق وصف لاجئ على أي شخص . بسبب التعرض للاضطهاد أو الخوف المبني على أسباب معقولة، والتي ترجع إلى العنصر، اللون، الدين، العقيدة السياسية، أو الانتماء إلى فئة اجتماعية معينة .، يغادر الدول التي هو من رعاياها أو يتمتع بجنسيتها، أو دولة أو بلد إقامته المعتادة، أو يكون خارج تلك الدولة أو البلد ولا يستطيع أو لا يرغب في العودة إليها أو التمتع بحمايتها. وقد أقرت اللجنة الاستشارية في دورتها الحادية عشرة في أكرا سنة 1970 تعديلا للتعريف السابق لتضيف لأسباب اللجوء العدوان الخارجي والإحتلال والأحداث الخارجية التي تهدد بشكل خطير النظام العام في جزء أو كل بلده الأصلي، إذن فتعريف اللاجئ طبقا لمبادئ بانكوك يقترب من التعريف الذي وضعته الاتفاقية الإفريقية إلا انه لا يتطابق معها[1].

ج-**تعريف اللاجئ في إعلان قرطاجنة لمنظمة الدول الأمريكية لعام** 1984: عرفت المادة 3 من القسم الثالث من هذا الإعلان اللاجئ كما يلي:" بالإضافة إلى العناصر التي احتوتها اتفاقية 1951 وبروتوكول 1967 يتضمن تعريف اللاجئ الأشخاص الذين هربوا من بلادهم بسبب تهديد حياتهم أو أمنهم أو حريتهم بسبب العنف المنظم،الاعتداء الأجنبي، النزاعات الداخلية والانتهاكات الشديدة لحقوق الإنسان أو أية ظروف أخرى من شأنها المساس بشكل جدي بالنظام العام". فلقد استحدث إعلان قرطاجنة أسباب جديدة للجوء غابت في الوثائق السابقة والمتمثلة في العنف المنظم،والنزاعات الداخلية، والانتهاكات الشديدة لحقوق الإنسان.

د-**تعريف اللاجئ حسب مشروع الاتفاقية العربية لتنظيم أوضاع اللاجئين في الدول العربية لعام 1994**[2]: عرفت المادة 1 من مشروع هذه الاتفاقية اللاجئ بأنه :"كل شخص يوجد خارج بلد جنسيته، أو خارج مقر إقامته المعتادة في حالة كونه عديم الجنسية ويخشى العودة بسبب العدوان المسلح أو الإحتلال أو السيطرة الأجنبية أو لوقوع كوارث طبيعية أو أحداث جسيمة ترتب عليها إخلال كبير بالنظام العام في كامل البلد أو جزء منه". يتضح أن الاتفاقية العربية الخاصة باللاجئين تبنت تعريفا أوسع للاجئ وأشمل من التعريف الذي وضعته الاتفاقيات السابقة كونها أدخلت الكوارث الطبيعية كسبب مشروع لطلب اللجوء[3].

المبحث الثاني: حقوق اللاجئ وواجباته في الدولة المضيفة

يترتب على الاعتراف للشخص بمركز اللاجئ تمتعه بمجموعة من الحقوق التي تكفل تمتعه بالحماية الدولية، فاللاجئ قبل كل شيء هو إنسان يواجه مصاعب ومشكلات، الأمر الذي يفرض على الدول مساعدته وحمايته بمنحه الحقوق المقررة له بموجب الوثائق الخاصة باللاجئين بصفة خاصة بالإضافة للحقوق المقررة في الوثائق الدولية لحقوق

---

[1]- برهان أمر الله، المرجع السابق، ص115

[2]- وافق مجلس جامعة الدول العربية على مشروع الاتفاقية العربية لتنظيم أوضاع اللاجئين في البلدان العربية في سنة 1994 إلا أنها لم تدخل حيز النفاذ نتيجة عدم المصادقة عليها من قبل العدد المطلوب من الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية، فحسب المادة 7 من هذا المشروع لا تدخل هده الاتفاقية حيزا التنفيذ إلا بعد مصادقة ثلث أعضاء جامعة الدول العربية.

[3]- خضراوي عقبة، المرجع السابق، ص49.

جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي © 2018

الإنسان بصفة عامة، وفي المقابل يقع على عاتق اللاجئ التزامات وشروط تحددها الاتفاقيات ذات الصلة أو تقررها دولة الملجأ بهدف الحفاظ على النظام العام والأمن الوطني فيها إلى جانب الالتزامات المتعلقة بالحفاظ على حسن العلاقات بين دولة الملجأ وغيرها من الدول خاصة دولة اللاجئ الأصلية.

المطلب الأول: حقوق اللاجئ

باعتبار أن اللاجئ أحد الأجانب الموجودين على إقليم دولة غير دولته الأصلية فقد كفلت له الاتفاقيات الخاصة باللاجئين حق الاستفادة من حماية تلك الدولة والتمتع بمجموعة من الحقوق التي تميزه عن غيره من الأجانب العاديين، إلى جانب تمتعه بحقوق يشاركه فيها جميع الأشخاص على إقليم دولة الملجأ سواء كانوا من المواطنين أو الأجانب[1].

ويمكننا تقسيم الحقوق التي يتمتع بها اللاجئين إلى فئتين: تتعلق الفئة الأولى بالحقوق العامة والتي تثبت للاجئ باعتباره إنسان ونجد مصدرها في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان والاتفاقيات الخاصة باللاجئين، أما الفئة الثانية فتتعلق بالحقوق الخاصة والتي تتلائم مع خصوصية وضعه وتمثل المبادئ الجوهرية الأساسية في القانون الدولي للاجئين.

أولا: الحقوق العامة للاجئ

تعد انتهاكات حقوق الإنسان سواء في زمن السلم أو الحرب من أهم الأسباب المؤدية للجوء، فغالبا ما يرتبط فرار اللاجئ من بلد الأصل بتعرضه للاضطهاد وحرمانه من حقوقه وحرياته الأساسية التي أقرتها جميع المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان وخاصة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكفلتها للبشرية جمعاء كالحق بالحياة، والعمل، وعدم التعرض للتعذيب، وحرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية، وحرية الانتماء والتعبير عن الرأي ... الخ، فهي حقوق إنسانية عامة ومجردة لا تقترن بظرف أو شخص معين وتثبت للاجئ تلقائيا باعتبارها حقوقا لصيقة بالإنسان لإنسانيته[2]، ونتيجة لذلك فقد أكدت الاتفاقيات والإعلانات الخاصة باللاجئين على ضرورة تمتع اللاجئ بهذه الحقوق، فقد عاملت اتفاقية 1951 اللاجئ معاملة مماثلة للمواطن في أمور معينة، كما عاملته أفضل معاملة ممكنة وبصفة عامة معاملة لا تقل عن معاملة الأجانب عموما في حالات أخرى، وعليه يمكن تقسيم تلك الحقوق إلى ثلاث فئات تتعلق الأولى بالحقوق التي يتمتع بها اللاجئ كغيره من مواطني دولة الملجأ، وتتعلق الثانية بالحقوق التي تمنح للاجئ باعتباره أجنبي غير عادي، أما الثالثة فتتعلق بالحقوق الممنوحة للأجانب عموما.

أ-الحقوق التي يتمتع بها اللاجئ كالمواطن:

لقد كفلت اتفاقية 1951 تمتع اللاجئين حقوقا مساوية في بعض الأحيان لتلك المقررة لرعايا الدولة المتواجدين على إقليمها، وتتمثل في:

---

[1]- أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 65.

[2]- لقد جاءت المادة الثانية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بصورة مطلقة وغير مقيدة حيث اعتبرت أن جميع الناس متساوين في الحقوق والكرامة، فهي لا تتطلب توافر أي شروط ليتمكن الشخص من التمتع بالحقوق الواردة في الإعلان سوى أن يكون إنسانا، وتظهر أهمية صيانة هذه الحقوق لما لها من دور في استئصال قيام حالات اللجوء، ونظرا لكون اللاجئين من الفئات الأكثر عرضة لانتهاك تلك الحقوق في بيئة اللجوء، ومن هنا تظهر ضرورة التزام الدول باحترام وصيانة هذه الحقوق لتأمين الحماية الدولية الفعالة واللازمة للاجئين.

جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي © 2018

أ-1/ الحق في إقامة الشعائر الدينية: تنص غالبية الدول في دساتيرها على حرية المعتقد والحق في ممارسة الشعائر الدينية[1]، وهو ما كفلته المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان[2]، ويشمل هذا الحق حرية تغير العقيدة وحرية نشرها وتدريسها[3]، كما يحق للآباء والأوصياء تأمين تعليم أبنائهم دينيا وخلقيا وفقا لقناعتهم الخاصة وتماشيا مع معتقداتهم، وتضمن المادة 04 من اتفاقية 1951[4] حق اللاجئ في ممارسة شعائره الدينية واختيار التعليم الديني للأبناء[5].

أ-2/ الحق في التقاضي: يتمتع اللاجئ كغيره من المواطنين في دولة الملجأ بحق التقاضي الحر أمام المحاكم، فضلا عن الاستفادة من المساعدة القضائية والإعفاء من الرسوم القضائية[6]، ويعد هذا الحق ضمانة لحماية اللاجئ فالقضاء هو المرجع الأساسي لإنصاف اللاجئ عندما تنتهك حقوقه، فعلى دولة الملجأ تأمين الفرص الكافية للجوئه للقضاء لتحصيل حقوقه ومساعدته في ذلك، بحيث يعد هذا الحق من الحقوق التي لا يجوز للدول إبداء أي تحفظ عليها[7].

أ-3/ الحق في حماية الملكية الفكرية والصناعية: طبقا للمادة 14 من اتفاقية 1951 يتمتع اللاجئ بنفس الحماية الممنوحة لمواطني دولة الملجأ في مجال حماية الفكرية الصناعية، كالاختراعات والتصميمات والعلامات والأسماء التجارية المسجلة، وفي مجال حماية الملكية الأدبية والفنية والعلمية، يمنح اللاجئ في بلد إقامته المعتادة نفس الحماية الممنوحة لمواطني ذلك البلد، ويمنح في إقليم أي من الدول المتعاقدة الأخرى نفس الحماية الممنوحة في ذلك الإقليم لمواطني بلد الملجأ.

---

(1)- يقصد بحرية المعتقد أن يكون للفرد حق الاختيار في اعتناق الدين أو المعتقد الذي يريده، بما يؤدي إليه تفكيره ويستقر عليه ضميره، وأن يكون حرا في ممارسة شعائره الدينية، سرا أو علنا، فرديا أو في جماعة، ولا يقيد هذا الحق إلا بالقانون، راجع: عيسى بيرم، الحريات العامة وحقوق الإنسان بين النص والواقع، ط 1، دار المنهل اللبناني، 1998، ص 316-317.

(2)- المادة 18 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، والمادة 18من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.

(3)- مصعب حياتلي، الإسلام والقانون الدولي وحماية اللاجئين والنازحين، نشرة الهجرة القسرية، العدد 39، مايو 2012، ص 02، متاح على الرابط:

http://www.fmreview.org/sites/fmr/files/FMRdownloads/ar/pdf/NHQ31%20Human%20Rights/hayatli.pdf

(4)- تنص المادة 4 من اتفاقية 1951 على أن: "تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين داخل أراضيها معاملة توفر لهم على الأقل ذات الرعاية الممنوحة لمواطنيها على صعيد حرية ممارسة شعائرهم الدينية وحرية توفير التربية الدينية لأولادهم".

(5)- تجدر الإشارة إلى أن ممارسة اللاجئين لهذا الحق يكون بنفس الدرجة التي يمارسه بها رعايا الدولة المتواجدين على إقليمها، حيث يعاملون معاملة المواطنين الذين يدينون بذات الديانة، فعلى أساس أن الدولة تعامل مواطنيها بحسب معتقداتهم وديانتهم المختلفة يمكنها أن تعامل اللاجئين بكيفية مختلفة حسب الديانة التي ينتمون إليها، راجع: غالم نجوى، المركز القانوني للاجئين في الجزائر، مذكرة شهادة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2013، ص 193.

(6)- تنص المادة 16 من اتفاقية 1951 على أنه: "يكون لكل لاجئ علي أراضي جميع الدول المتعاقدة، حق التقاضي الحر أمام المحاكم؛ ويتمتع كل لاجئ في الدولة المتعاقدة محل إقامته المعتادة، بنفس المعاملة التي يتمتع بها المواطن من حيث حق التقاضي أمام المحاكم، بما في ذلك المساعدة القضائية، والإعفاء من ضمان أداء المحكوم به"، وتؤكد المواد 08إلى11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 14 من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، على حق كل إنسان في محاكمة عادلة وعلنية ومستقلة وحيادية وبدون أي ضغوطات سياسية أو مالية.

(7)- سنان طالب عبد الشهيد، حقوق وواجبات الدولة المضيفة للاجئ الإنساني، مقال منشور على الرابط:

http://www.docudesk.com، تاريخ الاطلاع: 2017/09/15.

جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي © 2018

أ-4/ الحق في الضمان الاجتماعي[1] والمساعدة العامة: ساوت اتفاقية 1951 بين اللاجئ والمواطن فيما يتعلق بحق الاستفادة من تشريعات العمل والتأمينات الاجتماعية التي تشرف عليها السلطات الإدارية في دولة الملجأ شريطة أن تكون إقامته قانونية في دولة الملجأ (المادة24)، كما كفلت له الحق بالحصول على الإغاثة والإسعاف العام (المادة 23)، والإعانات الاجتماعية التي يتلقاها المواطنون في الدولة فيما يتعلق بالتوزيع العمومي للمنتجات غير المتوافرة بالقدر الكافي في الدولة (المادة20).

أ-5/ الحق في التعليم: يتساوى اللاجئ مع مواطني دولة الملجأ في مرحلة التعليم الابتدائي من خلال إعفاءه من أي رسوم أو تكاليف[2]، باعتباره حق إلزامي ومجاني للجميع دون تمييز، أما في مراحل التعليم الأخرى فأن اللاجئ يعامل أفضل معاملة ممكنة على إلا تقل عن تلك الممنوحة للأجانب العاديين في نفس الظروف، كما تلتزم دولة الملجأ بالاعتراف بالشهادات والمصادقات والدرجات العلمية الممنوحة للاجئ خارجها، وأن تقوم بدورها بمنحه شهادات عملية كالتي يتحصل عليها رعاياها.

ب-حقوق اللاجئ باعتباره أجنبي غير عادي

يتمتع اللاجئ بمجموعة من الحقوق التي تقر له وضع قانوني أفضل من مركز غيره من الأجانب العاديين، كونه لا يتمتع بحماية دولته الأصلية ولا يستطيع التحكم في الظروف المحيطة به، وتتمثل هذه الحقوق فيما يلي:

ب-1/الإعفاء من شرط المعاملة بالمثل والتدابير الاستثنائية: يعتبر مبدأ المعاملة بالمثل من أهم القواعد الحاكمة للعلاقات بين الدول، ويقصد به معاملة الدولة للأجنبي المتواجد على إقليمها بنفس المعاملة التي يتلقاها مواطنيها في إقليم الدولة التي ينتمي إليها هذا الأجنبي، ونظرا لخصوصية اللاجئ فإنه يعفى من شرط المعاملة بالمثل ويرجع سبب هذا الاستثناء إلى أن إخضاع اللاجئ لهذا المبدأ من شأنه زيادة التزاماته دون مقابل، فبالإضافة لاضطهاده وحرمانه من الحماية الوطنية، سيجد نفسه ملزما بتحمل الأعباء التي تفرضها دولته الأصلية على رعايا دولة الملجأ[3].

كما يعفى اللاجئ من الخضوع للتدابير الاستثنائية التي تتخذها دولة الملجأ ضد أشخاص أو ممتلكات أو مصالح مواطني دولة معينة، حيث تمتنع الدول المتعاقدة عن تطبيق تلك التدابير أو الإجراءات على أي لاجئ لمجرد كونه يحمل هذه جنسية تلك الدولة، وعلى الدول المتعاقدة التي لا تستطيع بمقتضى تشريعها تطبيق هذا المبدأ بشكل عام أن تقوم في الحالات المناسبة بمنح إعفاءات لمثل هؤلاء اللاجئين (المادة 08 من اتفاقية 1951).

---

[1]- عالج الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حق الفرد في الضمان الاجتماعي وذلك بموجب المادة 28 والتي تنص على أنه: "لكل فرد الحق في التمتع بنظام اجتماعي دولي تتحقق بمقتضاه الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان تحققاً تاما."

[2]- تنص الفقرة الأولى من المادة 22 من اتفاقية 1951 على أنه:" تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين نفس المعاملة الممنوحة لمواطنيها فيما يخص التعليم الابتدائي."، وتنص الفقرة الأولى من المادة 26 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه:" لكل شخص الحق في التعلم، ويجب أن يكون التعليم في مراحله الأولى والأساسية على الأقل مجاني، وأن يكون التعليم الأولي إلزامياً." وهو ما أكدته المادة 14 من العهد الخاص بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية لعام1966.

[3]- غالم نجوى، المرجع السابق، ص185.

جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي © 2018

ب-2/ الحق في الحصول على بطاقة هوية شخصية ووثائق للسفر:

يعد أمر امتلاك اللاجئ لوثائق إثبات الهوية غاية في الأهمية وذلك قصد تسهيل الإجراءات الإدارية والأنشطة الأخرى في الحياة اليومية، ونظرا لظروف اللجوء القاسية فإنه يستحيل على اللاجئين في الكثير من الأحيان إثبات هويتهم في دولة الملجأ إما لعدم حيازتهم وثائقهم الخاصة بالهوية، وإما لفقدانهم لها أثناء هروبهم أو بسبب انتهاء مدة صلاحيتها واستحالة الاتصال بدولهم لتجديدها لانقطاع علاقتهم بها، ولذلك تلتزم دولة الملجأ بإصدار بطاقة هوية شخصية لكل لاجئ موجود على إقليمها لا يمتلك وثيقة سفر صالحة (المادة 27 من اتفاقية 1951)[1]، وتمنح دولة الملجأ بطاقة الهوية لجميع اللاجئين بصرف النظر إن كانت إقامتهم على إقليم الدولة شرعية أم لا، إلا إن ذلك لا يفرض عليها أبقائهم فوق أراضيها[2].

أما بالنسبة لوثائق السفر فقد ألزمت الاتفاقية الدول المتعاقدة بإصدار جوازات سفر للاجئين المقيمين على إقليمها بصفة قانونية لتمكينهم من السفر خارجها، ما لم تتطلب خلاف ذلك أسباب قاهرة تتعلق بالنظام العام أو الأمن القومي لدولة الملجأ[3]، وتتولى المفوضية السامية لشؤون اللاجئين أو اللجنة الدولية للصليب الأحمر مهمة إصدار هذه الوثائق في الحالات التي تكون فيها دولة الملجأ غير طرف في اتفاقية 1951 أو بروتوكول 1967.

ب-3/الحق في تكوين الجمعيات والتنظيمات أو الانتماء إليها

يحق للاجئين تكوين الجمعيات والتنظيمات غير السياسية والتي تهدف لتحقيق الربح المادي أو النقابات المهنية والانضمام إليها[4]، حيث تنص المادة 15 من اتفاقية 1951 على أن:" تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين المقيمين بصورة نظامية

---

[1]- يقصد ببطاقة الهوية في هذه الحالة الوثيقة التي تمنحها دولة الملجأ للاجئ والتي تدل على هويته فقط (الاسم، اللقب، مكان الإقامة، الجنسية) فهي لا تمكنه من السفر خارج الدولة.

[2]- عبد الحميد الوالي، إشكالية اللجوء على الصعيدين الدولي والعربي والتعليق على اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة باللاجئين، ط.1، بيسان للنشر والتوزيع والإعلام، لبنان 2007، ص240.

[3]- تنص المادة 28 من اتفاقية 1951 على أنه: "تصدر الدول المتعاقدة للاجئين المقيمين بصورة نظامية في إقليمها وثائق سفر لتمكينهم من السفر إلى خارج هذا الإقليم، ما لم تتطلب خلاف ذلك أسباب قاهرة تتصل بالأمن الوطني أو النظام العام، وتنطبق أحكام ملحق هذه الاتفاقية بصدد الوثائق المذكورة، وللدول المتعاقدة إصدار وثيقة سفر من هذا النوع لكل لاجئ آخر فيها. وعليها خصوصا أن تنظر بعين العطف إلي إصدار وثيقة سفر من هذا النوع لمن يتعذر عليهم الحصول علي وثيقة سفر من بلد إقامتهم النظامية من اللاجئين الموجودين في إقليمها "، ولقد دعمت المادة 28 بملحق يوضح مضمونها جاء فيه:" 1- تأخذ الوثائق المقدمة للاجئين شكل جواز سفر مماثل للنموذج الملحق بالاتفاقية، ولا تتجاوز مدتها سنتين ويحق للاجئ أن يسجل أبناءه فيها، ويعود أمر تجديد أو تمديد صلاحية الوثائق إلى السلطات التي أصدرتها ما لم يقرر اللاجئ مغادرة هذه الدولة ويقوم باختيار دولة أخرى لإقامة فيها بصفة شرعية فالدولة التي تصدر وثائق السفر، ليس من الضروري أنها هي من تتولى الحماية الدولية للاجئ، 2- تلتزم الدولة بالسماح لحاملي وثائق السفر الصادرة عنها بالعودة إلى إقليمها في أي وقت أثناء فترة صلاحية الوثائق المذكورة، مع مراعاة شروط العبور والدخول والإقامة والاستقرار في أراضي الدولة المتعاقدة أو الخروج منها،3- إن الوثيقة لا تمنحه حق طلب حماية الممثلين الدبلوماسيين أو القنصليين للدولة المصدرة لها "، راجع: غالم نجوى، المرجع السابق، ص200.

[4]- يؤكد هذا الحق كلا من المادة 20 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 08 من العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي © 2018

في إقليمها، فيما يتعلق بالجمعيات غير السياسية وغير المستهدفة للربح والنقابات المهنية، أفضل معاملة ممكنة تمنح في نفس الظروف لمواطني بلد أجنبي".

ب-4/ الحق في العمل المأجور

نظرا للصعوبات الاقتصادية التي يعاني منها اللاجئين فقد كفل لهم الحق بالعمل مقابل أجر حتى لا يبقون عالة على المجتمع الذي يعيشون فيه (المادة 17من اتفاقية 1951) ويتمتع اللاجئ وفقا لهذه المادة بعدة امتيازات حيث يحظى بأفضل معاملة تكون قد منحتها الدول المعنية إلى فئة معينة من الأجانب المتواجدين في نفس الظروف[1]، كما أنه لا يخضع للتدابير المفروضة من طرف الدولة لحماية السوق الوطنية، ويكون ذلك متى أمضى اللاجئ ثلاث سنوات مقيما في البلد، أو كان زوجه حاملا جنسية تلك الدولة، أو كان للاجئ ولد أو أكثر يحمل جنسية بلد الإقامة (المادة2/17)، وتحث الاتفاقية الدول المتعاقدة على بذل أقصى جهودها من أجل مساواة اللاجئين مع المواطنين فيما يتعلق بالعمل المأجور[2].

ب-5/ الحق في التجنيس

تنص المادة 34 من اتفاقية 1951 على أن تعمل الدول المتعاقدة بقدر الإمكان على تسهيل استيعاب اللاجئين ومنحهم جنسيتها، وأن تبذل كل ما في وسعها لتعجيل إجراءات التجنيس، وأن تعمل على تخفيض رسوم هذه الإجراءات إلى أدنى حد ممكن، وهو ما دعى إليه النظام الأساسي للمفوضية من خلال تشجيع الدول على التعاون مع المفوض السامي لاستيعاب اللاجئين وتجنيسهم[3]، فمنح اللاجئ جنسية بلد الإقامة هو الخطوة الحاسمة نحو إدماجه في حال استحالة عودته لبلد الأصل، وتظهر أهمية هذا الحق بصورة خاصة عندما يتعلق الأمر باللاجئين من عديمي الجنسية.

ج-حقوق اللاجئ باعتباره أجنبي عادي

يتمتع اللاجئ في دولة الملجأ بالحقوق التي تقرر لغيره من الأجانب العاديين المقيمين على إقليمها ومن تلك الحقوق وفقا لاتفاقية 1951:

ج-1/ الحق في التملك: يحق للاجئ امتلاك الأموال المنقولة وغير المنقولة وما يرتبط بهذه الملكية من حقوق كالحق في البيع والشراء أو الإيجار، وسواء تعلق الأمر باكتساب الأموال أو التعامل فإنه يخضع لنفس الشروط المطبقة على الأجنبي ووفقا للقوانين والأنظمة الوطنية لكل دولة[4].

---

[1]- تنص المادة 1/17من اتفاقية 1951 على أن:" تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين المقيمين بصورة نظامية في إقليمها أفضل معاملة ممكنة تمنح في نفس الظروف لمواطني بلد أجنبي فيما يتعلق بحق ممارسة عمل مأجور".

[2]- تنص المادة 3/17 على:" تنظر الدول المتعاقدة بعين العطف في أمر اتخاذ تدابير لمساواة حقوق جميع اللاجئين بحقوق مواطنيها من حيث العمل المأجور، وعلى وجه الخصوص حقوق أولئك اللاجئين الذين دخلوا أراضيها بمقتضى برامج لجلب اليد العاملة أو خطط لاستقدام مهاجرين".

[3]- المادة(08/د) من النظام الأساسي للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين لعام 1950.

[4]- لقد استثنى القانون رقم 296 والذي أقره مجلس النواب اللبناني في 21 آذار 2001 اللاجئين الفلسطينيين في لبنان من شروط الملكية العقارية المطبقة على سائر الرعايا العرب بذريعة رفض التوطين. ولا يأتي القانون على ذكر الفلسطينيين تحديدا إنما اشترط أن لرعايا الدول المعترف بها (من قبل لبنان) الحق بتملك عقارات شرط إلا تتعارض هذه الملكية مع مبدأ رفض التوطين الذي كرسه الدستور. ولقد كانت الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون رقم 296 واضحة جدا باستثناء الفلسطينيين من حق التملك. وجاء نص الفقرة على الشكل التالي: "لا يجوز

جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي © 2018

ج-2/ الحق في نقل الأموال والأمتعة: يحق للاجئ أن ينقل أمواله وأمتعته إلى دولة أخرى سمحت له بالاستقرار داخل إقليمها، حيث تنص المادة 1/30 من اتفاقية 1951 على أن تسمح الدول المتعاقدة للاجئين، وفقا لقوانينها وأنظمتها، بنقل ما حملوه إلى أرضها من موجودات إلى بلد آخر سمح لهم بالانتقال إليه بقصد الاستقرار فيه.

ج-3/ الحق في التنقل واختيار محل الإقامة: تنص المادة 26 من اتفاقية 1951 على أن: " تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين المقيمين بصورة نظامية في إقليمها حق اختيار محل إقامتهم والتنقل الحر ضمن أراضيها، على أن يكون ذلك رهنا بأية أنظمة تنطبق على الأجانب عامة في نفس الظروف"، ويخضع هذا الحق للقيد الخاص بالنظام العام إذ يجوز للدول أن تقيده وفقا للشروط التي ينص عليها القانون بهدف حماية الأمن القومي والنظام العام، فيمكن للدولة مثلا منع اللاجئين من التواجد في أماكن معينة أو إلزامهم بالمكوث في أماكن أخرى لأسباب أمنية أو عسكرية[1].

ج-4/ الحق في السكن: ويقصد به الحق في الإيجار وتخصيص السكن أو الدكاكين[2]، حيث يتمتع اللاجئ المقيم بصورة قانونية بهذا الحق وفقا للقوانين والأنظمة التي تطبقها الدولة على الأجانب عموما (المادة 21 من اتفاقية 1951).

ج-5/ الحق في ممارسة العمل الحر والمهن الحرة: يتمتع اللاجئ المقيم بصورة قانونية بالحق في ممارسة الأعمال الحرة بمختلف أنواعها سواء الزراعية، الصناعية، التجارية أو الحرفية، فضلا عن حقه في إنشاء شركات تجارية أو صناعية داخل إقليم دولة الملجأ، وتسري عليه نفس الشروط المطبقة على الأجنبي قصد التمتع بهذا الحق (المادة 18)، كما يتمتع بالحق في مزاولة المهن الحرة التي تتفق مع تخصصه وشهاداته المعترف بها من طرف دولة إقامته (المادة 19)[3].

ثانيا-الحقوق الخاصة باللاجئ

تتلاءم الحقوق الخاصة للاجئين مع خصوصية وضعهم حيث تستدعي حالة اللجوء أن يثبت للاجئين علاوة على الحقوق العامة حقوقا خاصة تمثل جوهر نظام الحماية الدولية للاجئين، فقد اثبت الواقع العملي انتهاك حقوق اللاجئين ضمن مبررات وذرائع تسوقها الدول بداعي الحفاظ على أمنها[4]، وبالرجوع للوثائق الدولية الخاصة باللاجئين يلاحظ أنها ترمي لضمان تمتعهم بمجموعة من الحقوق الخاصة والتي ينفرد اللاجئ بالتمتع بها دون غيره من الأشخاص، وتتمثل أهم

تملك أي حق عيني من أي نوع كان لأي شخص لا يحمل جنسية صادرة عن دولة معترف بها أو لأي شخص إذا كان التملك يتعارض مع أحكام الدستور لجهة رفض التوطين"، فلبنان لم تقيد على الفلسطيني حقه في التملك، بل منعه منعا كاملا، راجع: المؤسسة الفلسطينية لحقوق الإنسان، قراءة قانونية للأوضاع القانونية للفلسطينيين في لبنان مع مقترحات لتعديل الوضع بما يتوافق مع شرعة حقوق الإنسان، مقال منشور بتاريخ 2015/11/06، على الرابط: http://pahrw.org/portal/ar-LB/اللاجئون/c/637/19 ، تاريخ الاطلاع: 2017/8/22.

[1]- محمد يوسف علوان ومحمد خليل موسى، المرجع السابق، ص 221.

[2]- عبد الحميد الوالي، المرجع السابق، ص 234

[3]- من الجدير بالذكر أن القوانين اللبنانية تمنع اللاجئين الفلسطينيين من مزاولة قرابة 70 مهنة من ضمنها المهن الطبية والهندسية والمحاماة، راجع: المؤسسة الفلسطينية لحقوق الإنسان، قراءة قانونية للأوضاع القانونية للفلسطينيين في لبنان مع مقترحات لتعديل الوضع بما يتوافق مع شرعة حقوق الإنسان، المرجع السابق.

[4]- تؤكد المفوضية أن عددا من الدول تنتهك حقوق اللاجئين ومن ذلك على سبيل المثال: قيام الدول المضيفة باحتجاز اللاجئين ضمن معسكرات يطلق عليها تجمعات سكنية إلا أنها في حقيقة الأمر عبارة عن مراكز اعتقال تتقيد فيها حركة اللاجئ بصورة كبيرة، أو منع ملتمسو اللجوء من اجتياز الحدود ورد الواصلين بواسطة المراكب ومنعهم من الوصول للمياه الإقليمية، راجع: محمود شريف بسيوني ومحمد الدقاق وعبد العظيم وزير، حقوق الإنسان، دراسات حول الوثائق الدولية والإقليمية، دار العلم للملايين، بيروت، ص 183

جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي © 2018

تلك الحقوق في حق الحماية من الإعادة القسرية، حق الحماية من العقوبة على الدخول غير القانوني للدولة، الحق في الحصول على مأوى مؤقت، بالإضافة لغيرها من الحقوق التي تتكامل مع هذه الحقوق لتحقيق الحماية المرجوة للاجئين.

أ/ الحق في الحماية من الإعادة القسرية لدولة الاضطهاد

يمثل هذا الحق المتجسد في مبدأ عدم الطرد أو الرد حجر الأساس في نظام الحماية الدولية للاجئين، فلا يتصور قيام أيا من الحقوق الأخرى دون تثبيت هذا الحق، وتبعا لذلك فقد أكدت عليه جميع الاتفاقيات والإعلانات الخاصة باللاجئين[1]، حيث تنص المادة 1/33 من اتفاقية 1951 على أنه: " يحظر على الدول المتعاقدة طرد أو إعادة اللاجئ بأية كيفية كانت إلى الحدود التي قد تتهدد فيها حياته أو حريته بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه لفئة اجتماعية معينة أو بسبب آرائه السياسية"، ولا يجوز للدول إبداء تحفظات على هذا الحق نظرا للآثار الخطيرة التي تترتب على ذلك[2]، إلا إن هذا الحق ليس مطلقا حيث تورد الاتفاقية استثناء عليه في الفقرة الثانية من المادة 33 والتي تنص على أنه:" لا يسمح بالاحتجاج بهذا الحق لأي لاجئ تتوافر دواع معقولة لاعتباره خطرا على امن البلد الذي يتواجد فيه، أو لأنه يشكل خطرا على مجتمع ذلك البلد بسبب صدور حكم نهائي بحقه لارتكابه جرما استثنائي الخطورة"، وفي هذه الحالة الاستثنائية يمكن لدولة الملجأ ترحيل اللاجئ، إلا أن الاتفاقية وضعت بعض القيود التي تحد من سلطتها في إبعاد اللاجئين، فعلى الدولة قبل تنفيذ الإبعاد الالتزام بالشروط الواردة في المادة 32 من الاتفاقية[3].

ويؤخذ على الاتفاقية قصرها حق الاستفادة من هذا الحق على اللاجئين دون ملتمسي اللجوء[4]، وهو ما تداركته الاتفاقيات والإعلانات اللاحقة لها، حيث نصت المادة 03 من مبادئ بانكوك لعام 1966 على أنه:" لا يجوز أن يتعرض طالب

---

[1]- يعد مبدأ عدم الطرد أو الرد من أهم وأقدم المبادئ التي أرستها الجماعة الدولية، فقد تطرقت له الترتيبات الخاصة باللاجئين والتي تم وضعها في عهد عصبة الأمم، ومن ذلك ما نصت عليه الترتيبات الخاصة باللاجئين الروس والأرمن عام 1933 في المادة (2/03) حيث تتعهد الدول بموجبها في جميع الأحوال بالامتناع عن طرد أو إعادة اللاجئين لحدود دولتهم الأصلية، وهو ما أكدته الاتفاقيات اللاحقة ومن ذلك المادة(1/33) من اتفاقية 1951، المادة(1/03) من إعلان الأمم المتحدة بشأن الملجأ الإقليمي لعام 1967، المادة (3/02) من الاتفاقية الإفريقية الخاصة باللاجئين، المادة 03 من مبادئ بانكوك لعام 1966، بالإضافة للمادة 45 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 حيث حظرت على الدول المتحاربة ترحيل الأجنبي الموجود في إقليمها إلى دولة أخرى يخشى تعرضه فيها للاضطهاد بسبب عرقه أو جنسيته أو آرائه السياسية أو شعائره الدينية.

[2]- تنص المادة 1/42 من اتفاقية 1951 على: " يحق لأية دولة عند التوقيع أو التصديق أو الانضمام إبداء تحفظات حول مواد في الاتفاقية غير المواد، 1، 3، 4، 1/16، 33، والمواد من 36 إلى 46".

[3]- تنص المادة 32 من اتفاقية 1951 على:"1- لا تطرد الدولة المتعاقدة لاجئا موجودا في إقليمها بصورة نظامية، إلا لأسباب تتعلق بالأمن الوطني أو النظام العام؛ 2- لا ينفذ طرد مثل هذا اللاجئ إلا تطبيقا لقرار متخذ وفقا للأصول الإجرائية التي ينص عليها القانون ويجب أن يسمح للاجئ، ما لم تتطلب خلاف ذلك أسباب قاهرة تتصل بالأمن الوطني، بأن يقدم بيانات لإثبات براءته، وبأن يمارس حق الاستئناف ويكون له وكيل يمثله لهذا الغرض أمام سلطة مختصة أو أمام شخص أو أكثر معينين خصيصا من قبل السلطة المختصة؛ 3- تمنح الدولة المتعاقدة مثل هذا اللاجئ مهلة معقولة ليلتمس خلالها قبوله بصورة قانونية في بلد آخر. وتحتفظ الدولة المتعاقدة بحقها في أن تطبق، خلال هذه المهلة، ما تراه ضروريا من التدابير الداخلية.

[4]- طالبت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين في سبيل تدارك قصور الاتفاقية بضرورة تمتع ملتمس اللجوء بهذا الحق والسماح له بالإقامة المؤقتة في دولة الملجأ إلى غاية البت النهائي في طلبه، على أساس انه قد يتم الاعتراف له بصفة اللاجئ بعد دراسة طلبه من قبل الجهات المختصة، راجع: صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 491.

جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي © 2018

الملجأ في ما عدا الأسباب المتعلقة بالأمن القومي وحماية السكان لإجراءات كمنع من الدخول عند الحدود أو الطرد أو الإبعاد التي قد يكون من شأنها إجباره على البقاء أو العودة إلى أحد الأقاليم، إذا كانت هناك خشية مبنية على أسباب معقولة من التعرض للاضطهاد في هذا الإقليم، يهدد حياته أو سلامة جسمه أو حريته"، أما المادة (1/03) من إعلان الأمم المتحدة بشأن الملجأ الإقليمي لعام 1967 فتنص على أنه:" لا يجوز إخضاع أي شخص من الأشخاص المشار إليهم في المادة(1/01) لتدابير مثل منع دخوله عند الحدود أو، إذا كان الشخص قد دخل الإقليم الذي ينشد اللجوء إليه، إبعاده أو رده القسري إلي أية دولة يمكن أن يتعرض فيها للاضطهاد"، إما الاتفاقية الإفريقية الخاصة باللاجئين لعام 1969 فتنص على أنه:" لا يجوز أن يتعرض أي شخص لإجراءات كمنع الدخول عند الحدود، أو الطرد أو الإبعاد، قد تضطره للعودة أو البقاء في بلد تتعرض فيه حياته وسلامته الشخصية أو حريته للخطر..".

يلاحظ إن الاتفاقيات والإعلانات اللاحقة لاتفاقية 1951 قد أخذت بالمعنى الموسع للحماية التي يكفلها مبدأ عدم الطرد أو الرد، فقد شملت مكتسبي صفة اللاجئ وطالبو تلك الصفة، على عكس المادة 33 التي أخذت بالمعنى الضيق للحماية[1].

ب/ الحق في الحماية من العقاب على الدخول غير الشرعي لدولة الملجأ

بعد تثبيت الحق في عدم الإعادة القسرية للاجئ فمن المنطقي أن يكتمل نهج الحماية، وذلك بحمايته من المتابعة الجزائية أو الإدارية بسبب دخوله لإقليم الدولة بصورة غير قانونية، فالاضطهاد والانتهاكات التي يتعرض لها الأشخاص الفارين قد تدفعهم للفرار دون حمل أي وثائق، الأمر الذي يدفعه لدخول الدولة التي يلتمس الحصول على الملجأ الأمن فيها بصورة غير قانونية، كما أن الطرق القانونية قد تقتضي إجراءات عديدة تطول مدتها وهو ما يصعب على اللاجئ القيام به، ولتوفير الحصانة للاجئ جاءت المادة 31 من اتفاقية1951 لتمنع الدول المتعاقدة من فرض عقوبات جزائية على اللاجئين بسبب دخولهم أو وجودهم غير القانوني لإقليمها وذلك شريطة أن يكونوا قادمين مباشرة من دولة الاضطهاد، وأن يقدموا أنفسهم دون إبطاء للسلطات المعنية ويبرهنوا وجاهة أسباب دخولهم غير القانوني.

إلا إن عبارة "القادمين مباشرة" الواردة في المادة سابقة الذكر تثير إشكالا في حالة مرور الملتجئ بالعديد من البلدان قبل وصوله للبلد الذي يلتمس فيه اللجوء، أي أنه لم يأت مباشرة من دولة الاضطهاد بل أقام لفترة من الزمن في دول أخرى قبل الوصول لوجهته الأخيرة، وهو ما قد تستند إليه دولة الملجأ لرفع الحصانة التي كفلتها الاتفاقية[2]، ولذلك فقد أوضحت المفوضية أن هذه العبارة تعني أن طالب اللجوء وصل من بلد الأصل مباشرة، أو من بلد أخر لم يكفل له الحماية – لم يقبل لجوؤه- أو من بلد عبور أقام فيه فترة قصيرة دون تقديم طلب للحصول على اللجوء، فعلى الدول المضيفة عدم التشدد في تفسير هذه العبارة والحكم على كل حالة بناء على ظروفها، فحرمان اللاجئ من اختيار دولة اللجوء وإلزامه من بتقديم طلب اللجوء في أول دولة وضع قدمه بها دون السماح له بحق الاختيار يعد مساسا بحقوق الإنسان لكون الأمر يتعلق بمصيره والذي يتوقف على اختياره تبعا لاعتبارات كالروابط العائلية أو الانتماءات الثقافية واللغوية،

---

[1]- غانم نجوى، المرجع السابق، ص170.

[2]- سليم معروق، حماية اللاجئين زمن النزاعات المسلحة الدولية، مذكرة شهادة الماجستير في العلوم القانونية تخصص قانون الدولي الإنساني، جامعة الحاج لخضر، باتنة الجزائر 2012. ص 68.

جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي © 2018

ويسوء الأمر في حالة اللاجئ على المدار الذي يتنقل من دولة لأخرى لرفض كل منها منحه حق اللجوء وتحميل مسؤولية كل طرف للأخر في نظر حالته تجنبا لالتزامها بالأعباء الإدارية أو المادية[1].

ج/ الحق في المأوي المؤقت

يقصد بهذا الحق أن الدولة إذا كانت غير ملزمة بمنح الملجأ للشخص الذي يلتمسه داخل إقليمها فإنه ليس من حقها -إذا كان ذلك لا يتعارض مع مصالحها-حرمانه من أي مساعدة تمكنه من الحصول على ملجأ في إقليم دولة أخرى غير دولة الاضطهاد، وذلك من خلال السماح له بالدخول إلى إقليمها والبقاء فيه لمدة محددة وفقا لشروطها، أو تأجيل إبعاده إذا كان متواجد بالفعل في إقليمها، قصد تمكينه من الحصول على تصريح بالدخول لدولة أخرى تقبل بمنحه ملجأ فيها[2].

فلما كان استعمال الدولة لحقها في إبعاد اللاجئين وعدم السماح لهم في البقاء على إقليمها يشكل خطرا كبيرا على حياتهم، كان من الضروري إيجاد حل توفيقي بين حق الدولة في ممارسة سيادتها الإقليمية من ناحية ومصلحة الملتجئ في الحصول على ملجأ وتفادي وقوعه في قبضة دولة الاضطهاد من ناحية أخرى، وتجلى هذا الحل في منح اللاجئ حق المأوى المؤقت[3].

ونظرا للأهمية الكبيرة التي يكتسيها هذا الحق فقد تم تضمينه في معظم الوثائق الدولية الخاصة باللاجئين، والتي عبرت عنه بصيغ مختلفة مثل الحق في الإقامة المؤقتة، الحق في الملجأ المؤقت، الحق في الإقامة لفترة محدودة، الحق في الإقامة لفترة معقولة. فقد عالجت اتفاقية 1951 فكرة المأوى المؤقت من خلال المادتين 31 و32 منها، بحيث تقضي المادة 31 بأن تلتزم الدول بمنح المأوى، ولو بشكل مؤقت للاجئين المتواجدين داخل إقليمها بصفة غير قانونية واللذين تقدموا للسلطات المختصة بأقرب وقت[4]، أما المادة (32 /3) فتنص على التزام الدولة بمنح المأوى المؤقت للاجئين المتواجدين على إقليمها بصفة قانونية، ولكن قامت أسباب تستدعي إبعادهم تتعلق بالأمن الوطني أو النظام العام لدولة الملجأ[5]. وفي كلتا الحالتين السابقتين تلتزم الدولة قبل البدء في الإجراءات الخاصة بالإبعاد بمنح اللاجئ مهلة معقولة، بالإضافة لتوفير التسهيلات اللازمة التي تمكنه من السعي للحصول على ملجأ في دولة أخرى[6].

ورغم ما قدمته اتفاقية 1951 في مجال حماية اللاجئين إلا أنه يؤخذ عليها قصر التمتع بحق المأوى المؤقت على اللاجئين المتواجدين في إقليم الدولة دون غيرهم من ملتمسي اللجوء المتواجدين عند الحدود والذين لم يفصل في طلبهم،

---

[1]- سليم معروق، المرجع نفسه، ص 68-69.

[2]- محمد شوقي عبد العال، حقوق اللاجئين طبقا لمواثيق الأمم المتحدة، ضمن أعمال ندوة الحماية الدولية للاجئين لسنة 1996، تحرير: أحمد الرشيدي، مركز البحوث والدراسات السياسية، لقاهرة، 1997، ص44.

[3]- برهان أمر الله، المرجع السابق، ص 284.

[4]- تنص المادة 31 على: "تمتنع الدولة المتعاقدة عن فرض عقوبات جزائية بسبب دخولهم أو وجودهم غير القانوني، على اللاجئين الذين يدخلون إقليمها أو يوجدون فيه، قادمين مباشرة من إقليم كانت فيه حياتهم أو حرياتهم مهددة، شريطة أن يقدموا أنفسهم إلى السلطات دون إبطاء، وأن يبرهنون على وجاهة أسباب وجودهم غير القانوني"

[5]- تنص المادة 2/32 على أن:" تمنح الدولة المتعاقدة مثل هذا اللاجئ مهلة معقولة، ليلتمس خلالها قبولها بصورة قانونية في بلد أخر، وتحتفظ الدولة المتعاقدة أثناء هذه المهلة بحق تطبيق ما تراه ضروريا من التدابير الداخلية".

[6]- برهان أمر الله، المرجع السابق، ص286.

جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي © 2018

وهو ما تداركته الاتفاقية الإفريقية إذ أن منح المأوى المؤقت طبقا لمادتها (5/02)يشمل كلا من اللاجئين المتواجدين داخل إقليم الدولة المضيفة وملتمسو اللجوء المتواجدين عند الحدود والذين هم في أمس الحاجة للمساعدة والإنقاذ من مخاطر الاضطهاد التي يتعرضون لها في دولهم[1]. وبالرغم من ذلك فأنه يؤخذ على الاتفاقية الإفريقية استعمالها عبارة ".. يجوز منحه إقامة مؤقتة.." للتعبير عن فكرة المأوى المؤقت، وهي الصياغة التي توحي بأن فكرة المأوى المؤقت طبقا لهذه الاتفاقية أقرب لكونها توصية من كونها التزام يمكن فرضه على الدول الأعضاء.[2]

ومن الجدير بالذكر أن إعلان الأمم المتحدة بشأن الملجأ الإقليمي لعام 1967[3]، ومبادئ بانكوك لعام 1966[4]، قد تضمنا النص على حق المأوى المؤقت، ووجها دعوة للدول لاحترام هذا المبدأ والعمل على تطبيقه.

إضافة للحقوق سالفة الذكر فأن هناك حقوق أخرى تتمتع بها بعض فئات اللاجئين في ظروف معينة، وتتعلق غالبيتها بظروف النزاعات المسلحة التي ينظمها القانون الدولي الإنساني ومن أهمهما حق الاتصال ولم الشمل والعودة وغيرها من الحقوق المتصلة بتلك الظروف، كما هناك معاهدات أخرى توفر الحماية لطائفة من الحقوق الإنسانية للاجئين وطالبي اللجوء من بينها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين، واتفاقية مناهضة التعذيب، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، الأمر الذي يعزز الحماية الدولية للاجئين.

وأخيرا يجب التنويه أن أوضاع اللاجئين قد تستدعي بروز بعض الحقوق التي تتناولها الاتفاقيات المذكورة تستحق أهمية أكبر من الحقوق التي سبق تفصيلها وذلك بحسب خصوصية حالات اللجوء والدول المستقبلة للاجئين، فما ذكر من حقوق يعد أولى بالتقديم عن الحقوق الأخرى، فلا يمكن تمتع الشخص بحق اللجوء والحماية إن تم رده مثلا، وهذا ما يبرر انتقائنا لتلك الحقوق الخاصة، إلا إن ذلك لا ينفي فكرة التكامل بين كافة الحقوق التي تثبت للاجئ فتظافر تلك الحقوق وتكاملها هو الضمان لتوفير الحماية المرجوة للاجئ.

وفي مقابل تلك الحقوق الممنوحة للاجئ يقع على عاتقه بعض الالتزامات التي يجب عليه مراعاتها والتقيد بها، والتي ورد النص عليها في الاتفاقيات الخاصة باللاجئين، أو تفرضها الدولة المضيفة حفاظا على نظامها العام وأمنها الداخلي والخارجي.

---

[1]- تنص المادة (5/02) من الاتفاقية الإفريقية للاجئين لعام 1969على أنه: "يمكن لكل لاجئ لم ينل حق الإقامة في أي بلد من بلدان اللجوء أن يقبل بصفة مؤقتة في أول بلد يلجأ إليه بصفة لاجئ ريثما تتخذ الإجراءات اللازمة لإعادة توطينه..."

[2]- برهان أمر الله، المرجع السابق، ص 287.

[3]- تنص المادة 3/03 من الإعلان على أنه:" إذا حدث أن قررت دولة ما وجود مبرر للحيد عن المبدأ المقرر في الفقرة الأولى من هذه المادة (مبدأ عدم الإعادة إلى دولة الاضطهاد) فعليها أن تنظر في إمكانية منح الشخص المعنى بالشروط التي تستنسبها، فرصة للذهاب إلى دولة أخرى. وذلك إما بمنحه ملجأ مؤقت أو بطرق أخرى".

[4]- تنص المادة 4/03 من مبادئ بانكوك على انه: "يمكن للدولة منح الملجأ المؤقت في ظل الحالة التي تراها مناسبة لتمكين الشخص من طلب اللجوء في بلد آخر".

جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي © 2018

المطلب الثاني: التزامات اللاجئين تجاه دولة الملجأ

لم تخلو الصكوك الدولية الخاصة باللاجئين من معادلة الحق الذي يقابله التزام، فكما كفلت تمتع اللاجئين بمجوعة من الحقوق فقد أوجبت عليهم التزامات تجاه دولة الملجأ، وتقوم هذه الالتزامات على أساس اعتبارات المحافظة على النظام العام والأمن القومي للدولة من خلال التزامهم بالتشريعات والقوانين المعمول بها في دولة الملجأ، بالإضافة لالتزام اللاجئ بعدم استخدام حق اللجوء للإضرار بأقاليم أو أنظمة الحكم في الدول الأخرى خاصة دولة الأصل وذلك لضمان حسن علاقة دولة الملجأ مع الدول الأخرى.

وتختلف الوثائق الخاصة باللاجئين في تفصيل التزامات اللاجئين، فاتفاقية 1951 التي تعد الركيزة الأساسية للنظام الدولي لحماية اللاجئين لم تفصل هذا الالتزامات واكتفت بالنص على أنه:" على كل لاجئ إزاء البلد الذي يوجد فيه واجبات تفوض عليه، خصوصا أن ينصاع لقوانينه وأنظمته، وأن يتقيد بالتدابير المتخذة للمحافظة على النظام العام في ذلك البلد"[1]، أما إعلان الأمم المتحدة بشأن الملجأ الإقليمي لعام 1967 فنص على أن :" لا تسمح الدولة مانحة الملجأ للاجئين بالقيام بأي أنشطة تتعارض مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها"[2]، في حين أن اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية الخاصة باللاجئين لعام 1969 قد تناولت هذه الالتزامات بشيء من التفصيل فنصت على أنه:" 1- يقع على عاتق كل لاجئ التزامات تجاه البلد الذي يقيم فيه تتطلب منه أن يقوم بصفة خاصة بالامتثال للقوانين والأحكام المعمول بها في هذا البلد، وأن ينصاع للإجراءات التي تهدف للمحافظة على النظام العام، كما ينبغي عليه الامتناع عن ممارسة أي عمل هدام موجه ضد أي بلد عضو في المنظمة؛ 2- تتعهد الدول الأطراف في الاتفاقية بأن تحظر على اللاجئين المقيمين في أراضيها مهاجمة أي دولة أخرى بأي أعمال من شأنها أن تؤدي لنشوب توترات بين الدول الأعضاء، لاسيما من خلال استخدام السلاح أو عن طريق وسائل الإعلام"[3].

يلاحظ أن جل هذه الالتزامات هي التزامات سلبية يمتنع بموجبها اللاجئ عن القيام بالأعمال التي تحظرها الاتفاقيات أو القوانين المعمول بها في البلد المضيف، حيث تبقى هذه الالتزامات محدودة مقارنة بما هو مقرر للاجئ من حقوق، فلا يجوز للدول التوسع بفرض الالتزامات على اللاجئين بتفسير هذه النصوص بشكل يفرغ الصكوك من مضمونها[4].

وبناء على ما سبق يمكننا تقسيم التزامات اللاجئين إلى قسمين: الأول متعلق بالالتزامات التي تفرضها اعتبارات الحفاظ على النظام العام والأمن القومي لدولة الملجأ، والثاني متعلق بالالتزامات التي تفرضها اعتبارات المحافظة على العلاقات الدولية الودية بين دولة الملجأ والدول الأخرى خاصة دولة الاضطهاد –بلد اللاجئ الأصلية-

---

[1]- المادة 02 من اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة باللاجئين لعام 1951.

[2]- المادة 04 من إعلان الأمم المتحدة بشأن الملجأ الإقليمي لعام 1967.

[3]- المادة 03 من الاتفاقية الإفريقية الحاكمة لمختلف جوانب مشكلات اللاجئين في إفريقيا لعام 1969.

[4]- محمد علوان، القانون العام: المقدمة والمصادر، ط2، دار وائل للطباعة والنشر، الأردن، 2000، ص 300-306.

جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي © 2018

1-الالتزامات المتعلقة بالمحافظة على النظام العام والأمن القومي لدولة الملجأ

تنص الاتفاقيات الدولية الخاصة باللاجئين على ضرورة التزام اللاجئ بالقوانين والأنظمة المطبقة في بلد الملجأ وأن يتقيد بالتدابير المتخذة فيه للمحافظة على النظام العام، وبالتالي يمكن القول أن علاقة اللاجئ بدولة الملجأ تقوم على أساس مبدأ المعاملة بالمثل وذلك ضمن إطار علاقة الدولة بالفرد، ففي حال لم يلتزم اللاجئ بالانصياع للقوانين والتدابير المتخذة للمحافظة على نظامها العام أو ارتكب أفعالا تضر بأمنها أو بسلامة مواطنيها، يحق لدولة الملجأ التحلل من التزامها بمنحه الحقوق المقررة له أو الكف عن إفادته بها، وهو ما يعني أن اعتبارات الحفاظ على النظام العام والأمن القومي للدولة قد تدفعها للتنصل من التزامها بمبدأ عدم الطرد[1].

وتتصل هذه الاعتبارات بملتمس اللجوء قبل الاعتراف له بصفة اللاجئ، فقد وضعت الفقرة الثانية من المادة 33 من اتفاقية 1951 حدا لمبدأ عدم الطرد أو الرد من خلال استثناءها من مجال تطبيقها الأشخاص الذين تتوافر دواعي معقولة لاعتبارهم خطرا على أمن دولة الملجأ، أو سبق الحكم عليهم بارتكاب جرائم استثنائية الخطورة[2]، وبالتالي يمكن للدولة أن ترفض منحه حق اللجوء دون يشكل ذلك إخلالا بالتزاماتها وفقا للمواثيق الدولية[3].

كما تنص المادة 09 من اتفاقية 1951 على أنه:" ليس في أي من أحكام هذه الاتفاقية ما يمنع دولة متعاقدة في زمن الحرب أو في غيره من الظروف الخطيرة والاستثنائية، من أن تتخذ مؤقتا من التدابير بحق شخص معين، ما تعتبره أساسيا لأمنها القومي، ريثما يثبت لتلك الدولة المتعاقدة أن هذا الشخص لاجئ بالفعل وأن الإبقاء على تلك التدابير ضروري في حالته لصالح أمنها القومي".

أما بالنسبة للاجئ الذي قبلته الدولة واعترفت له بحقوقه وفقا للاتفاقيات الخاصة باللاجئين، فيقع عليه الالتزام بالقوانين والأنظمة والتدابير المتخذة في دولة الملجأ للحفاظ على الأمن والنظام العام فيها ويتساوى اللاجئ في خضوعه لهذا الالتزام مع غيره من الأجانب المتواجدين في الدولة، إضافة لالتزامه بالشروط التي قد تفرضها الدولة على اللاجئين بغية ضمان عدم تحول حق اللجوء لأداة ضارة بالنسيج الاجتماعي للدولة[4].

وفي حال مخالفة اللاجئ لهذه الالتزامات فأنه يصبح عرضة لتوقيع عقوبات جزائية تتخذها الدولة على أساس فردي، استنادا لنصوص الاتفاقيات الخاصة ولاسيما اتفاقية 1951 مع الأخذ بعين الاعتبار ضرورة احترام الضمانات المقررة للاجئ بموجب تلك الاتفاقيات، ومن ذلك قيام الدولة باحتجاز اللاجئ أو طرده عندما تقرر اعتباره يشكل خطرا على الأمن القومي والنظام العام فيها.

---

[1]- سليم معروق، المرجع السابق، ص 77.

[2]- إن توافر هذا الحالات التي تشكل خطرا على النظام العام والأمن القومي لدولة الملجأ، لا يمنع الدولة من إعطاء اللاجئ الفرصة للبحث عن ملجأ في دولة أخرى تقبله على إقليمها، نظرا لكون رده لدولة الاضطهاد قد يشكل خطرا على حريته أو حياته، وفي سبيل ذلك تتشاور الدولة مع المفوضية قبل اتخاذ القرار برده أو قبل تنفيذ القرار من اجل إيجاد حل اقل ضررا لحالة الشخص – ملتمس اللجوء-.

[3]- يشار إلى أن إعلان الأمم المتحدة بشأن الملجأ الإقليمي لعام 1967 قد ربط الحيد عن السماح بدخول طالب اللاجئ عند الحدود أو إبعاده أو رده قسرا بتوافر الأسباب القاهرة ذات الصلة بالأمن القومي أو بحماية السكان كما في حالة التدفق الجماعي للاجئين (المادة 2/03).

[4]- قاسم محي الدين، التزامات اللاجئ في القانون الدولي، أعمال ندوة الحماية الدولية للاجئين، تحرير: أحمد الرشيدي، مركز البحوث والدراسات السياسية، القاهرة، 1997، ص 123-154.

جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي © 2018

وبالرغم من تمتع دولة الملجأ بسلطة تقدير مدى الخطر الذي يشكله اللاجئ على أمنها ونظامها العام، إلا أن هذا الحق ليس مطلقا، فلابد من توفر شروط وجهة لتقرير ذلك، حيث ينبغي أن يكون التهديد جسيما ومؤسسا بشكل صحيح، فعلى السلطات المختصة في دولة الملجأ أن تستعمل كل صلاحياتها للتحقق من إن التهديد قائم بالفعل ولا مجال لإبقاء اللاجئ على إقليم هذه الدولة[1].

2-الالتزامات المتعلقة بالمحافظة على حسن العلاقات بين دولة الملجأ والدول الأخرى

بالإضافة للالتزامات الملقاة على عاتق اللاجئ بغرض الحفاظ على الأمن القومي والنظام العام في الدولة، هناك التزامات أخرى تفرضها اعتبارات حفاظ دولة الملجأ على علاقاتها الودية بالدول الأخرى لاسيما دولته الأصلية، حيث يهتم بعض فقهاء القانون الدولي بمعالجة موضوع التزامات اللاجئ تجاه دولة الملجأ في إطار مدى مسؤولية الأخيرة عن الأعمال التي يقوم بها اللاجئ على إقليمها خاصة تلك الأعمال التي قد تسبب ضررا بالدول الأخرى خاصة دولة الاضطهاد.

فرغم أن حق الدولة بما لها من سيادة باستقبال اللاجئين والسماح لهم بالإقامة في إقليمها عند استيفاءهم للشروط لا يثير في ذاته موضوعا للمسؤولية الدولية باعتباره عملا إنسانيا لا يخضع لأي اعتبارات سياسية، إلا أنه قد يؤدي لتوتر العلاقات بين دولة الملجأ ودولة الأصل إذا قام اللاجئ بأعمال موجهة ضد دولته تعتبرها الأخيرة بمثابة أعمال عدائية تمس أمنها العام، وبالتالي قيام مسؤولية دولة الملجأ عن هذه الأعمال إذا ما توافرت الأركان الأساسية للمسؤولية الدولية (الضرر، إسناد العمل غير المشروع، الرابطة السببية بين الضرر والعمل غير المشروع)، ولذلك فإن غالبية الاتفاقيات والإعلانات الخاصة باللاجئين تفرض على دولة الملجأ وضع قيود على اللاجئين لمنعهم من ممارسة الأنشطة السياسية التي قد تهدد أنظمة الحكم في أية دولة أخرى، حتى لا تترتب عليها أية مسؤولية دولية، ومن بين الاتفاقيات الدولية التي أقرت هذا الالتزام نجد اتفاقية كاراكاس لسنة 1954 بشأن الملجأ الإقليمي والتي قررت في مادتها التاسعة أنه يجب على دولة الملجأ بناء على طلب الدولة التي يعنيها الأمر، أن تتخذ الإجراءات والتدابير اللازمة لإبعاد اللاجئ مسافة معقولة تراها دولة الملجأ بعيدة عن الحدود، كما أكدت المادة 2/03 من الاتفاقية الإفريقية الخاصة باللاجئين لعام 1969 على هذا الالتزام بشكل صريح وحاسم من خلال تعهد الدول الأطراف فيها بأن تحظر على اللاجئين المقيمين فيها مهاجمة أية دولة عضو في منظمة الوحدة الإفريقية، والتي من شأنها إحداث توتر في العلاقة بين الدول الأعضاء، لاسيما من خلال استخدام السلاح أو الوسائل الإعلامية، كما نصت المادة 6/02 على ضرورة قيام الدول – في حدود إمكانياتها- بجعل أماكن إقامة اللاجئين على مسافة معقولة من حدود بلدهم الأصلي.

في حين أن اتفاقية 1951 تخلو من أي نص متطرق لهذا الالتزام[2]، فهي لا تلزم الدول باتخاذ تدابير أو فرض قيود على أنشطة اللاجئين أو مراقبتها، إلا إنها قد عبرت في ديباجتها عن أملها في أن تعمل الدول المتعاقدة قدر المستطاع للحيلولة

---

[1]- تتعدد الأفعال التي يمكن اعتبار مرتكبها يشكل خطر على النظام العام والأمن القومي، وفي مقدمتها المساس بأمن الأشخاص سواء بشكل فردي كالقتل، أو من خلال الانضمام إلى جماعات إرهابية، ويستشف من تكرار عبارة "لأسباب تتعلق بالأمن القومي أو النظام العام" المستعملة في المادتين 1/32 و2/33، تمتع عنصر الأمن القومي بالأهمية القصوى كونه دفع بواضعي الاتفاقية للحرص عليه بشدة، فإخلال اللاجئ به لا يقيد سلطة الدولة في طرده وإبعاده عن إقليمها. ومع ذلك، لا يمكن تجاهل عناصر النظام العام الأخرى التي لا تقل أهمية، والتي تشكل هي الأخرى عند الإخلال بها سببا وجيها لطرد اللاجئ.

[2]- عقبة خضراوي، حق اللجوء في القانون الدولي، المرجع السابق، ص95.

جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي © 2018

دون أن تصبح مشكلة اللاجئين سببا في توتر العلاقات بين الدول، وقد أكدت المفوضية على ضرورة بذل الدول المضيفة للعناية الواجبة من أجل منع تحول تجمعات اللاجئين إلى قواعد للقيام بأنشطة عسكرية أو شبه عسكرية ضد دولة الأصل[1].

ومن أجل قيام دولة الملجأ بضبط ما يقوم به اللاجئون من نشاطات يمكننا تقسيم الأنشطة السياسية للاجئ والتي تتعلق باعتبارات الحفاظ على العلاقات الودية بين الدول إلى فئتين:

الفئة الأولى: تشمل أنشطة الجمعيات والتنظيمات التي يكون موضوعها سياسيا بحتا، والتي تتعلق بالصراع من أجل السلطة، وتكون موجهة ضد دولة الأصل أو أية دولة أخرى، كالخطابات والتهجمات الإعلامية، التدريبات العسكرية، أو الإمدادات المالية للجماعات المعارضة داخل بلد الأصل أو غيرها[2].

ويلتزم اللاجئ بعدم القيام بمثل هذه الأنشطة، وعلى دولة الملجأ العمل على منعه من ممارستها لدرء المسؤولية عن نفسها، فإن تمكن اللاجئ من القيام بهذا الأنشطة فلا يمكن إثارة مسؤولية دولة الملجأ طالما أنها قد بذلت العناية اللازمة لمحاولة منعه، فالتزامها هو التزام ببذل جهد من أجل منع الأعمال العدائية من جانب اللاجئين وليس التزاما بنتيجة[3].

الفئة الثانية: تشمل كل نشاط يكون ضمن إطار حقوق الإنسان واستعمالها، كالتجمعات السلمية والتنظيمات السياسية التي تمارس الأنشطة ذات الأهداف الاجتماعية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الدينية الخاصة باللاجئين والتي تجيزها قوانين دولة الملجأ، ولا يثير هذا النوع من الأنشطة أو التنظيمات مسؤولية دولة الملجأ طالما أنها تمارس في إطار الحدود المقررة لها ولم توجه ضد مصالح دول اللاجئين الأصلية أو أية دولة أخرى[4]، بل أن دولة الملجأ ستكون موضع مساءلة في حال انتهكت حق اللاجئين في ممارسة تلك الحقوق والحريات[5].

مما سبق يتضح لنا أنه يترتب على الاعتراف لطالب اللجوء بوضع اللاجئ تمتعه بمجموعة من الحقوق التي تراعي خصوصية وضعه، بالإضافة للحقوق والحريات التي يتمتع بها غيره من المواطنين والأجانب المقيمين في نفس الدولة، وفي مقابل ذلك يقع على عاتقه مجموعة من الالتزامات التي تفرضها اعتبارات المحافظة على الأمن القومي والنظام العام في دولة الملجأ أو اعتبارات المحافظة على علاقتها الودية مع الدول الأخرى خاصة دولته الأصلية، فعلى اللاجئ الانصياع للقوانين والأنظمة والتدابير التي تتخذها الدولة للحفاظ على أمنها الداخلي والخارجي ليبقى متمتعا بالحماية الدولية المقررة

---

[1]- قاسم محي الدين، المرجع السابق، ص 141.

[2]- سليم معروق، المرجع السابق، ص 83.

[3]- أحمد الرشيدي، حقوق الإنسان: دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق، ط1، القاهرة، مكتبة الشروق الدولية، 2003، ص 375.

- تجدر الإشارة إلى بعض الدول المستقبلة للاجئين قد تسعى لكسب ولائهم ودفعهم للعمل السياسي المناهض لحكوماتهم الأصلية خاصة في حال وجود خلافات سياسية أو حدودية بينهما، ورغم أن الاتفاقيات الدولية الخاصة باللاجئين لم تحظر صراحة قيام دول الملجأ باستخدام اللاجئين كأداة لتحقيق أغراضها السياسية الخارجية ضد دول أخرى، فأن هذا الموضوع يطرح في إطار التزام دولة الملجأ تجاه الجماعة الدولية بموجب ميثاق الأمم المتحدة التي يحظر استخدام القوة أو التهديد بها ضد سلامة واستقلال الدول الأخرى، كما يحظر التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

[4]- عقبة خضراوي، حق اللجوء في القانون الدولي، المرجع السابق، ص96.

[5]- سليم معروق، المرجع السابق، ص 83.

جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي © 2018

له، وفي حال مخالفته لتلك القواعد فأن احتمال إنهاء وضعه وطرده من الدولة يصبح ممكنا طبقا للمادة 32 من اتفاقية 1951، إلا وضع اللاجئ قد ينتهي دون قيامه بأي مخالفة أو انتهاكا لتلك القواعد، حيث يصبح في غنى عن الحماية الدولية إذا انقضت أسبابها سواء بإرادته أو نتيجة لتغير الظروف في بلده الأصلية.

و في الأخير لا تخفى علينا الأوضاع المأساوية التي وصل إليها حال اللاجئين في الكثير من بلدان العالم والبلدان العربية على وجه الخصوص، ولهذا فأن عرضنا لهذا الموضوع قد جاء كعرض جهد المقل لحق اللجوء بصفة عامة فتطرقنا لتعريف حق اللجوء فقها وقانونا وبينا أنواعه، كما تعرفنا على التعريفات المختلفة لمفهوم اللاجئ في المواثيق الدولية والإقليمية الخاصة باللاجئين، ثم فصلنا حقوق اللاجئ والتزاماته تجاه الدولة المضيفة، ونختتم دراستنا المتواضعة بعرض جملة من النتائج والتوصيات كما يلي:

نتائج الدراسة:

1- يعد اللجوء حالة إنسانية فلا يجب اعتبار مشكلة اللاجئين سببا لتوتر علاقات الدول، فمشكلة اللاجئين تستدعي تكاتف الدول لمساعدة وحماية اللاجئين وإيجاد الحلول الدائمة لمشكلاتهم.

2- أن اتفاقيات حقوق الإنسان عموما والاتفاقيات الخاصة باللاجئين على وجه الخصوص تشكل مصدرا أساسيا يستند إليه لحماية اللاجئين وتمكينهم من ممارسة حقوقهم وحرياتهم التي كفلتها تلك المواثيق.

3- تعد اتفاقية 1951 وبروتوكول 1967 الركيزة الأساسية لنظام اللجوء وحماية اللاجئين فهي توفر الإطار العالمي والمعايير والمبادئ الأساسية لحماية اللاجئين بتعاون الدول الأطراف وتقاسمها للمسؤولية تجاه مشكلات اللاجئين.

التوصيات :

في ظل ما يشهده العالم من نزاعات مسلحة وكوارث أدت لازدياد تدفقات اللاجئين تجاه الدول المستقبلة نوصي بما يلي:

1- ضرورة توسيع تعريف اللاجئ ليشمل اللجوء بسبب النزاعات المسلحة والحروب الأهلية والكوارث الطبيعية.

2- ضرورة تكاتف أعضاء المجتمع الدولي لمساعدة الدول المستقبلة للاجئين في تحمل أعبائهم وتفعيل مبدأ تقاسم الأعباء والمسؤولية تجاههم، فعلى الدول أن تدرك ضرورة معالجة مشكلة اللاجئين بصورة متكاملة بتمكينهم من ممارسة حقوقهم والسعي لإيجاد حلول دائمة لمشكلاتهم بالتعاون مع المفوضية السامية لشؤون اللاجئين وغيرها من المنظمات والوكالات ذات الصلة.

3- ضرورة التزام الدول المضيفة بتحمل مسؤوليتها وتمكين اللاجئين من الحصول على حقوقهم وممارسة حرياتهم التي كفلتها مواثيق حقوق الإنسان والاتفاقيات الخاصة باللاجئين، وأن تعمل على تثبيت حقوقهم لاسيما حقهم في عدم الإعادة القسرية (مبدأ عدم الرد).

4- ضرورة نبذ التمييز العنصري والاستعلاء والنظرة الدونية للاجئين في الدول المضيفة للاجئين.

5- حث الدول العربية للمصادقة على الاتفاقية العربية الخاصة باللاجئين واحترام مواثيق حقوق الإنسان كون اغلب موجات اللجوء مصدرها تلك الدول.

جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي © 2018

قائمة المراجع

1-أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.

2- أحمد الرشيدي، حقوق الإنسان: دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق، ط1، القاهرة، مكتبة الشروق الدولية، 2003.

3-برهان أمر الله، حق اللجوء السياسي (دراسة في نظرية حق الملجأ في القانون الدولي)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.

4-عبد الحميد الوالي، إشكالية اللجوء على الصعيدين الدولي والعربي والتعليق على اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة باللاجئين، ط.1، بيسان للنشر والتوزيع والإعلام، لبنان 2007.

5-عقبة خضراوي، حق اللجوء في القانون الدولي العام، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2014.

6-عيسى بيرم، الحريات العامة وحقوق الإنسان بين النص والواقع، ط 1، دار المنهل اللبناني، 1998.

7-فارس علي مصطفى، اللجوء السياسي بين عقد الأمان في الفقه الإسلامي والقانون الدولي العام لدراسة مقارنة، د،ط، الجامعة الإسلامية، ماليزيا،.2010

8-محمود شريف بسيوني ومحمد الدقاق وعبد العظيم وزير، حقوق الإنسان، دراسات حول الوثائق الدولية والإقليمية، دار العلم للملايين، بيروت.

9- صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.

10-محمد شوقي عبد العال، حقوق اللاجئين طبقا لمواثيق الأمم المتحدة، ضمن أعمال ندوة الحماية الدولية للاجئين لسنة 1996، تحرير: أحمد الرشيدي، مركز البحوث والدراسات السياسية، لقاهرة، 1997.

11-محمد علوان، القانون العام: المقدمة والمصادر، ط2، دار وائل للطباعة والنشر، الأردن، 2000.

12-قاسم محي الدين، التزامات اللاجئ في القانون الدولي، أعمال ندوة الحماية الدولية للاجئين، تحرير: أحمد الرشيدي، مركز البحوث والدراسات السياسية، القاهرة، 1997.

13-صلاح الدين فرج، حقوق اللاجئين في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، مجلة الجامعة الإسلامية، المجلد 17، ع1، غزة-فلسطين، يناير 2009.

14-غالم نجوى، المركز القانوني للاجئين في الجزائر، مذكرة شهادة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2013.

15- سليم معروق، حماية اللاجئين زمن النزاعات المسلحة الدولية، مذكرة شهادة الماجستير في العلوم القانونية تخصص قانون الدولي الإنساني، جامعة الحاج لخضر، باتنة الجزائر 2012.

جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي © 2018

16-وليد خالد الربيعي، حق اللجوء السياسي في الفقه الإسلامي والقانون الدولي- دراسة مقارنة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، متاح على الرابط:

http://elibrary.mediu.edu.my/books/MAL05157.pdf

17-محمد تامر، حق الإنسان في التنقل والإقامة واللجوء، متاح على الرابط:

.http://www.m.ahewar.org/s.asp?aid=457707&r=0&cid=0&u=&i=0&q

18-مصعب حياتلي، الإسلام والقانون الدولي وحماية اللاجئين والنازحين، نشرة الهجرة القسرية، العدد 39، مايو 2012، ص 02، متاح على الرابط:

http://www.fmreview.org/sites/fmr/files/FMRdownloads/ar/pdf/NHQ31%20Human%20Rights/hayatli.pdf

19-سنان طالب عبد الشهيد، حقوق وواجبات الدولة المضيفة للاجئ الإنساني، مقال منشور على الرابط:

http://www.docudesk.com

20- المؤسسة الفلسطينية لحقوق الإنسان، قراءة قانونية للأوضاع القانونية للفلسطينيين في لبنان مع مقترحات لتعديل الوضع بما يتوافق مع شرعة حقوق الإنسان، مقال منشور بتاريخ 2015/11/06، على الرابط:

.http://pahrw.org/portal/ar-LB/ c/637/19

النصوص القانونية:

1-النظام الأساسي للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين لعام 1950.

2- اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1951 وبرتوكولها المحلق لعام 1967 الخاصين باللاجئين.

3-الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948.

4-العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية لعام 1966

5-العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.

6-إعلان الأمم المتحدة بشأن الملجأ الإقليمي لعام 1967.

7-الاتفاقية الإفريقية الحاكمة لمختلف جوانب مشكلات اللاجئين في إفريقيا لعام 1969.

جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي © 2018

المبادئ العامة لقانون الإحتلال الحربي وتطبيقاتها في الأراضي الفلسطينية المحتلة

الأستاذة طيبي وردة، طالبة دكتوراه وباحثة في القانون الدولي الإنساني
كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة باجي مختار-عنابة - الجزائر

ملخص

تأتي هذه الدراسة في سياق الإجراءات الإسرائيلية الهادفة إلى تغير الوضع القانوني في القدس المحتلة، بهدف تغيير الطابع العربي الإسلامي للمدينة وطمس هويتها القومية والدينية العربية الإسلامية، واتخاذها عاصمة لدولة الإحتلال، وذلك بمباركة من بعض القوى الغربية، وعلى رأسها الولايات المتحدة الامريكية، وهو ما تجلى واضحا في قرار الرئيس الأمريكي دونالد ترامب بنقل السفارة الأمريكية إلى مدينة القدس الشرقية المحتلة تمهيدا لإعلانها عاصمة رسمية لدولة الإحتلال الصهيوني، وذلك في محاولة يائسة لدعم الإحتلال الاسرائيلي بتنفيذ مخططاته الصهيونية التي جاءت تجسيدا لوعد بلفور الباطل شرعا وقانوناقبل قرن من الزمن من هذا التاريخ في ذكراه المئوية، وهو وعد من لا يملك لمن لا يستحق، والقانون الدولي لا يعترف ولا يقر بهذا الوعد كما لا يعترف ولا يقر ايضا بهذا القرار.

الكلمات المفتاحية: الإحتلال؛ قانون الحرب؛ النزاع المسلح؛ الأراضي الفلسطينية المحتلة؛ القانون الدولي.

Abstract:

This study comes in the context of the Israeli measures aimed at changing the legal status in occupied Jerusalem, with the aim of changing the Arab Islamic character of the city and blurring its Arab and Islamic national and religious identity and taking it as the capital of the occupying state, with the blessing of some Western powers, foremost of which is the United States of America It is clear in the decision of US President Donald Trump to transfer the US Embassy to the occupied East Jerusalem city in preparation for declaring it the official capital of the Zionist occupation state in a desperate attempt to support the Israeli occupation by implementing its Zionist plans, Hand to the Balfour Declaration of falsehood by law and a century ago from this date in his memory percentage, which is the promise of those who do not have anyone who does not deserve, international law does not recognize nor acknowledge this promise and also does not recognize nor acknowledge this decision.

key words: Occupation; law of war; armed conflict; occupied Palestinian territories; international law

جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي © 2018

مقدمة

تكمن أهمية هذه الدراسة في أنها تتزامن والظروف الدولية المضطربة والتي عادت بنا وبالمجتمع الدولي ككل إلى الازمنة الغابرة يوم كان سلطان القوة هو المبدأ السائد الذي يحكم العلاقات المختلفة بين الدول، عن طريق الاستيلاء على الأقاليم بالقوة عن طريق الإحتلال والغزو واستخدام القوة غير المشروع، وغيرها من الطرق التقليدية التي كانت متفشية لضم الأقاليم وكسب الأراضي والتوسع وبسط النفوذ.

وانطلاقا مما يشهده العالم اليوم، خاصة في الشرق الاوسط وما يحاك ضد أمتنا العربية والإسلامية من انتهاك لسيادة الدول وإحتلال الأراضي تحت ذريعة مكافحة الإهاب تارة كما هو الحال في سوريا والعراق واليمن وليبيا وأفغانستان غيرها، وتحت ذريعة تسوية بل تصفية القضية الجوهرية والمحورية ليس للعرب والمسلمين بل قضية العالم باسره وهي القضية الفلسطينية قضية القضايا الدولية والقلب النابض للأمن والسلم الدوليين، انطلاقا من هذا وغيرهرأينا تقديم دراسةٍ قانونية متكاملة لنظام الإحتلال الحربي وفقاً لقوانين ومواثيق الحرب الدولية لإبراز طبيعة هذا النظام ومعرفة ما يترتب عليه من حقوق والتزامات بالنسبة لكافة الأطراف المعنية به، وذلك تذكيرا بضرورة احترام القانون الدولي وتنويها بأن قانون القوة لا قوة ولا سلطان له امام قوة القانون مهما طال الزمن واختلفت المفاهيم وتعدد الاهداف والنوايا وحيكت المؤامرات ضد الشعب الفلسطيني الصامد الأبي وضد أراضيه ومقدساته وجميع رموزه الوطنية الضاربة في أعماق التاريخ والحضارات.

وعليه تم طرح جملة من الاشكالات القانونية منها: كيف تعامل القانون الدولي مع حالة الإحتلال؟ وكيف تناول الجوانب القانونية المتعلقة بهذه لحالة الواقعية لا القانونية؟ وما هي المبادئ التي تم وضعها للإحاطة بهذه الظاهرة الدولية؟ وما هي أهم تطبيقات القانون الدولي للإحتلال في الأراضي الفلسطينية المحتلة؟.

وبناء على ما تم طرحه سابقا تناول هذا المقال النقاط الرئيسية التالية:أولا تعريف الإحتلال (المطلب الاول)، ثم طرق اكتساب وفقد الاقليم (المطلب الثاني)، والطبيعة القانونية للإحتلال الحربي (المطلب الثالث)، وأهم المبادئ التي تحكم قانون الإحتلال الحربي، (المطلب الرابع)، وأخيرا تطبيقات القواعد العامة لقانون الإحتلال الحربي في الأراضي الفلسطينية المحتلة (المطلب الخامس).

المطلب الاول: تعريف الإحتلال

الفرع الاول: التعريف الفقهي للإحتلال الحربي

لقد اختلفت الآراء الفقهية حول تعريف الإحتلال، فهناك من عرفه على أساس انه: "تلك المرحلة من مراحل الحرب أو النزاع المسلح والتي يكون نتاجها اقتحام القوات الغازية إقليم دولة معادية وانتصار قواتها والقيام بالهيمنة على الإقليم أو على جزء منه وإقامة سلطة عسكرية محل السلطة المحلية للحكومة الشرعية أو المنهزمة".[1] أو "سيطرة جيش دولة على إقليم دولة أخرى بالقوة أو بالاتفاق سيطرة فعلية بصور مؤقتة".[2]

[1] مصطفى كامل شحاتة، الإحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي المعاصرة، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع الجزائر، 1981 م، ص105.

[2] سهيل الفتلاوي وعماد محمد ربيع، موسوعة القانون الدولي الإنساني، القانون الدولي الإنساني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، جرش، الاردن، 2007، ص14.

جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي © 2018

كما تم تعريف الإحتلال الحربي أيضا بأنه: "مرحلة من مراحل الحرب تلي الغزو مباشرة وتتمكن فيها القوات المتحاربة من دخول إقليم العدو، ووضعها للإقليم تحت سيطرتها الفعلية بعد أن ترجح كفتها بشكل لامنازعة فيه، ويتوقف النزاع المسلح ويسود الهدوء تمامًا الأراضي التي جرى عليها القتال".[1]

في حين ذهب رأي آخر إلى تعريفه على أساس "وجود قوات مسلحة ما بإقليم دولة أخرى واستقرارها وفرض السيطرة عليها بقوة السلاح عند توقف القتال بهدنة أو بصلح أو بمقتضى قرار من سلطة تملك إصداره ويكون وقفا على الأقاليم التي فرضت سيطرتها عليها ولا يتعداها".[2]

وبقراءة سريعة لهذه التعريفات يلاحظ غياب عنصر" عدم المشروعية "، وكذلك غياب دور القانون الدولي الإنساني الذي يجب أن يطبق على الإقليم المحتل، وهذا ما استدركه جانب من الفقه المعاصر فعرف الإحتلال بانه:" مرحلة من العمليات الحربية غير المشروعة تتمكن فيها قوات إحدى الدول من السيطرة الفعلية على كامل إقليم الطرف الأخر المقهور أو جزء منه وتتولى هذه القوات المنتصرة إدارة شؤون الإقليم والسيطرة عليه وفق مبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني".[3]

وأنه: " حالة واقعية غير مشروعة فرضتها إحدى الدول على إقليم دولة أخرى لانتصارها في النزاع المسلح الذي نشب بينهما وتملك بمقتضاها الدولة المنتصرة من السيطرة الكاملة على إقليم الدولة المنهزمة أو على جزء منه وقامت سلطاتها العسكرية بإدارة الإقليم في إطار الالتزام القانوني بالحقوق والواجبات تجاه السكان المدنيين وممتلكاتهم بالإقليم المحتل".[4]

إذن فالإحتلال ظاهرة وحالة مؤقتة فعلية أكثر منها قانونية وحتى نكون أمام هذه الحالة الواقعية بالمعنى القانوني الدولي لابد من توافر شرطين أساسين هما: أولاهما القدرة على إنشاء سلطة فعلية وكاملة على الإقليم المحتل، وثانيهما القدرة العسكرية للمحتل على فرض سلطته بالقوة على الإقليم المحتل، وهذا يعني أن تتجسد سيطرة المحتل السيطرة الكاملة على الإقليم المحتل وذلك من خلال إنشاء سلطة فعلية على الأراضي المحتلة لها من القدرة التي تمكنها من مباشرة جميع الاختصاصات المخولة لها بموجب أحكام قانون الإحتلال الحربي من خلال تسيير وإدارة الأراضي المحتلة وكذلك من خلال الوفاء بالتزاماتها الدولية الملقاة على عاتقها تجاه السكان المدنيين بالإقليم، حتى ولو كانت هذه السلطات والاختصاصات محدودة كما سيأتي توضيحه في نقطة لاحقة.[5]

---

[1] Le statutjuridique de l'état d'occupation militaire et responsabilité dans les territoires occupés,Série du droit international humanitaire n ° 5, 2008 .page 3. www.mezan.org

[2] محمد أحمد داود، الحماية الأمنية للمدنيين تحت الإحتلال في القانون الدولي الإنساني، مطابع أخبار اليوم، 2008،ص 106.

[3] فراس زهير جعفر الحسيني، الحماية الدولية لموارد المياه والمنشئات المائية اثناء النزاعات المسلحة، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت لبنان 2009، ص 60.

[4] محمد أحمد داود، المرجع السابق ص107.

[5] محمد أحمد داود، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه، ص107 وما بعدها.

جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي © 2018

الفرع لثاني: التعريف القانوني

يُدرج النظام القانوني الدولي المتعلق بالإحتلال الحربي، ويُدرس ضمن اللائحة الملحقة باتفاقية لاهاي لعام 1907، الخاصة بقوانين وأعراف الحرب البرية، واتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، المتعلقة بحماية الاشخاص المدنيين في وقت الحرب، والبروتوكول الاضافي الاول لعام 1977، الملحق باتفاقيات جنيف الاربعة لعام 1949، والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية.[1]

استنادا إلى نص المادة 42 من اتفاقية لاهاي الرابعة الخاصة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907، فإنه تم تعريف الإحتلال الحربي كما يلي: "يعتبر الإقليم محتلا عندما يصبح فعلا خاضعا لسلطة الجيش المعادي ولا يمتد الإحتلال إلا إلى الأقاليم التي تقوم فيها هذه السلطة، وتكون قادرة على تدعيم نفوذها على الإقليم".

ويلاحظ على هذه المادة أنها تختزل تعريف الإحتلال من خلال " سقوط أرض دولة تحت السيطرة أو السلطة الفعلية لجيش العدو، ولا يشمل هذا التعريف سوى الإقليم أو المناطق التي تمارس فيها هذه السلطة بعد قيامها وعليه فان الإحتلال يرتبط ارتباطا وثيقا بالسيطرة الفعلية على الأراضي وليس بمجرد إقامة سلطة عسكرية للإدارة العامة في تلك المناطق المحتلة.[2]

أما اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 فلم تتضمن تعريفا للإحتلال، غير أن الاتفاقية الرابعة منها المتعلقة بحماية الاشخاص المدنيين زمن الحرب قد شملت نصوصا يمكن أن تطبق على الإقليم المحتل، وقد جاءت هذه النصوص مكملة للائحة الحرب البرية الملحقة باتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 المتعلقة بقوانين وعادات أو أعراف الحرب.[3]

كما وسعت أيضا من هذا التعريف بحيث شملت مجالات تطبيق قانون الإحتلال الحربي على جميع أشكال وصور إحتلال الأراضي مادامت قد وقعت تحت القوة العسكرية وكانت نتاج عمل عسكري، وهي تنطبق على جميع حالات الإحتلال الجزئي أو الكلي للأراضي حتى لو لم يواجه هذا الإحتلال مقاومة مسلحة.[4]

---

[1] Sylvain Vite, La possibilité de l'application du droit international relatif à l'occupation militaire sur les activités des organisations internationales,Département de l'Université du Centre de recherche pour le droit international humanitaire, International Université Réseau privé à Genève, 2004, page 2.

[2] زياد عبد اللطيف القريشي، الإحتلال في القانون الدولي، الحقوق والواجبات، دراسة تطبيقية لحالة العراق، درا النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2007، ص 28.

[3] وهذا ما تضمنته المواد من المادة 27 إلى المادة 34 وكذلك المادتان 47، و48 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، وهي تلك النصوص التي تنطبق على الأراضي المحتلة.

[4] المادة الثانية المشتركة لاتفاقيات جنيف الاربع تنص على أنه: "علاوة على الأحكام التي تسري في وقت السلم، تنطبق هذه الاتفاقية في حالة الحرب المعلنة أو أي اشتباك مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يعترف أحدها بحالة الحرب. تنطبق الاتفاقية أيضاً في جميع حالات الإحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يواجه هذا الإحتلال مقاومة مسلحة.وإذا لم تكن إحدى دول النزاع طرفاً في هذه الاتفاقية، فإن دول النزاع الأطراف فيها تبقى مع ذلك ملتزمة بها في علاقاتها المتبادلة. كما أنها تلتزم بالاتفاقية إزاء الدولة المذكورة إذا قبلت هذه الأخيرة أحكام الاتفاقية وطبقتها".

جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي © 2018

وبخصوصالبروتوكول الاضافي الاول لعام 1977، الملحق باتفاقيات جنيف الاربعة لعام 1949، والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية.

وينظم ميثاق الأمم المتحدة والقانون المعروف بقانون اللجوء إلى القوة شرعية أي إحتلال، فحين تسود حالة تتساوى في الواقع مع الإحتلال، يطبق قانون الإحتلال سواء اعتبر الإحتلال شرعياً أم لا، ولا فرق في هذا المجال إن حظي الإحتلال بموافقة مجلس الأمن وما هو هدفه أو هل سمي في الواقع "اجتياحاً" أو "تحريراً" أو "إدارة" أو "إحتلالا" المهم هو الوقائع على الأرض[1].

المطلب الثاني: طرق اكتساب وفقد الاقليم

ان طرق اكتساب الاقليم وفقا لأحكام القانون الدولي قد تكون بصفة أصلية وذلك إذا كان الاقليم شاغرا، أي ليس مملوكا لأية دولة، وإما نقلا عن الغير، وهذا يكون عند انتقال السيادة على الاقليم محل الاكتساب من دولة إلى أخرى، وقد استقر فقهاء القانون الدولي التقليدي على خمس طرق لاكتساب السيادة على الاقليم هي الاستيلاء والاضافة التنازل وهما من طرائق الاكتساب الأصلية، والتقادم المكسب والفتح وهي من طرائق الاكتساب الناقلة، وفيما يأتي إيجاز لكل من هذه الطرائق.[2]

الفرع الاول: الاستيلاء

الاستيلاء هو إحدى الطرق الاصلية لاكتساب الدولة السيادة على اقليم لا يخضع لسيادة دولة أخرى، أي اقليم مباح، وبممارسة السيادة عليه يصبح هذا الاقليم تابعا لها.[3]

وبالتالي فالاستيلاء هو إدخال الدولة في حيازتها الماديةأراض غير مملوكة، بقصد فرض سيادتها عليها، وهو بذلك يتصل بالأقاليم المشاعة التي لا تتبع أي دولة من الدول، وقد كان الاستيلاء فيما مضى الطريقة الشائعة لكسب ملكية الأقاليم لوجود بقاع كثيرةغير مأهولة أو غير مملوكة، وهو ما ليس عليه الحال اليوم بعد ما تمّ كشف سطح الأرض كله،ولم يعد هناك من الأقاليم مالا يخضع لولايةدولة ما.[4]

الفرع الثاني: الاضافة

الاضافة هي الزيادة التدريجية في اقليم الدولة التي تلحق به سواء كانت طبيعية أو اصطناعية، ولا يكون للدولة الحق المطلق عليها دون أن تكون بحاجة لقيام بأي عمل خاص لإدخالها ضمن نطاق سيادتها.[5]

---

[1] فرنسوابونيون، نشأةالحمايةالقانونيةللممتلكاتالثقافيةفيحالةالنزاعالمسلح ضمنإطارالقانونالدوليالإنسانيالتعاقديوالعرفي، اجتماعالذكربالخمسينلاتفاقيةلاهايلعام 1954 بتاريخ 14-11-2004 على الموقع الالكتروني: www.icrc.org

[2] جمال عبد الناصر مانع ،القانون الدولي العام، الجزء الثاني، المجال الوطني للدولة، دار العلوم للنشر والتوزيع،عنابة، الجزائر،2009، ص80.

[3] جمالعبدالناصرمانع، المرجع نفسه ص82.

[4] محمد عزيز شكري، كسب الإقليم في القانون الدولي، الموسوعة العربية، المجلد السادس عشر، ص 262.

[5] جمال عبد الناصر مانع، المرجع نفسه، ص92.

جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي © 2018

الفرع الثالث: التنازل

التنازل هو تخليدولة لدولة أخرى عن سيادتها على إقليم معين بمقتضى اتفاق أو معاهدة بينهما، بحيث تنتقل السيادة على الاقليم المتنازل عنه من الدولة المتنازل اليها بطريقة سلمية، وهذا التنازل قديكون بمقابل في صورة مبادلة أو بيع، ومثال ذلك تنازل إيطاليا لفرنسا عن السافواهونيس عام 1860، مقابل تنازل فرنسا لها عن مقاطعة لومبارديا، وتنازل رومانيا لروسيابموجب معاهدة برلين عن إقليم بساربيا مقابل تنازل روسيا لها عن جزر دلتا الدانوبوإقليم دو بروجا.

أما التنازل بالبيع، فمثاله تنازل نابليون عام 1803 عن مقاطعةلويزيانا للولايات المتحدة مقابل ستين مليون فرنك؛ وتنازل روسيا لها عن إقليمألاسكا عام 1867 مقابل سبعة ملايين دولار، وقد يتم التنازل من دون مقابل، وهو عادةجبري يفرضه الغالب على المغلوب في معاهدات الصلح، ومثال ذلك تنازل فرنسالألمانيا عن إقليم الالزاسواللورين عام 1871، كما قد يقع اختياريأكتنازل فرنسا عام 1764 عن مقاطعة نيو أورليان لإسبانيا، ثم تنازل اسبانيا عنهالفرنسا عام 1801، ويطبق على اتفاق التنازل القواعد الخاصة بالمعاهدات، ولاسيما مايتعلق منها بالشروط الشكلية والموضوعية لصحة المعاهدة، كمايراعى فيها رغبات السكان القاطنين في الإقليم المتنازل عنه، احتراماً لحقهم فيتقرير المصير.[1]

الفرع الرابع: التقادم المكسب

يختلفالتقادم عن الاستيلاء، بأنه وضع اليد مدة طويلة على إقليم يخضع بالفعل لسيادة دولةأخرى، فهو إذن من طرائق الاكتساب الناقلة، ونظرا لعدم وجود قواعد تفصيلية عرفية أواتفاقية تنظّم أحكام التقادم المُكْسِب، أو انقضاء مدة طويلة على الحيازة الفعلية، فقد ذهب بعض الفقهاء إلى إنكار وجود نظام التقادم في القانون الدولي غير أنالغالبية تميل إلى تقرير وجود هذا النظام في القانون الدولي، وهؤلاء يشيرون خاصة إلى ضرورة الأخذ به في المجتمع الدولي، وذلك لتوافر الأساس الذي تسند إليه فكرة التقادم المكسب للملكية في المجتمع الداخلي.

فالنظم القانونية الداخلية تأخذ بفكرة التقادم المكسب إقراراً للوضع القائم الذي مضى عليه زمن طويل، وتفضيلاً لواضع اليدالذي نشط إلى وضع يده على مال معين، واستمر مدة طويلة يباشر حقوق المالك على ذلكالمال من دون اعتراض المالك الحقيقي وتحقيقاً لفكرة الاستقرار في المعاملات، وذلكبوضع حد للنزاع بين المالك الحقيقي والمالك الظاهري أي واضع اليد ويستند غالبية القانونيين في اعتمادهم لنظام التقادم المكسب في القانون الدولي إلى الحجج الآتية:

إن معظم الحدود القائمة بين الأقاليم المختلفة للدول إنما ترتكز في سندها القانوني على مضي المدة الطويلة، فانقضاء زمن طويل على وجودها الفعلي على نحو مستمر وغير منازع فيه إنما هو قرينة على وجودها القانوني على الإقليم.

إن السند القانوني لسيادة كل دولة على إقليمها هو في الواقع وضع اليد الطويل الأجل، فالتقادم كما يقول الفقيه الإنكليزي برايرليBrirerly، هو أكثر طرائق اكتساب السيادة الإقليمية شيوعاً، غير أنه قلّما يثور في الواقع العملي نزاع دولي يقتضي من الدولة أن تثبت سند سيادتها على إقليمها إذا كان ذلك السند هو انقضاء مدة طويلة، ومن أجل ذلك فإن التقادم لا يثير الاهتمام.

---

[1] جمال عبد الناصر مانع ، المرجع نفسه، ص94.

جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي © 2018

إن عدم وجود قواعد تفصيلية تحدد المدة اللازم انقضاؤها على وضع اليد الهادئ المستمر ليس معناه عدم وجود نظام التقادم في العلاقات بين الدول، والظاهر أن الدول لم تجد نفسها في حاجة إلى الاتفاق على قاعدة عامة لتحديد مدة وضع اليد الطويل، وفضَّلت أن تدع الأمر للأوضاع الخاصة بكل حالة، وعمدت الدول في الحالات القليلة التي ثار النزاع بينها حول شروط التقادم إلى الاتفاق مقدّماً أي قبل إحالة النزاع للحكم فيه قضائياً على مقدار المدة اللازمة لتوافر وضع اليد.

مثال ذلك المعاهدة المعقودة بين بريطانيا وفنزويلا في عام 1897 الخاصة بإحالة الخلاف الناشئ بينهما حول الحدود بين غيانا البريطانية وفنزويلا على التحكيم، فقد تضمنت المعاهدة التي فصلت في شروط التحكيم نصاً يقضي بأن مرور خمسين عاماً يعدّ كافياً في تحديد وضع اليد الطويل، وبالتالي سنداً مثبتاً للسيادة على المساحات المتنازع عليها.

وعلى هذا تم تعريف التقادم المكسب بأنه «اكتساب السيادة على إقليم ما عن طريق ممارسة السيادة الفعلية عليه على نحو مستمر وغير متنازع فيه لمدة من الزمن تكفي لتبعث الشعور العام بأن هذا الوضع القائم هو الوضع الذي يتفق مع النظام الدولي».

وعليه يشترط في وضع اليد الطويل كي يعدّ سنداً مكسباً للملكية على الإقليم بالتقادم أن تضع الدولة يدها على إقليم معيّن تابع لإحدى الدول الأخرى بصفتها صاحبة السيادة عليه، وأن تصدر على هذا الأساس جميع التصرفات التي تجريها بشأن هذا الإقليم وسلطاتها التي تباشرها فيه، ويترتب على ذلك أن الدولة التي تدير إقليماً معيناً نيابة عن دولة أخرى بمقتضى اتفاقية معقودة بين الدولتين تعترف فيها الدولة الأولى بسيادة الثانية على الإقليم لا يمكن أن تكتسب السيادة على ذلك الإقليم عن طريق وضع اليد مهما طالت مدة إدارتها لذلك الإقليم. مثال ذلك أن بريطانيا عقدت معاهدة مع تركيا في 1878/6/4 اتفق فيها على أن تقوم بريطانيا بإدارة قبرص، على أن تظل الجزيرة تحت السيادة التركية.[1]

كما يترتب على ذلك أن الدولة صاحبة السيادة على ذلك الإقليم لا تملك الادعاء باكتسابها السيادة عليه نتيجة لوضع اليد الطويل لأن الدولة التي تدير الإقليم، وإن كانت تباشر السيادة فعلاً على ذلك الإقليم، فإنها تفعل ذلك بصفتها مستأجرة له ونيابة عن الدولة صاحبة السيادة القانونية عليه أي الدولة المؤجرة، ومثال ذلك مركز الولايات المتحدة الأمريكية في الجزء الذي استأجرته من جمهورية بنما عام 1903، وكذلك مركز المملكة المتحدة في إقليم هونغ كونغ المستأجر من الصين عام 1898 لمدة تنتهي عام 1997، والشيء ذاته يقال في الأراضي الأردنية في وادي الأردن التي انسحبت منها إسرائيل بموجب اتفاقية «وادي عربة» عام 1994، واستأجرتها من المملكة الأردنية الهاشمية مدة خمسة وعشرين عاماً.[2]

أن يكون وضع اليد هادئاً، بمعنى إلا يكون متنازعاً عليه. أما إذا كانت دولة الأصل قد احتجت على وضع اليد قبل الدولة التي تدّعي مباشرة حقوق السيادة على الإقليم، واستمرت في احتجاجها عليه فإن وضع اليد لا يعد في هذه الحالة هادئاً. ولا يكفي «الاحتجاج الورقي» على تلك الممارسة بل لابد من احتجاج فعلي، وهذا ما ذهب إليه الفقيه البريطاني فيتزموريس في مرافعته في قضية جزر مينكويروايكريهوس أمام محكمة العدل الدولية، أما إذا لم تبد دولة الأصل

[1] محمد عزيز شكري، المرجع السابق.

[2] محمد عزيز شكري، المرجع السابق.

جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي © 2018

احتجاجاً فعلياً وعملياً وجدياً أو كانت احتجت ثم توانت أو وقفت موقفاً سلبياً، فإن وضع اليد يصبح في هذه الحالة هادئاً لا غبار عليه.

الفرع الخامس: الفتح

الفتح هو الاستيلاء بالقوة على إقليم أو جزء من اقليم تابع لدولة أخرى، ويتولد عن هذا الوضع القضاء على مظاهر سيادتها تماما في أنحاء الاقليم، وتلجأ الدولة الفاتحة إلى اكتساب هذا الاقليم عن طريق الفتح".[1]

كما تم تعريفه ايضا بانه: "اخضاع أو ضم اقليم الدولة المنتصرة عسكريا اثر حرب بينهما وهو بذلك يعني القضاء على الدولة المهزومة في الحرب وسيادة الدولة المنتصرة على اقليمها،[2] وإخضاع الإقليم المحتل إخضاعا دائما لسيادة المحتل وتوافر نية ضمه واعتباره جزءا من أقاليمه.[3]

واستقر الفقه الدولي على وجوب توافر ثلاثة عناصر لكي تقوم بموجبها حالة الإحتلال الحربي وهي، قيام حالة حرب أو نزاع مسلح بين قوات دولتين أو أكثر، وقيام حالة إحتلال فعلية مؤقتة تحتل فيها قوات مسلحة أجنبية أراضي دولة أخرى وتضعها تحت سيطرتها، وأني كون الإحتلال مؤثرًا.

ومن هنا يتضح الفارق الأساسي بين مفهوم الفتح ومفهوم الإحتلال، من حيث كون الفتح ينقل السيادة في حين يبقى الإحتلال الحربي غير ناقل للسيادة، وهو يقوم على أساس الاعتداء على سيادة إقليم دولة تتميز وتتمتع بمكانة مستقلة كغيرها من أقاليم العالم، وهو واقعة فعلية أكثر منها قانونية، وهذه الواقعة قد وجدت لها الاهتمام القانوني الدولي وذلك لما يترتب عليها من نتائج وأثار قانونية ليس فقط على مستوى طرفيه وهما دولة الإحتلال والدولة المحتلة وإنما على المجتمع الدولي بأسره، وهذا ما سنتناوله في نقطة جد أساسية وهي الطبيعة القانونية للإحتلال الحربي.

المطلب الثالث :الطبيعة القانونية للإحتلال الحربي

هنا لابد من التمييز بين ثلاث مراحل تاريخية لتطور مبدا تحريم وتجريم استخدام القوة في العلاقات الدولية وهي مرحلة ما قبل الحرب العالمية الاولى ثم في ظل عهد عصبة الامم لعام 1919، واخيرا في ظل ميثاق الامم المتحدة لعام 1945.

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للإحتلال الحربي قبل صدور ميثاق الأمم المتحدة

أولا: استخدام القوة قبل الحرب العالمية الاولى

الحرب هي قتال مسلح بين الدول يهدف إلى تحقيق اهداف سياسية أو اقتصادية أو قانونية أو عسكرية وتخضع لقواعد معينة يطلق عليها قانون الحرب.[4]كما يقصد بالحرب الدولية ايضا، استخدام القوة بين دولتين أو أكثر مما يتطلب تطبيق قواعد القانون الدولي المنظمة لحالة الحرب التي تتحدد بتنظيم المنازعات الدولية المسلحة وتطبيق القانون الدولي الإنساني. [5]

---

[1] جمال عبد الناصر مانع ،المرجع السابق، ص101.

[2] عبد الرحمن لحرش، المجتمع الدولي التطور والاشخاص، دار العلوم للنشر والتوزيع،عنابة، الجزائر، 2007، ص52.

[3] مصطفى كامل شحاتة، المرجع السابق، ص 111.

[4] Amos s hersby .the essentalsof international public law and organization .7th new york. 1930.p545.

[5] سهيل الفتلاوي وعماد محمد ربيع، المرجع السابق، ص62.

جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي © 2018

هذا وقد ظلت الحرب إلى عهد قريب هي الوسيلة الحاسمة لتسوية النزاعات الدولية وهي بذلك كانت تعد وسيلة قانونية من وسائل تسوية المنازعات لأنها الاكثر نجاحا لإنهاء النزاع وحصول الطرف المنتصر على جميع حقوقه كاملة.[1]

فكانت الحرب حتى منتصف القرن التاسع عشر تقريبا مشروعة وكان يحق للدولة المنتصرة في الحرب والتي تتمكن من إحتلال إقليم معين إمكانية ضم هذا الإقليم إلى أراضيها أو التنازل عنه إلى دولة أخرى أو إقامة شخص دولي جديد فيه، ثم بدأت المناداة بقدسية سيادة الدولة على أقاليمها الوطنية، وعدم جواز المساس بهذه السيادة نتيجة لقيام حالة فعلية مثل حالة الإحتلال الحربي، فبدأت فكرة سيادة الدولةتتبلور بسرعة خصوصا بعد مؤتمر بروكسل لعام 1874م الذي قرر بأن الإحتلال الحربي لا ينقل ملكية الإقليم المحتل إلى الدولة القائمة بالإحتلال.[2]

ثانيا: استخدام القوة في عهد عصبة الامم

يعتبر استخدام القوة المسلحة في العلاقات الدولية من اقدم وسائل القانون الدولي لإنهاء المنازعات بين الدول، ويعتبر عهد عصبة الأمم أول تطوير لقواعد القانون الدولي التقليدي المتعلقة بالحرب، فقد أصبحت الحرب طبقًا لنصوص العهد أمرًا يهم المجتمع الدولي بأسره ويظهر ذلك واضحًا من ديباجة العهد.

ولم يتضمن عهد العصبة نصا صريحًا يحرم اللجوء إلى الحرب ولم يأخذ بالتفرقة التقليدية بين الحرب العادلة وغير العادلة، إنما أخذ بتفرقة أخرى هي الحرب المشروعة والحرب غير المشروعة، ولم تقتصر هذه التفرقة على أعضاء عصبة الأمم وحدهم وإنما تمتد هذه التفرقة إلى جميع الدول الأخرى.[3]

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للإحتلال الحربي في ظل ميثاق الأمم المتحدة

لقد تغير الوضع بعد ما تغيرت نظرة المجتمع الدولي للحرب وتحريم اللجوء إليها بمقتضى ميثاق باريس لعام1929، وتجسد ذلك من خلال ميثاق الامم المتحدة الذي نص صراحة على واجب الدول بالامتناع عن استعمال القوة أو التهديد باستعمالها ضد سلامة الأراضي والاستقلال السياسي لأي دولة.[4]

والميثاق بذلك يختلف عن العهد الذي اكتفى فقط بتحريم اللجوء للحرب، بينا التزم الميثاق بعدم اللجوء للحرب كوسيلة لتحقيق السياسة الوطنية.[5]

ويكاد يجمع الفقه الدولي على اعتبار القواعد التي تحرم اللجوء إلى استخدام القوة في العلاقات الدولية من قبيل القواعد الدولية الامرة وذلك اعترافا بدورها في المحافظة على اسس تنظيم المجتمع الدولي.[6]وبعد ان تأكدت عدم

---

[1] كمال حماد، النزاع المسلح الدولي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1997، ص26.

[2] الطبيعة القانونية للإحتلال الحربي،على الموقع الالكتروني السابق.

[3] المواد (12، 13، 15) منالعهد

[4] تنص المادة الأولى من الميثاق على: " إن الدول المتعاقدة تعلن في صراحة وتأكيد باسم شعوبها المختلفة اشد استنكارها للالتجاء إلى الحرب لتسوية الخلافات الدولية، كما تعلن نبذها للحرب في علاقاتها المتبادلة باعتبارها أداة لسياسة قومية ".

[5] بوكرادريس، مبداعدمالتدخلفيالقانونالدوليالمعاصر، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990، ص123

[6] حسام أحمد محمد هنداوي، التدخل الدولي الإنساني، دراسة فقهية وتطبيقية في ضوء قواعد القانون الدولي، كلية الحقوق بني سويف، جامعة القاهرة، ص234

جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي © 2018

مشروعية الحرب في جميع المعاهدات والمواثيق والاعراف الدولية، فان جميع ما ينتج عنها من اثار كاستعمال القوة المسلحة وغزو الأراضي وإحتلالها يعد غير مشروع بل الاكثر من ذلك يعد جريمة عدوان يجرمها القانون الجنائي الدولي بفرعيه الاتفاقي والعرفي.[1]

ولقد تأكد عدم مشروعية الإحتلال بمقتضى ميثاق الامم المتحدة،[2] فبعد ماكان عهد عصبة الأمم المتحدة لم يحرم اللجوء إلى الحرب بشكل قاطع وتغافل عن كونها آلية لتنفيذ مطالب حقوقية فان ميثاق الأمم المتحدة حظر على الدول الأعضاء بشكل عامااللجوء إلى التهديد أو استخدام القوة سواء أكان ذلك ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأي دولة أو بأي شكل أخر يتنافى ومبادئ الأمم المتحدة.[3]

وهذا ما يسجل لميثاق الامم المتحدة الذي كان احد افرازات الحرب العالمية الثانية حيث انه لم يحرم الحرب بمعناها القانوني فقط بل حرم كل صور استخدام القوة في العلاقات الدولية وتجسد ذلك عمليا على اثر صدور لائحة محكمة نور مبرغ العسكرية في 8 اوت 1945 ولائحة محكمة طوكيو الدولية في 19 جانفي 1946.[4]

ووفقا لهذا المبدأ فان أي إحتلال دولة لأراضي دولة اخرى بالقوة أو الاعتراف القانوني بهذا الحق يعد جريمة في حق المجتمع الدولي وانتهاك صارخا للسلام والامن الدوليين ولحقوق الشعوب.[5]

وعليه نخلص إلى القول، بان الإحتلال الحربي اصبح اليوم جريمة دولية بوصفه جريمة ضد الإنسانية تهدد السلم والامن الدوليين وبوصفه جريمة عدوان وهو ما يرفضه القانون الدولي، إلا انه وعلى الرغم من الحضور المكثف للنصوص القانونية التي تحرم وتحظر اللجوء إلى استخدام القوة وتقي بتحريم الحرب بشتى صورها واشكالها إلا ان الواقع يبقى بعيدا عن ذلك فتُغيب النصوص ويتم تجاهلها وضربها عرض الحائط، وفي كثير من الحالات الاخرى يتم تفسيرها في غير ما وضعت له تماشيا مع المصلحة الضيقة لبعض الاطراف الدولية فيجد القانون الدولي نفسه قاصرا عن التطبيق فالحروب اليوم في استمرار كبير، ويبقى العالم الغربي صاحب اكبر الجيوش العسكرية والاسلحة المتطورة هو المحرك الرئيسي لجميع حروب العالم وهذا ما نشاهده وما نعيشه اليوم من كثرة الحروب الدولية والتسابق نحو التسلح والادهى من ذلك والامر ان معظم هذه الحروب تجرى في إطار قانوني دولي محكم وتحت مظلة الامم المتحدة ومجلس الأمن.

المطلب الرابع: أهم المبادئ التي تحكم قانون الإحتلال الحربي

تتمثل اهم المبادئ التي تحكم قانون الإحتلال الحربي فيمبدأ الطبيعة المؤقتة للإحتلال، ومبدأ السلطة الفعلية لدولة الإحتلال، إضافة إلى مبدأ حظر ضم الاقليم، وكذلك مبدأوجوباحترام وحماية حقوقالمدنيين في الأقاليم المحتلة، وفي ما يلي سنتعرض لكل مبدأ بشيء من التفصيل على النحو التالي:

---

[1] محمد أحمد امين، المرجع السابق، ص112

[2] المادة الثانية فقرة4.

[3] رينه جان دوبوي ترجمة سموحي فوق العدة، القانون الدولي، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1973، ص139.

[4] علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، محكمة ليبزج نورمبرغ. طوكيو. يوغسلافيا. روندا. المحكمة الجنائية الدولية وفقا لأحكام نظام روما الاساسي، ايتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، الطبعة الاولى، 2005، ص 171.

[5] عمرسعدالله، حقوقالإنسانوحقوقالشعوب،ديوانالمطبوعاتالجامعية، الجزائر، 2005، ص199.

جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي © 2018

1. مبدأ حظر ضم الاقليم: يعتبر مبدأ "حظر ضم الإقليم المحتل" من أهم مبادئ قانون الإحتلال التي نشأت وتطورت وكرست في كنف الفقه والعرف الدوليين، فإذا ما حدث وتم ضم الإقليم قبل انتهاء الحرب فان هذا يعد عملا غير مشروع في نظر القانون الدولي وكذلك الأمر ولو تم الاعتراف به من قبل دولة أخرى،[1] لأن الاقليم هو المكان المميز دوليا الذي تمارس فيه الدولة سيادتها،[2] وهذه السيادة تحول دون تدخل الدول في الشؤون الداخلية للدولة إلا في إطار منظمة الامم المتحدة وعن طريق قرار صادر عن مجلس الامن هذا في الحالات السلم، كما تحول دون ضم الاقليم المحتل في حالة الإحتلال أو النزاع المسلح، وهذا هو اكبر التزام يقع على عاتق القوات المحتلة بعد تمكنها من السيطرة على الاقليم.[3]

2. مبدأ الطبيعة المؤقتة للإحتلال: الإحتلال حالة مؤقتة تدخل ضمن إطار النزاع المسلح الدولي، وهو حالة فعلية لا تترتب عليها نقل السيادة على الإقليم المحتل ولا إكسابها للمحتل،[4] وسلطة دولة الإحتلال تعد سلطة انتقالية ومحدودة تقتصر على تقديم الحماية والمساعدة إلى السكان الواقعين تحت الإحتلال في حالات الطوارئ التي تحدثها الحرب، وعلى سلطات الإحتلال بصفتها الجهة الإدارية المؤقتة للأراضي المحتلة أن تدعم الخدمات العامة وتقوم بإدارة الخدمات المؤقتة لصالح السكان أولا وبدون تمييز".[5]

هذا وقد نصت اتفاقيات جنيف لعام 1949 على حالة الإحتلال، وهو يدخل ضمن إطار النزاع المسلح الدولي وأيا كان مدى الإحتلال، يطال كامل تراب أحد الأطراف المتعاقدة أو بعضه وسواء اصطدم بمقاومة مسلحة أو لم يصطدم بها فإن الاتفاقيات تطبق في حالات الإحتلال التي وضعت الاتفاقية الرابعة أهم أحكامها.[6]

وعليه فانه ومهما كان مدى الإحتلال كلي على كامل الإقليم أو جزئي يطال جزء منه فقط وسواء اصطدم بمقاومة مسلحة أو لا فانه يظل خاضعا لأحكام القانون الدولي الإنساني هذا من جهة ومن جهة ثانية يبقى الإحتلال أيضا ظرف أو وضع خاص ومؤقت في العلاقات الدولية تتولى وتتبنى مبادئ وأحكام القانون الدولي تنظيمه خاصة تلك المتعلقة بقانون الإحتلال والنزاعات المسلحة الدولية. ويجب أن تبقى أطراف النزاع فيه ملتزمة بما جاءت به الاتفاقيات الدولية سواء ما تعلق بجانب الحماية أو بجانب بالعمليات الحربية بين الطرفين كطبيعة الأسلحة وحق المقاومة وغيرها من المبادئ المعروفة في هذا الصدد.

3. مبدأ السلطة الفعلية لدولة الإحتلال: كما سبق وتمت الإشارة إليه فان الإحتلال هو حالة طارئة ووضع مؤقت وغير اعتيادي في العلاقات الدولية ولكن في حال وان وقعت هذه الحالة وأصبحت ظاهرة فعلية فانه يترتب على عاتق المحتل بموجب قانون الإحتلال جملة من الاختصاصات أو السلطات داخل الإقليم المحتل وذلك مراعاة للاحتياجات الأساسية التي لا غنى عنها بالنسبة للسكان المدنيين والأهالي، هذا من جهة ومن جهة ثانية مراعاة لمصالح قوات لإحتلال نفسها قصد ضبط الأوضاع والتحكم في الأمور العامة داخل الإقليم المحتل بما يخدم مصالحه.

---

[1] مصطفى كامل شحاتة، المرجع السابق، ص 131.

[2] عمر سعد الله، أحمد بن ناصر، قانون المجتمع الدولي، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص65.

[3] عماد جاد، التدخل الدولي بين الاعتبارات الإنسانية والابعاد السياسية، مركز الدراسات السياسية الاستراتيجية، القاهرة، مصر، ص34.

[4] مصطفى كامل شحاتة، المرجع السابق، 131.

[5] الفقرة الثانية من المادة الثانية المشتركة لاتفاقيات جنيف الاربع لعام 1949.

[6] عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، تونس 1997، ص(32 +33).

جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي © 2018

وكما هو معلوم فانه في الحالات العادية وفي زمن الحكومات المحلية الشرعية وحتى الاستثنائية فان الاختصاصات المدنية داخل الدولة تنحصر في ثلاثة أنواع؛ اختصاصات إدارية وأخرى قضائية وثالثة تشريعية وجميع هذه الاختصاصات تنتقل إلى سلطة الإحتلال وان كان ذلك بوجه مغاير وبنسب مختلفة كما ونوعا إذا ما وقع الإحتلال الحربي، ويمكن ذكر جملة منها فيما يلي:

أ. **الاختصاصات الإدارية:** بمجرد ان تتمكن قوات الإحتلال من فرض سيطرتها تماماً على الإقليم المحتل، يقع عليها واجب اتخاذ التدابير اللازمة لحفظ الأمن واستقرار النظام، فلا يجوز لها أن تسمح لأفرادها باستباحة أرواح أو أموال أو أعراض السكان، أو الإساءة إليهم بأي شكلٍ كان، وفي الوقت نفسه عليها أن تفرض واجب الطاعة على هؤلاء السكان من أجل إقامة إدارة منظمة في الإقليم المحتل.[1]

فإذا انتقلت سلطة القوة الشرعية بصورة فعلية إلى يد قوة الإحتلال , يتعين على هذه الأخيرة قدر الإمكان تحقيق الأمن والنظام العام وضمانه مع احترام القوانين السارية في البلاد إلا في حالات الضرورة القصوى التي تحول دون ذلك.[2]ومن واجب دولة الإحتلال أن تعمل بأقصى ما تسمح به وسائلها على تزويد السكان بالمؤن الغذائية والإمدادات الطبية، ومن واجبها على الأخص أن تستورد ما يلزم من الأغذية والمهمات الطبية وغيرها إذا كانت موارد الأراضي المحتلة غير كافية.[3]

ولا يجوز لدولة الإحتلال أن تستولي على أغذية أو إمدادات أو مهمات طبية مما هو موجود في الأراضي المحتلة إلا لحاجة قوات الإحتلال وأفراد الإدارة، وعليها أن تراعي احتياجات السكان المدنيين. ومع مراعاة أحكام الاتفاقيات الدولية الأخرى، تتخذ دولة الإحتلال الإجراءات التي تكفل سداد قيمة عادلة عن كل ما تستولي عليه، وللدولة الحامية أن تتحقق دون أي عائق في أي وقت من حالة إمدادات الأغذية والأدوية في الأراضي المحتلة، إلا إذا فرضت قيود مؤقتة تستدعيها ضرورات حربية قهرية.[4]

ب. **الاختصاصات التشريعية:** إن العمل التشريعي هو احد أهم سمات عمل السيادة في الدولة وبما أن الإحتلال الحربي لا ينقل السيادة للمحتل فان هذا الاختصاص يظل اختصاصا أصيلا للدولة الأصلية وبالتالي لا يجوز للمحتل مباشرته.[5] إلا انه في اغلب حالات الإحتلال وبجرد انتهاء العمليات الحربية والسيطرة على الإقليم يتم إيقاف العمل بالدستور وكذلك إيقاف العمل بالكثير من القوانين الداخلية خاصة السياسية منها أثناء فترة الإحتلال بما يتماشى وامن المحتل ومصالحه كقوانين الخدمة العسكرية والانتخاب وحرية الصحافة.[6]

---

[1] حسب الرسول شيخ الفزاري، النظام القانوني للإحتلال الحربي، مجلةكلية الملك خالد العسكرية، العدد 74، لعام 2003.

[2] المادة 43 من لائحة لاهاي.

[3] المادة 55 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

[4] الفقرة الثانية من المادة 55 من اتفاقية جنيف الرابعة.

[5] المادة 43 لائحة لاهاي لعام 1907.

[6] مصطفى كامل شحاتة، المرجع السابق، ص 174.

جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي © 2018

وعليه فان القانون الدولي أجاز للمحتل إيجاد بعض القوانين الجديدة كحد أدنى لاستمرار الحياة العامة في الإقليم المحتل، وقد نظمت اتفاقية جنيف الرابعة العلاقة بين دولة الإحتلال والدولة المحتلة فيما يخص الجانب التشريعي في الإقليم المحتل،[1]

وأكدت على أن التشريعات الوطنية أو المحلية في الدولة المحتلة تظل سارية المفعول نافذة ولا يجوز لدولة الإحتلال إلغاؤها أو تعطيلها ما لم تكن هذه التشريعات تمثل خطرا على امن ومصالح سلطة الإحتلال، وفي حالت ما أصدرت دولة الإحتلال قوانين فإنها لا تصبح نافذة إلا بعد نشرها وإبلاغها باللغة المحلية التي يفهمها سكان الإقليم المحتل على أساس مبدأ عدم رجعية القوانين الجزائية على الماضي أو بأثر رجعي.[2]

ج . **الاختصاصات القضائية:** تبقى المحاكم الوطنية مستمرة في مباشرة وظائفها القضائية، وفي نظر الجرائم المنصوص عليها في القوانين الأصلية في الإقليم المحتل، وتصدر هذه المحاكم أحكامها باسم الدولة صاحبة الإقليم وليس باسم الدولة القائمة بالإحتلال، ولا تملك سلطات الإحتلال إجبار القضاة الوطنيين على إصدار أحكامهم بغير اسم دولتهم.[3] ولكونه من مظاهر السيادة يظل الاختصاص القضائي في الدولة الواقعة تحت الإحتلال مستمرا وتظل القوانين الداخلية العادية قبل الإحتلال سارية المفعول في الإقليم المحتل وتبقى المحاكم العادية مستمرة في تطبيق هذه القوانين, خصوصا وانه ليس من مصلحة قوات الإحتلال عرقلة سير تلك المحاكم المحلية،

إلا انه إلى جانب ذلك يمكن للمحتل أن يمارس الاختصاص القضائي داخل الإقليم المحتل من خلال تنصيب محاكم عسكرية تختص بالنظر في جرائم قوات الإحتلال والأشخاص العاملين في خدمة سلطات الإحتلال وشركاؤهم في الجرائم التي يرتكبها الأهالي ضد امن المحتل وقواته، ضد القانون العرفي للمحتل الذي يصدره في نطاق أحكام قانون الإحتلال الحربي.[4] ويبقى للسكان الحق في الالتجاء إلى محاكمهم لاقتضاء الحقوق أو لرفع المظالم؛ ولا يجوز لسلطات الإحتلال ان تمنعهم من ذلك ومع ذلك لا يجوز لهؤلاء السكان رفع دعاوى أمام محاكمهم ضد سلطات الإحتلال حتى ولو كانت دعاوى مدنية لأن هذه السلطات أصلاً لا تخضع لقوانين الإقليم المحتل ولا تدخل في دائرة اختصاص محاكمه الوطنية.[5]

وفي حالة توقف القضاة المحليون عن العمل القضائي فانه يتعين على المحتل إقامة سلطات قضائية قصد استمرار تطبيق القوانين الداخلية التي كانت سارية المفعول قبل الإحتلال وخلاله، أما فيما يخص حقوق المتهم اتجاه سلطات الإحتلال فانه يبقى مستفيدا من المبادئ القانونية والقضائية المعروفة في القوانين الداخلية خصوصا وكذلك القوانين الدولية كمبدأ عدم رجعية القوانين بأثر رجعي فلا تطبق عليه إلا القوانين التي كانت سارية قبل وقوع المخالفة أو الجريمة، مع الأخذ بعين الاعتبار بمبدأ تناسب العقوبة مع الجريمة، وكذلك مع الأخذ بعين الاعتبار أن المتهم يبقى أجنبيا عن دولة

---

[1] المواد 64+65+66اتفاقية جنيف الرابعة.

[2] سهيل الفتلاوي وعماد محمد ربيع، المرجع السابق، ص151.

[3] حسب الرسول الشيخ الفزاري ، المرجع السابق.

[4] مصطفى كامل شحاتة، المرجع السابق، ص 173 .

[5] حسب الرسول الشيخ الفزاري، المرجع السابق.

جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي © 2018

الإحتلال وليس من رعاياه،[1] فالمحاكم لا تطبق إلا القوانين التي كانت سارية قبل وقوع المخالفة والتي تكون مطابقة للمبادئ القانونية العامة، وعلى الأخص المبدأ الذي يقضي بأن تكون العقوبة متناسبة مع الذنب، ويجب أن تضع في الاعتبار أن المتهم ليس من رعايا دولة الإحتلال.[2]

كما يبقى للمعتقل حق التمتع بالحقوق المقررة له في القانون الدولي الإنساني خصوصا الحق في محاكمة عادلة وفق للإجراءات القانونية المفترض العمل بها في مثل هذه الحالات.

ويلاحظ على اتفاقية جنيف الرابعة أنها جعلت المجال واسعا فيما يخص هذه الاختصاصات التشريعية في الإقليم المحتل، وهذا ما يجعل قوات الإحتلال تسيء استخدام هذه الإجازة القانونية إن صح القول، وفي كثير من الأحيان تتخذه ذريعة للتغيير المجاني للقوانين الداخلية بما يخدم أمنها ومصالحها وبما يكبح جماح المقاومة والعمليات التحررية ضدها، وهذا ما حدث مثلا أثناء الإحتلال الأمريكي للعراق في 2003م، حيث عمدت قوات الإحتلال الأمريكي على إبطال الدستور العراقي وحل الجيش العراقي وإصدار أوامر عسكرية باعتقال السياسيين العراقيين خصوص من لهم انتماء سياسي لحزب البعث العراقي الحاكم تحت مظلة الرئيس الراحل صدام حسين وكذلك اعتقال العلماء العراقيين، ثم قامت بتنصيب حاكم عسكري أمريكي وفرضت قوانين عسكرية أمريكية محكمة ومطبقة ضد كل ما هو عراقي وما يقال على العراق يقال على أفغانستان، والأمر أسوأ من ذلك في الأراضي العربية المحتلة في الأراضي الفلسطينية كما سيأتي التطرق إليه لاحقا.

ومهما طال زمن الإحتلال لا يجوز للدولة المحتلة ضم الإقليم المحتل إلى أراضيها أو إقامة حكم مدني فيه، ولذلك فان إدارة الإقليم المحتل يجب إن تتم باسم قائد جيش الإحتلال وليس باسم رئيس الدولة أو الحكومة التي يتبعها الجيش المذكور، ومعنى هذا إن دولة الإحتلال عليها " أن تدير لا أن تحكم" ومن الخطأ التفتيش على أساس قانوني للصلاحيات التي يمارسها قائد جيش الإحتلال عبر نوع من الوكالة الضمنية، نيابة عن الدولة صاحبة الإقليم الأصلي لان مستندها القانوني هو أحكام القانون الدولي العام بالذات سواء كانت هذه الأحكام عرفية كاتفاقات لاهاي أو اتفاقية كأحكام اتفاقات جنيف.

4. مبدأ وجوب احترام وحماية حقوق المدنيين في الإقليم المحتل: طبقا لأحكام قانون الإحتلال فانه يحظر على المحتل إجبار الأهالي أو إكراههم على أداء قسم الولاء للمحتل، وقسم الولاء هو القسم الذي يلتزم به الأفراد قبل جهة السيادة في كل دولة، وذلك لكون المحتل لا يمثل جهة سيادة لأهالي الإقليم المحتل والشيء نفسه بالنسبة لواجب الطاعة، فلا يلتزم الأهالي بواجب طاعة المحتل ويبقى لهم حق المقاومة من اجل استعادة حقهم في الإقليم وكرامتهم وجميع حقوقهم المشروعة.[3]

كما يلتزم المحتل أيضا أمام القانون الدولي أيضا بعدم إلزام السكان بالاشتراك في العمليات الحربية وهذا الالتزام هو نتيجة للالتزامين السابقين؛ ففي غياب واجبي الولاء والطاعة يحظر على المحتل إشراك الأهالي في العمليات الحربية ضد دولتهم، فقد نصت لائحة لاهاي على انه " يمنع على المحارب كذلك إجبار رعايا الطرف الخصم على المشاركة في

---

[1] سهيل الفتلاوي وعماد محمد ربيع، المرجع السابق، ص 153.

[2] المادة 67 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

[3] مصطفى كامل شحاتة، المرجع، ص 139.

جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي © 2018

العمليات العسكرية ضد دولتهم حتى في الحالة التي يكونون مستخدمين لديه قبل بدء الحرب".[1]كما يحظر على الأطراف المتحاربين إجبار سكان الإقليم المحتل على تقديم معلومات عن جيش المحارب الأخر أو عن وسائل دفاعه.[2]

هذا وقد نص البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 المتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية على حظر القيام بأعمال القسر المادي والمعنوي ضد الأشخاص الواقعين تحت سلطة الإحتلال والتي يدخل منها الاشتراك في الأعمال الحربية أو أعمال الاستعدادات لها.[3]

ليس من حق سلطات الإحتلال إرغام السكان على الانضمام إلى قواتها المسلحة أو إلى قوات أخرى مساعدة لها؛ وقد قررت هذا الحكم المادة 51 من اتفاقية جنيف الرابعة، وأضافت هذه المادة حكماً آخر مفاده: عدم جواز لجوء سلطات الإحتلال إلى مباشرة أي نوع من الضغط على السكان، أو حملهم طوعاً بوسائل الدعاية على الانخراط في سلك الجندية لصالح جيش الإحتلال.

ويفهم من نص المادة 52 من لائحة لاهاي للحرب البرية بأنه لا يجوز لسلطات الإحتلال تحصيل أموال عينية من السكان أو استحصال خدمات منهم تحتم طبيعتها أي طبيعة هذه الأموال والخدمات توريط هؤلاء السكان في الأعمال الحربية أو العسكرية الموجهة ضد بلادهم، ووفقاً لهذا النص لا يجوز مثلاً، إجبار السكان على تسليم سياراتهم أو شاحناتهم إلى سلطات الإحتلال لاستخدامها في نقل الجنود إلى جبهات القتال أو تشغيلهم هم أنفسهم في إقامة الطرق والجسور العسكرية، أو إنشاء القواعد الجوية، أو حراسة مستودعات الأسلحة والذخائر. ولا يقف حظر إشراك السكان في العمليات الحربية فقط عند هذا الحد، وإنما كذلك يتعداه إلى تحريم إكراه السكان على الإدلاء بمعلومات عن جيش بلادهم أو عن تحصيناته ووسائله الدفاعية.

المطلب الخامس: تطبيقات القواعد العامة لقانون الإحتلال الحربي في الأراضي الفلسطينية المحتلة

كما سبق وان تمت الاشارة اليه أعلاه، فإن اتفاقيات جنيف الأربع تنص على انطباق الاتفاقيات على جميع حالات الإحتلال الجزئي أو الكلي حتى لو لم يواجه الإحتلال مقاومة مسلحة أو لم تكن إحدى دول النزاع طرفًا في الاتفاقيات، فالأراضي الفلسطينية تخضع لإحتلال كلي في جميع مدن الضفة الغربية وغزة مما يؤكد انطباق اتفاقيات جنيف الأربع عليها حتى لو لم تكن فلسطين طرفًا فيها وخاصةً اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، فالأراضي الفلسطينية أراضي محتلة بما يعني معه أن إسرائيل قوة إحتلال في تلك الأراضي، وبالتالي تنطبق عليها جميع أحكام وقواعد القانون الدولي للإحتلال بما فيها اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907، واتفاقيات جنيف الاربع لعام 1949، والبروتوكولات الملحقة بها[4].

وبموجب قواعد المسئولية الدولية يترتب على إسرائيل بصفتها قوة إحتلال في الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967 المسئولية الدولية عن كافة الأضرار الناجمة عن عدوانها وجرائمها المستمرة ضد المدنيين وضد الممتلكات في الأراضي

---

[1] المادة 23 فقرة 2 من لائحة لاهاي لعام 1907.

[2] نص المادة 44.

[3] مصطفى كامل شحاتة، المرجع السابق، ص 147.

[4] المادة الثانية المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949.

جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي © 2018

الفلسطينية، والمسئولية الجنائية بمحاكمة الأشخاص المسئولين عن هذه الجرائم من قادتها وأفراد قواتها المسلحة والمستوطنين.

وبثبوت انطباق اتفاقية لاهاي الرابعة الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية عام 1907، واتفاقيات جنيف لعام 1949، وجميع المواثيق الدولية كالبروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف والعهدين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية وكذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تنطبق على إسرائيل السلطة القائمة بالإحتلال نظام المسئولية الجنائية الدولية باعتبارها المسئولة عن جرائم الحرب التي يتعرض لها الشعب الفلسطيني منذ عام 1948، فالمسئولية الجنائية الفردية التي أقرتها معاهدة فرساي لعام 1919، وكرستها كمبدأ من مبادئ القانون الدولي محكمتا نور مبرج وطوكيو وطبقتها عمليًا بحق مجرمي الحرب الألمان واليابانيين هي نفسها ما يّستند عليها كسوابق قضائية لإدانة الإحتلال الإسرائيلي غير المشروع دوليًا لجرائمه المستمرة بحق الشعب الفلسطيني ومقدساته الدينية وجميع ممتلكاته المدنية.[1]

الخاتمة

من خلال ما تم التطرق إليه في هذا البحث المتعلق بالمفهوم العام للإحتلال الحربي وبعض القواعد والأحكام التي جاء بها يمكن أن نخلص إلى بعض النتائج كما يلي:

-لقد كان الإحتلال الحربي شأنه في ذلك شأن الحرب مفهوما مشروعا في القانون الدولي التقليدي يوم كانت الحرب مظهرا من مظاهر قوة وسيادة الدولة، بحيث كان اللجوء لاستخدام القوة المسلحة أمر طبيعي وقانوني لفرض السيطرة، وقصد التوسع وإحتلال الأقاليم وضمها بإسم مبدأ سيادة الدولة ولكن ومع تطور القانون الدولي من حيث الأشخاص والقواعد تطور هذا المفهوم وأصبحت الحرب غير مشروعة ولا يجوز اللجوء إليها كوسيلة لحل المنازعات الدولية بين الدول، وهذا تطبيقا لمبدأ حظر استخدام القوة الوارد في ميثاق الأمم المتحدة.

-على الرغم من عدم مشروعية الحرب فقد يترتب على نشوبها بين دولتين أو أكثر إحتلال إقليم إحداها للأخرى وجزء منه وانتقال مقاليد السلطة إلى يد المحتل. ففي مثل هذه الحالة نجد أن قانون الإحتلال الحربي قد اوجب على المحتل جملة من المبادئ والأحكام التي يجب احترامها ساء ما تعلق منها تجاه الإقليم المحتل ومؤسسات الدولة العامة أو تجاه السكان المدنيين من أهالي الإقليم وممتلكاتهم الخاصة والذين وجدوا أنفسهم تحت مظلة قوات أجنبية معادية وقوانين غير عادية .

-يقع على دولة الإحتلال الالتزام باحترام هذه المبادئ من خلال عدم المساس بالنظم القانونية الداخلية للدولة المحتلة أو الإقليم المحتل إدارية كانت أو تشريعية أو قضائية وعدم المساس بمؤسسات الدولة أو القيام بالنقل الإجباري للأفراد والجماعات أو إبعادهم من أرضهم كما يحظر على المحتل أيضا تدمير العقارات والممتلكات العامة التابعة للدولة أو الشخصية التابعة للأفراد أو إصدار تشريعات جديدة.

[1] المادة 227 من معاهدة فرساي لعام 1919.

جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي © 2018

-وبخصوص تطبيق هذه الخروقات لقواعد والأحكام على الأراضي الفلسطينية المحتلة ومن الشواهد على ذلك نذكر مثلا، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الشهير رقم 3525 الصادر بتاريخ 15-12-1975، والذي جاء فيه على وجه الدقة إدانة المحتل الصهيوني في الأراضي الفلسطينية المحتلة على تصرفاته غير المشروعة وغير الإنسانية، بحيث أدانت الجمعية العامة بصفة خاصة السياسات والممارسات الإسرائيلية المتعلقة بضم أجزاء من الأراضي المحتلة وإنشاء مستعمرات يهودية فيها وتدمير المنازل العربية ومصادرة الممتلكات العربية وترحيل وطرد وتشريد السكان العرب وإنكار حقهم في العودة إلى وطنهم والقيام باعتقالات جماعية ونهب الممتلكات الأثرية والثقافية والتعرض للحريات والشعائر الدينية والاستغلال غير المشروع للثروة الطبيعية للأراضي المحتلة. وأعلنت الجمعية العامة في القرار ذاته "أن تلك السياسات والممارسات الإسرائيلية تشكل انتهاكات خطيرة لميثاق الأمم المتحدة، ولاسيما لمبدأ السيادة والسلامة الإقليمية ولمبادئ وأحكام القانون الدولي المتعلقة بالإحتلال، وأكدت من جديد أن جميع التدابير التي اتخذتها إسرائيل لتغيير الطابع المادي للأراضي المحتلة هي تدابير باطلة ولاغية".

-وفي الاخير نخلص إلى القول بأن الإحتلال الحربي اصبح اليوم جريمة دولية بوصفه جريمة ضد الإنسانية تهدد السلم والامن الدوليين وبوصفه جريمة عدوان وهو ما يرفضه القانون الدولي، وعلى الرغم من الحضور المكثف للنصوص القانونية التي تحرم وتحظر اللجوء إلى استخدام القوة وتقي بتحريم الحرب بشتى صورها واشكالها إلا ان الواقع يبقى بعيدا عن ذلك فتُغيب النصوص ويتم تجاهلها وضربها عرض الحائط، وفي كثير من الحالات الاخرى يتم تفسيرها في غير ما وضعت له تماشيا مع المصلحة الضيقة لبعض الاطراف الدولية، فيجد القانون الدولي نفسه قاصرا عن التطبيق فالحروب اليوم في استمرار كبير، ويبقى العالم الغربي صاحب اكبر الجيوش العسكرية والاسلحة المتطورة هو المحرك الرئيسي لجميع حروب العالم وهذا ما نشاهده وما نعيشه اليوم من كثرة الحروب الدولية والتسابق نحو التسلح والادهى من ذلك والامر ان معظم هذه الحروب تجرى في إطار قانوني دولي محكم وتحت مظلة الامم المتحدة ومجلس الأمن.

وهذه هي أهم المبادئ والأحكام القانونية النظرية التي يمكن إيرادها على سبيل الذكر وهي تبقى كذلك بعيدة كثيرا عن التطبيق في كثير من حالات الإحتلال إن لم نقل جميعها وإلا كيف نفسر ما يحدث في الأراضي الفلسطينية المحتلة وخاصة في القدس المحتلة وما تتنكر له قوات الإحتلال الإسرائيلية وحليفتها التقليدية الولايات المتحدة الامريكية، من قرارات دولية، ضاربة بذلك القانون الدولي عرض الحائط لتعلن ضم القدس وإعلانها عاصمة أبدية لدولة الكيان الصهيوني متجاهلة بذلك الحقيقة التاريخية والقانونية لعروبة القدس وإسلامية المسجد الاقصى التي لا يمكن تجاهلها ولا يمكن تغييرها على مر التاريخ والعصور.

قائمة المراجع:

أولا: النصوص القانونية:

1. اتفاقية لاهاي لعام 1907 حول حقوق وواجبات الدول المحايدة.
2. لائحة لاهاي لعام 1907 المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية.
3. معاهدة فرساي 1919.
4. ميثاقالمتحدة 1945.
5. الاعلانالعالميلحقوق الإنسان 1948.

جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي © 2018

6. اتفاقيات جنيف الاربعة لعام 1949 والبروتوكولان الإضافيان لعام 1977.
7. النظامالاساسيللمحكمةالجنائيةالدولية 1998.

ثانيا: قائمة المراجع باللغة العربية

1. بوكرا ادريس، مبدا عدم التدخل في القانون الدلي المعاصر، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990.
2. جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام، الجزء الثاني، المجال الوطني للدولة، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2009.
3. حسام أحمد محمد هنداوي، التدخل الدولي الإنساني، دراسة فقهية وتطبيقية في ضوء قواعد القانون الدولي، كلية الحقوق بني سويف، جامعة القاهرة.
4. رينه جان دوبوي ترجمة سموحي فوق العدة، القانون الدولي، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1973.
5. زياد عبد اللطيف القريشي، الإحتلال في القانون الدولي، الحقوق والواجبات، دراسة تطبيقية لحالة العراق، درا النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2007.
6. سهيل الفتلاوي وعماد محمد ربيع، موسوعة القانون الدولي الإنساني، القانون الدولي الإنساني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، جرش، الاردن، 2007.
7. عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، تونس 1997.
8. عبد الرحمن لحرش، المجتمع الدولي التطور والاشخاص، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2007.
9. علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، محكمة ليبزج نورمبرغ . طوكيو . يوغسلافيا . روندا . المحكمة الجنائية الدولية وفقا لأحكام نظام روما الاساسي، ايتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، الطبعة الاولى، 2005.
10. عماد جاد، التدخل الدولي بين الاعتبارات الإنسانية والابعاد السياسية، مركز الدراسات السياسية الاستراتيجية، القاهرة، مصر.
11. عمر سعد الله، حقوف الإنسان وحقوق الشعوب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005 .
12. عمر سعد الله، أحمد بن ناصر، قانون المجتمع الدولي، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
13. فراس زهير جعفر الحسيني، الحماية الدولية لموارد المياه والمنشئات المائية اثناء النزاعات المسلحة، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت لبنان 2009.
14. فرنسوا بونيون، نشأة الحماية القانونية للممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح ضمن إطار القانون الدولي الإنساني التعاقدي والعرفي، اجتماع الذكرى الخمسين لاتفاقية لاهاي لعام 1954 بتاريخ 14-11-2004 على الموقع الالكتروني: www.icrc.org
15. كمال حماد، النزاع المسلح الدولي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1997.

جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي © 2018

16. محمد أحمد داود، الحماية الأمنية للمدنيين تحت الإحتلال في القانون الدولي الإنساني، مطابع أخبار اليوم، 2008.

17. محمد عزيز شكري، كسب الإقليم في القانون الدولي، الموسوعة العربية، المجلد السادس عشر.

18. مصطفى كامل شحاتة، الإحتلال الحربي وقواعد القانون الدولي المعاصرة، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1981.

ثالثا: المراجع باللغة الاجنبية

1. Amos s hersby .the essentalsof international public law and organization .7th new york. 1930.
2. Le statut juridique de l'état d'occupation militaire et responsabilité dans les territoires occupés, Série du droit international humanitaire n ° 5, 2008 . www.mezan.org
3. Sylvain Vite, La possibilité de l'application du droit international relatif à l'occupation militaire sur les activités des organisations internationales, Département de l'Université du Centre de recherche pour le droit international humanitaire, International Université Réseau privé à Genève, 2004

جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي © 2018

حماية الأطفال الأسرى في النزاعات المسلحة

نصيرة نهاري، طالبة باحثة في الدكتوراه، بكلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة وهران 2 محمد بن احمد.
جامعة وهران 2 محمد بن احمد./ الجزائر.

Abstract:

Despite the provisions of international humanitarian law to prohibit the participation of children in hostilities, on many occasions this prohibition is violated and these children are put into war in flagrant violation of the principle of humanity and the rules of international humanitarian law.

Faced with this bitter reality in which innocent people are routinely involved in hostilities, it is commonplace for them to be taken into captivity. The problem of children in captivity has become one of the chronic problems that are almost without war, without leaving them behind.

Article 13 of the Third Geneva Convention relative to the Protection of Prisoners of War, 1949, contains a number of general principles relating to the protection of prisoners of war in general, from which the protection of children participating in hostilities is placed in captivity. These principles protect the person and dignity of the child who is not to be killed intentionally or to issue an order not to keep alive against him and not to torture him physically or morally, as well as the prohibition of all crimes against honor and rape, and the second group is related to non-activation To the captive child in the war effort with the identification of types of licensed work carried out and other acts not authorized to carry out, with the enactment of a set of personal and organizational conditions governing the work of child prisoners.

Keywords: children, prisoners, war, protection, law, convention, Geneva.

جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي © 2018

ملخص

رغم أحكام القانون الدولي الإنساني الرامية إلى حظر اشتراك الأطفال في الأعمال اعدائية،إلا أنه في العديد من المناسبات يتم انتهاك هذا الحظر ويتم الزج بهؤلاء الأطفال في الحروب في مخالفة صريحة لمبدأ الإنسانية وقواعد القانون الدولي الإنساني.

وأمام هذا الواقع المرير الذي يتم فيه مشاركة الأبرياء في الأعمال العدائية بصورة شائعة بات من المألوف وقوعهم في الأسر،إذ أصبحت مشكلة الأطفال الأسرى من المشاكل المزمنة التي لا تكاد تخلو أي حرب دون أن تخلفها وراءها كأثر من آثارها.

لهذا فقد اشتملت المادة الثالثة عشرة من الاتفاقية الثالثة لجنيف المتعلقة بحماية أسرى الحرب لعام 1949،على جملة من المبادئ العامة والتي تتعلق بالحماية المقررة لأسرى الحرب عموما والتي انطلاقا منها تم ارساء حماية للأطفال المشاركين في الأعمال العدائية في حالة وقوعهم في الأسر،فتتصل المجموعة الأولى من هذه المبادئ بالمحافظة على شخص الطفل الأسير وكرامته إذ لا يجوز قتله عمدا أو إصدار أمر عدم الإبقاء على قيد الحياة ضده وعدم القيام بتعذيبه بدنيا أو معنويا،كذلك تحريم جميع الجرائم الماسة بالشرف والاغتصاب الواقعة عليه،أما المجموعة الثانية فتتعلق بعدم تشغيل الطفل الأسير في المجهود الحربي مع تحديد أنواع من الأعمال المرخص القيام بها وأعمال أخرى غير مرخص القيام بها،مع سن مجموعة من الشروط الشخصية والتنظيمية المنظمة لعمل الأطفال الأسرى.

الكلمات المفتاحية: الأطفال،الأسرى،الحرب،الحماية،القانون،اتفاقية،جنيف.

مقدمة

نظرا للآثار الكارثية للحروب والنزاعات المسلحة على المجتمع الإنساني قامت الجماعات الدولية بوضع بعض القواعد للتقليل من حد هذه الآثار خاصة على بعض الفئات كالنساء والأطفال[1].

إذ أنه ورغم أحكام القانون الدولي الإنساني التي تنص على أنه من غير الطبيعي أن يشارك الأطفال في الأعمال العدائية إلا أنه قد يتم انتهاك هذا الحظر ويتم الزج بهم في الحروب في مخالفة صريحة لمبدأ الإنسانية وقواعد القانون الدولي الإنساني[2]، إذ لا زالت تتزايد ظاهرة مشاركة الأطفال في النزاعات المسلحة كون بعض الحكومات والكيانات غير

[1] منتصر سعيد حمودة،حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والاسلامي، دار الجامعة الجديدة،مصر،2007،ص.186

[2] فضيل طلافحة، حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2011، ص 124،125.

جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي © 2018

الحكومية تشجع وأحيانا تجبر الأطفال على المشاركة في النزاعات المسلحة، أي أن الأطفال لم يعدوا فقط ضحايا للنزاعات المسلحة بل أصبحوا يحملون السلاح[3] ويلعبون دورا إيجابيا فيها[4].

ومما لاشك فيه أن النزاعات المسلحة تعد ظاهرة ملازمة للإنسانية، وموضوع الأسر هو نتيجة حتمية لها، إذ أن استخدام الأسر هو وسيلة للحد من قدرة الخصم وإضعاف قوته، لأن الأسير طالما يكون محتجزا، فهو لا يشكل خطرا على الطرف المنازع، وأن مسألة حمايته ليست بالجديدة، ولكن بالنظر إلى اتساع نطاق النزاعات المسلحة وظهور أشكال جديدة من الحروب[5]، ومع شيوع ظاهرة استخدام الأطفال فيها بحيث أصبح لهم دورا فعالا في أعمال القتال، الجوسسة، المقاومة وأعمال التخريب، أصبح أمرا شائعا وقوعهم في قبضة الخصم[6]،

لهذا فقد أصبحت مشكلة الأطفال أسرى الحرب من المشاكل المزمنة التي لا تكاد تخلو أي حرب دون أن تخلفها وراءها كأثر من آثارها، بل وفي بعض الأحيان تتقدم هذه المشكلة عن المشاكل الأخرى، وهذا نظرا للظروف التي تلازم أسير الحرب[7].

لهذا تطرح هذه المسألة إشكالية مهمة تتمحور حول مفهوم الأطفال الأسرى ومدى تمتعهم بالحماية المكفولة لأسرى الحرب؟

المبحث الأول: مفهوم الأطفال أسرى الحرب

كثيرا ما يتورط الأطفال في النزاعات المسلحة إما مباشرة بالتجنيد وحمل السلاح أو من خلال المساهمة في الأعمال الحربية مثل نقل المؤن والذخيرة إلى المقاتلين،وإن الأطفال الذين ينخرطون في مثل هذه النزاعات يعرضون لنفس المخاطر التي يتعرض لها المقاتلون الكبار،ولكن يختلفون عنهم بأنهم لا يعرفون حق المعرفة ما ينتظرهم نتيجة المشاركة المباشرة أو غير المباشرة في الأعمال العدائية القتالية[8].

إذ أنه في الكثير من الأحيان يكون الطفل مهدد بالوقوع في أيدي القوات المعادية فيصبح أسير حرب،الأمر الذي يقودنا للبحث في مفهوم الأطفال أسرى الحرب في النزاعات المسلحة التي تتسم بالعنف واللإنسانية وذلك لتحديد معالم

---

[3] أثناء الصراعات المسلحة التي دارت رحاها خلال السنوات الأخيرة تعرض الأطفال للعنف وكانوا أيضا من مرتكبيه إذ يقدر عدد الأطفال المقاتلين دون الثامنة عشرة من العمر يبلغ 300000 طفل، وفي كل شهر يقتل أو يشوه نحو 800 طفل بسبب الألغام الأرضية منهم 120000 طفل في إفريقيا وحدها، فاطمة شحاتة أحمد زيدان، مركز الطفل في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2007، ص 332.

[4] فاطمة شحاتة أحمد زيدان، المرجع السابق ص 354.

[5] أحمد سي علي، حماية الأشخاص والأموال في القانون الدولي الإنساني، دار الأكاديمية للطبع والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2010، ص07.

[6] فضيل طلافحة، المرجع السابق، ص 103 .

[7] هبة عبد العزيز المدور، الحماية من التعذيب في إطار الاتفاقيات الدولية والإقليمية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى، 2009، ص 47.

[8] صالح دواس سالم الخوالدة، الحماية الخاصة للنساء والأطفال من آثار النزاعات المسلحة في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني والتشريع الاسلامي،دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، القانون العام، عمان،2007، ص116..

جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي © 2018

الحماية المقررة لهم وفقا لأحكام القانون الدولي وذلك بالتعرض إلى مفهوم الطفل الأسير وتمييزه عن المصطلحات المشابهة (المطلب الأول) وكذا التعرض الى الحماية المكفولة له قانونا (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم الطفل الأسيروتمييزه عن المصطلحات المشابهة

بالرغم من حظر القانون الدولي الإنساني لمشاركة الأطفال في النزاعات المسلحة، إلا أنه لازالت بعض الدول والجماعات المسلحة تخرج عن هذا المبدأ القانوني والأخلاقي،إذ لازالت تقوم بتجنيد الآلاف من الأطفال في صفوفها الأمامية، بالتالي وتماشيا مع هذا الواقع المرير،فإن الأطفال المقاتلين الذين يقعون في قبضة الخصم يكون لهم موضع احترام خاص،ويتمتعون بحماية خاصة مكفولة لهم قانونا[1].

لكن قبل الحديث عن الحماية المكفولة للأطفال أسرى الحرب ينبغي ابتداءا تحديد المقصود بالطفل الأسير(الفرع الأول) وتميزه عن بعض المصطلحات المشابهة التي غالبا ما يتم الخلط بينها وبين مفهوم هذا الأخير(الفرع الثاني).

الفرع الأول:مفهوم الطفل الأسير

ان اعطاء مفهوم للطفل أسير الحرب يعد في غاية الصعوبة،فلا تعريف الطفل متفق عليه،ولا وجود لتعريف دقيق لأسير الحرب،فما بالك بإعطاء تعريف دقيق للطفل أسير الحرب،غير أننا حاولنا جهدنا إعطاء تعريف أكثر دقة وشمولا للطفل الأسير وذلك بتعرضنا لتعريف الطفل الأسير وذلك استنادا لأحكام القانون الدولي الإنساني(أولا)، والتطرق للشروط التي يجب توافرها في الطفل أسير الحرب والتي اذا تخلفت احداها لا يتمتع الطفل بمركز أسير حرب وبالتالي لا يستفيد من الحماية المقررة له قانونا (ثانيا).

أولا: تعريف الطفل الأسير

يعرف القاموس العملي للقانون الدولي الإنساني الطفل الأسيرب:"يعد المقاتل الذي يقع في قبضة الخصم في نزاع مسلح أسير حرب"،أو"يعد المقاتلون الذين يقعون خلال نزاع مسلح دولي أو غير دولي في أيدي الطرف المعادي أسرى حرب".

يتضمن هذا التعريف العام لأسرى الحرب،كل شخص موجود ضمن فئات الأشخاص التي عددتها المادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة لجنيف 1949،والتي لم تذكر بتاتا لفظ "طفل" أو "قاصر" لكي يتمكن هذا الأخير من الاستفادة من نظام حمائي استثنائي.

كما تضمن هذا التعريف كل شخص وصفته المادة الثالثة والأربعون من البرتوكول الأول التي لم تذكر هي الأخرى أي كلمة توحي بمعنى الطفل.

هنا يجب الاعتراف بأنه إعطاء تعريف دقيق للطفل أسير حرب يعد أمرا في غاية الصعوبة وذلك يرجع الى أنه يعسر تحديد سن الطفل في التعريف،فلو استندنا الى أن مشاركة الأطفال مقصورة على أولئك الأشخاص مابين 15 و18سنة،وعرفنا الطفل الأسير بأنه:"ذلك المقاتل الشرعي الذي بلغ سن الخامسة عشرة ولم يبلغ الثامنة عشرة والذي وقع خلال نزاع مسلح في أيدي الطرف المعادي" وذلك استنادا الى أن اشتراك الأطفال الأقل من 15 سنة محظور بموجب المادة

[1] فضيل طلافحة،المرجع السابق، ص 127.

جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي © 2018

2/77 من البرتوكول الأول لجنيف المتعلق بالنزاعات الدولية والمادة 314 من البرتوكول الثاني لجنيف والمتعلق بالنزاعات غير الدولية،وبالتالي نكون قد قصرنا في حماية الأطفال أسرى الحرب الأقل من 15 سنة.

ولو استندنا الى مشاركة الأطفال ذوي العمر الأقل من 15 سنة لأنها واقع وحقيقة لا يمكن تجاهلها،وقلنا بأن الطفل أسير الحرب هو:"المقاتل الشرعي الذي لم يبلغ سن الثامنة عشرة والذي وقع خلال نزاع مسلح في أيدي الطرف المعادي"،نكون بذلك قد أجزنا مسألة اشتراكهم في النزاعات المسلحة رغم صغر سنهم[2].

اذا تبقى المشكلة مطروحة تحتاج الى التفاتة قانونية بإدراج نص صريح يحدد بالتدقيق المقصود بالطفل أسير الحرب عند مراجعة اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

ثانيا:شروط الطفل الأسير

للحد من مشكلة عدم وجود تعريف دقيق وواضح للطفل أسير الحرب،تم استخلاص مجموعة من الشروط اذا تخلفت إحداها يسقط وصف أسير الحرب على الطفل المحتجز مما يؤدي الى سقوط الحماية المقررة له قانونا وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

1-شرط السن:

حيث يستفيد الطفل من مركز أسير الحرب (وغيرها من المراكز المرتبطة بوضعه كمقاتل أو جندي ضمن الجرحى أو المرضى أو الغرقى)،في حالة استيفائه سن 15 سنة وبالتالي سوف يستفيد من هذه الحماية تلقائيا إذا تم القبض عليه أو تم اعتقاله أو سلم نفسه أو وقع جريحا أو غريقا لدى الطرف المعادي،إن عامل السن الطفل الأسير يخضع لنصوص اتفاقيات جنيف وبرتوكوليها الإضافيين خاصة (المادة 2/77 والمادة 3/4).

فهل معنى ذلك أنه وفي حالة اشتراك الطفل في الأعمال العدائية المباشرة دون سن 15 سنة،فإن هذا الأخير لا يستفيد من أحكام الحماية المقررة لأسرى الحرب وغيرهم من المرضى والجرحى والغرقى.

إن التفسير الوارد في الموضوع هو بلا شك ما نصت عليه نفس المواد المذكورة من حيث بقاء تمتع الطفل في هذه الحالات بالحماية الضرورية له كطفل سواء كان أسيرا أم لا، وبالتالي فإن أساس الحماية هنا ليس الأسر أو التجنيد أو القتال ولكن الأساس هو ضعف الطفل ومركزه الاستثنائي ليصبح بذلك يقترب إلى الحماية المقررة للمدنيين أكثر من الحماية المقررة لأسرى الحرب.

2- شرط المشاركة في العمليات العسكرية أو العدائية:

بحيث تكون مشاركة قتالية ومباشرة وبالتالي يستفيد الطفل من الحماية كأسير ضمن هذه الأوضاع، بينما في حالة الأعمال المساعدة أو التبعية وعدم القتال فإن الطفل لا ينظر إليه على أنه أسير حرب،وبالتالي لا يستفيد من الحماية المقررة لهذا المركز وغيره المشابه.

[2] سليم عليوة، حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة،مذكرة ماجستير،التخصص :القانون الدولي الإنساني،جامعة الحاج لخضر بباتنة، كلية الحقوق،قسم القانون العام، 2009-2010، ص94.

جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي © 2018

فالطفل في هذه الحالة سواء كان دون 15 سنة أو أكثر ولم يكن مجندا بالفعل في القوات العسكرية بل يعمل بشكل تطوعي أو انفرادي مساعد أو مرافق،فإن الحماية المقررة له تبقى ضمن المدنيين وبالتالي امكانية تمتعه بحماية وفق مركزه الاستثنائي ووضعه الخاص.

غير أن هذا الاحتمال لا يكون دائما واردا بالنسبة لتصرف الدول المحاربة،ذلك لأن عملية القبض والاعتقال تؤدي أحيانا إلى اعتبار الطفل في مثل هذه الحالات من قبيل الأشخاص الذين لا يتمتعون بأية حماية قانونية طبقا للقانون الدولي الإنساني.

إن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تعمل على تمكين هؤلاء الأطفال من الاستفادة بالحماية الخاصة والمعاملة الاستثنائية بغض النظر عن مشاركتهم أو تجنيدهم مادام أن هناك ظروفا خاصة تستبعد توقيع العقوبات عليهم بسبب السن أو العقل والإدراك[1].

الفرع الثاني:تمييز الطفل الأسير عن المصطلحات المشابهة

يتميز المركز القانوني للطفل أسير الحرب أنه يضعه ولو لمدة معينة في حالة تقييد للحرية،ويتميز أيضا بأنه مركز يثبت للأشخاص الذين كانوا في وضعية تدل على نيتهم في القيام بأعمال عدائية أو قاموا بها فعلا،وهاتان الميزتان كثيرا ما تثيران نوعا من الخلط مع مركزين آخرين،وهما مركز المعتقل بالنسبة للميزة الأولى ومركز السجين للميزة الثانية.

أولا:تمييز الطفل الأسير عن الطفل المعتقل

إن مرد التشابه بين الطفل المعتقل والطفل أسير الحرب هو أن كلاهما مقيد الحرية،لكن في واقع الأمر نظام الاعتقال يختلف في عدة جوانب عن نظام الأسر،فالاعتقال يسري على المدنيين وقد يكون قسرا ورغما عن إرادة الشخص وقد يكون بناء على طلب منه لظروف تجعل الاعتقال أمرا ضروريا،ومن ناحية أخرى إن أحكام الاعتقال إن كانت تشابه إلى حد كبير الأحكام التي يخضع لها أسرى الحرب كالشروط الواجب توافرها في مكان الاعتقال،وتلك الخاصة بالغذاء والملبس والنواحي الصحية والرعاية الطبية وما إلى ذلك مما تقتضيه ضرورات احترام كرامة الإنسان تحت كافة الظروف والأحوال،فإن نظام اعتقال المدنيين يتميز بكونه أقل صرامة من الأحكام التي يخضع لها أسرى الحرب،باعتبار أن الأشخاص المعتقلين يتمتعون بحماية نصوص لا توجد في نظام أسرى الحرب،منها مثلا النصوص المتعلقة بإدارة الممتلكات الشخصية للمعتقلين، وتلك الخاصة بالتسهيلات المتعلقة بالحياة الأسرية للمعتقلين،الذين يحق لهم على أساسه طلب الاعتقال مع أسرهم،كما أن هناك فارق هام بين نظام الاعتقال ونظام أسرى الحرب،يتعلق بشروط عمل كل منهم،حيث أنه في الوقت الذي يجبر فيه أسرى الحرب على العمل باستثناء الضباط منهم،فان المعتقلين المدنيين لا يمكن إجبارهم على العمل[2].

غير أنه يمكن القول بأن أحكام الاعتقال قد استفادت كثيرا من أحكام أسرى الحرب،حيث أن هذه الأخيرة كانت أسبق من الناحية التاريخية،فقد أتت بها اتفاقية جنيف لعام 1929 وما سبقها من اتفاقيات،بينما وضعت أحكام المعتقلين المدنيين لأول مرة ضمن اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

---

[1] نعيمة عميمر، الطفل أثناء النزاعات المسلحة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية،كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، العدد:02-2010، 02 جوان 2010،ص326.

[2] مصطفى كامل شحاتة،الاحتلال الحربي وقواعد القانون المعاصرة(مع دراسة عن الاحتلال الاسرائيلي للأقاليم العربية)،الشركة الوطنية للنشر والتوزيع،الجزائر،1981،ص213،212.

جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي © 2018

ثانيا: تمييز الطفل أسير الحرب عن الطفل السجين

لتمييز الأطفال أسرى الحرب عن الأطفال السجناء يستوجب بداية التعريف بالسجن لغة،فالسجن بفتح السين مصدر سجن ومعناه حَبَسَ،وبكسر السين مكان الحبس وهو مرادف لكلمة حبس،وقد وردت عبارة السجن في أكثر من موقع في كتاب الله عز وجل،حيث يظهر ترادف كلمتي السجن والحبس،منها قوله جل شأنه في الآية الثالثة والثلاثين من سورة يوسف: " رَبِ السِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِي إِلَيْهِ ...".

أما في القانون فالسجن والحبس مصطلحان يدلان على عقوبة تصدرها المحاكم بسبب جنحة أو جناية يقترفها الشخص،وهناك من التشريعات من تفرق بيت المصطلحين،فالمشرع الجزائري مثلا يطلق مصطلح السجن لمدة تتجاوز خمس سنوات ليقابل بها الجناية،ويلفظ الحبس لعقوبة الجنحة أو المخالفة لمدة تتراوح بين الشهرين كحد أدنى وخمس سنوات كحد أقصى في الجنح ما لم يقرر القانون حدودا أخرى،ولمدة تتراوح بين يوم واحد على الأقل إلى الشهرين على الأكثر في المخالفات[1]،وفي القانون الكويتي يطلق لفظ الحبس للعقوبة القصيرة والطويلة من أدنى عقوبة ينص عليها قانون الجزاء الكويتي إلى المؤبد،ويستعمل كلمة السجن – بالكسر- لتعيين موقع تنفيذ العقوبة.

ما يستخلص إذن هو أن المصطلحين سواء السجن أو الحبس يدلان على عقوبة سالبة للحرية لأشخاص ارتكبوا أفعالا هي مجرمة بمقتضى القانون الدولي،في حين أن أسرى الحرب سبب احتجازهم ليس ارتكابهم لأفعال محظورة،وإنما منع العدو من مواصلة القتال ليس إلا.

المبحث الثاني : الحماية القانونية للأطفال الأسرى في النزاعات المسلحة

لقد أصبحت مشاركة الأطفال في النزاعات المسلحة، ظاهرة منتشرة وملفتة للنظر في أرجاء عديدة من العالم، إذ يتم استغلالهم من قبل كيانات حكومية وغير حكومية تجبرهم على المشاركة في الأعمال العدائية بتدريبهم على القتل واستخدامهم في نقل المعدات والأسلحة، أو تجميع المعلومات على الخصم مقابل تلبية حاجياتهم الأساسية من ملبس ومأوى وغذاء[3].

لقد اشتملت المادة الثالثة عشرة (13) من الاتفاقية الثالثة على جملة من المبادئ العامة والتي تتعلق بمصير أسرى الحرب والإطار

القانوني الخاص بهم، وانطلاقا من هذه المبادئ تم إرساء حماية للأطفال المشاركين في الأعمال العدائية في حالة وقوعهم في الأسر[1]، باعتبارهم أسرى حرب ويستفيدون من نفس المبادئ العامة المقررة لحماية هذه الفئة، فتتصل

---

[1] عبد الله سليمان،شرح قانون العقوبات الجزائري(القسم العام)،الجزء الثاني،الجزاء الجنائي،ديوان المطبوعات الجامعية،بن عكنون،الجزائر،1996،ص.444

[3] إن ظاهرة اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة ليست بجديدة، فالتاريخ غني بالأساطير التي تروي قصص فتيان أبطال حملوا السلاح وحاربوا، ومن هؤلاء الفتية من أصبحوا قادة مشهورين من أمثال "فريديريك الكبير" ماك بروزسيا، و"نابوليون" و"هتلر" و"ماوسي تونغ" ... وكثيرون غيرهم جندوا أيضا في أعمال تعد في أيامنا هذه من صلب المراهقة، وعلينا أن لا ننسى أن "كارل كلاوز فيتر" الذي يعد أكبر منظر عسكري قد دخل الجيش البروسي وهو في سن الثاني عشرة، وربما هذا ما يفسر ما جاءت به قريحته من كتابات وتنظير بشأن فن الحرب: زهرة الهياض، القواعد الأساسية لحماية ضحايا النزاعات المسلحة، منشورات وزارة الثقافة المغربية، الرباط، 2012، ص 339.

[1] فضيل طلافحة، المرجع السابق، ص .126

جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي © 2018

المجموعة الأولى من هذه المبادئ بالمحافظة على شخص الطفل الأسير وكرامته (المطلب الأول) وتتعلق المجموعة الثانية بتحريم تشغيل الأطفال أسرى الحرب في المجهود الحربي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: المحافظة على شخص الطفل الأسيروكرامته

لقد ثبت من خلال قواعد القانون الدولي الإنساني أن مغزى الحروب ليس إبادة قوات العدو بقدر ما هو العمل على شل قدراتها القتالية وأسر أكبر عدد منها، وذلك بغض النظر عن كونهم أطفالا أو بالغين، ومن هذا المنطلق خصصت الاتفاقية الثالثة لضمان حسن معاملة الأسرى ورعايتهم أثناء فترة الأسر حماية لهم ضد أية اعتداءات على حياتهم أو تعريضهم للخطر بشكل يعتبر انتهاكا صريحا لقواعد القانون الدولي الإنساني[2].

ويحتوي مبدأ احترام الحياة بعدم الاعتداء على حياة الطفل الأسير (الفرع الأول) وتحريم تعريضه للتعذيب (الفرع الثاني)، وكذا تحريم جميع الجرائم الماسة بالشرف والاغتصاب الواقعة عليه(الفرع الثالث).

الفرع الأول: تحريم الاعتداء على حياة الطفل الأسير

قد اعتبرت الاتفاقية الثالثة الأطفال الذين يشاركون مباشرة في الأعمال العدائية مقاتلين ويتمتعون في حالة الأسر بوصف الأسير وتطبق عليهم أحكام هذه الاتفاقية[3].

إذ يعتبر مبدأ عدم الاعتداء على حياة الأطفال الأسرى في النزاعات المسلحة الركيزة الأولى التي تعتمد عليها مجمل قواعد حماية أسرى الحرب، فالمقاتل هدف عسكري، ولكنه إذا وقع في قبضة العدو فإنه من الواجب المحافظة عليه لعوامل أمنية وإنسانية، فالحياة هي أثمن ما يحوزه الإنسان فإذا لم يقر له بذلك فليس هناك معنى لقوانين الحرب التي تقضي بحماية من يسقط في القتال والمحافظة على من يستسلم من الأعداء وهذا هو حجر الزاوية في القانون الدولي الإنساني عامة، إذ لا يجوز أن يقتل إلا المقاتل القادر هو نفسه أن يقتل، فالقتل هو الشر النهائي الذي لا يمكن إصلاحه، ولذا يجب تحريم قتل الأطفال الأسرى وكذا تحريم أمر عدم الإبقاء على قيد الحياة الواقع عليهم[4].

أولا: تحريم قتل الطفل الأسير

تشير أغلب الإحصائيات الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة إلى العدد الهائل للأطفال المحبذين الذين يقعون في قبضة العدو إذ يتعرض حوالي مليوني (02) طفل منهم إلى القتل، وأكثر من ستة (06) ملايين منهم إلى الجرح والتعذيب

---

[2] عيسى حميد العنزي، ندى يوسف الدعيج، المسؤولية الدولية المترتبة على الاعتداء على حياة الأسرى والمعتقلين، دراسة تطبيقية للحالة في الكويت، مجلس النشر العلمي، الكويت، 2005، ص 21،22.

[3] تنص المادة 16 من الاتفاقية الثالثة: "مع مراعاة أحكام هذه الاتفاقية فيما يتعلق برتب الأسرى وجنسهم، ورهنا بأية معاملة متميزة يمكن أن تمنح لهم بسبب حالتهم الصحية واعمارهم ومؤهلاتهم المهنية، يتعين على الدولة الحاجزة أن تعاملهم على قدم المساواة، دون أي تميز ضار على أساس العنصر أو الجنسية أو الدين أو الأراء السياسية أو أي معايير أخرى ..." أحمد سي علي، حماية الأشخاص والأموال في القانون الدولي الإنساني، دار الأكاديمية للطبع والنشر والتوزيع،الطبعة الأولى،2010، ص177.

[4] محمد حمد العسبلي، المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الأسكندرية، الطبعة الأولى، 2005، ص 378.

جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي © 2018

والتنكيل بأجسادهم الضعيفة فيما يقدر عدد الأطفال اللاجئين بحوالي اثني عشرة (12) مليون طفل لاجئ الذين يتم التكفل بهم من طرف مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين[5].

لهذا أقرت قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بحماية الأسرى عدم إلحاق الضرر بالطفل الأسير بعد الاستسلام، وعدم إجراء التجارب الحيوية عليه، وعدم قتله عمدا.

أ-عدم إلحاق الضرر بالطفل الأسير بعد الاستسلام

لقد تبنى النظام الملحق باتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 مبدأ عدم إلحاق الضرر بالأسير بالنص في الفقرة (ج) من م 23 منه على: "عدم قتل أو جرح العدو الذي أفصح عن نيته في الاستسلام بعد أن ألقى السلاح وأصبح عاجزا عن القتال"، وتهدف هذه الفقرة إلى تحريم قتل الأسير والجريح البالغ منهم والطفل.

ب- عدم إجراء التجارب الحيوية على الطفل الأسير

لقد شهدت أحداث الحرب العالمية الثانية انتهاكات كثيرة لأحكام النظام الملحق باتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907، وخاصة الأحكام الواردة في المادة 23 المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب خاصة فئة الأطفال منهم، وذلك بعدما بدأ الألمان في شهر جوان 1942 بإجراء التجارب الطبية على الأسرى الروس في إطار الإعداد للحرب الجرثومية التي جرت "بداشو" في ألمانيا في أوت سنة 1942 وذلك بغمر الضحايا حتى الأطفال منهم في الماء البارد لخفض درجة حرارة الجسم إلى 28° درجة مئوية حتى يموتون مباشرة، ووضع الأسرى بصفة عامة في الغرف المضغوطة لقياس مدى قدرة الإنسان على الحياة في مياه متجمدة.

ولتفادي النقص الذي سجل في المادة 23 من النظام الملحق باتفاقية لاهاي الرابعة، فقد تم تجريم هذه التجارب في الجملة (2) من الفقرة الأولى من المادة 13 من الاتفاقية الثالثة، والتي نصت على أنه "لا يجوز تعريض أي أسير حرب للتشويه البدني أو التجارب الطبية أو العلمية من أي نوع كان مما لا تبرره المعالجة الطبية للأسير المعني أو لا يكون في مصلحته".

ج- عدم القتل العمد للطفل الأسير

لقد نصت المادة 13 من الاتفاقية الثالثة على المبدأ العام للمحافظة على الشخص الأسير وكرامته بأنه "يحظر أن تقترف الدولة الحاجزة أي فعل أو إهمال غير مشروع يسبب موت أسير في عهدتها" وتشير إلى الأسباب التي تؤدي إلى قتل الأسير للجملة الثانية من هذه الفترة وهي: "....لا يجوز تعريض أي أسير حرب للتشويه البدني، أو التجارب الطبية أو الصحية من أي نوع مما لا تبرره المعالجة الطبية للأسير، ولا يكون في مصلحته..." وتستوي في ذلك النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، حيث تحرم الفقرة الأولى من م 03 المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام 1949 في حالات النزاعات المسلحة غير الدولية قتل الأفراد الذين لا يشتركون في العمليات الحربية بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا أسلحتهم والأفراد العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر...." وهذا تأكيد لمضمون نص

[5] UNICEF, Childern in Armed Conflict, Evaluation, Policy, planning, Série number EPP-99001, New York, May 1999. P03.

جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي © 2018

المادة 13 من الاتفاقية الثالثة، كما نصت الفقرة الفرعية (أ) من م المادة 03 المشتركة على عدم الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية وبخاصة القتل بجميع أشكاله "باعتباره من الأعمال المحرمة ضد هؤلاء الأفراد[1].

غير أنه وبالرغم من هذه النصوص فقد سجلت حالات لقتل الأطفال الأسرى في العديد من مناطق العالم إذ يشير التقرير الصادر عن الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح[2]، إلى قتل العديد من الأطفال المجندين المحجوزين في عدة نقاط من بينها الجمهورية العربية السورية عام 2015 إذ قتل فيها حوالي 400000 شخص من بينهم الآلاف من الأطفال، وكذا في أفغانستان والصومال وأطفال جنوب السودان وكذا في العراق واليمن[3].

ثانيا: تحريم أمر عدم إبقاء الطفل الأسير على قيد الحياة

نص على مبدأ تحريم أمر الإبقاء على قيد الحياة لأول مرة في النظام الملحق باتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 بشأن الوسائل المحظور استعمالها لإلحاق الضرر بالعدو وذلك في الفقرة 2 من المادة 23 التي تحظر الإعلان عن أمر عدم الإبقاء على قيد الحياة، وهذا ما يستدعي منا ضرورة التعريف بمفهوم الإبقاء على قيد الحياة، تم التعرض إلى تحريم أمر عدم الإبقاء على قيد الحياة.

1- مفهوم عدم الإبقاء على قيد الحياة

تعني عبارة الإبقاء على قيد الحياة محافظة المنتصر في الحرب على حياة العدو الذي وقع في قبضته ومعاملته بشكل مرض، وتستخدم هذه العبارة أيضا بقصد إيواء أو تخييم الجنود وبالتالي فإن منح الإيواء يعني توفير الإقامة والأمان لضمان الحياة.

ولقد أكد العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية في مادته السادسة (06) على عدم جواز حرمان الأشخاص من الحرية والحياة، وإن كان العهد الدولي قد سمح بتطبيق عقوبة الإعدام في ظروف خاصة، إلا أنه لم يسمح بهذا الإجراء في حق الأطفال بل امتد الاستثناء حتى في حق الأم الحامل إذا حكم عليها بالإعدام[1].

2- تحريم أمر عدم الإبقاء على قيد الحياة في النزاعات المسلحة

تناولت الجملة الأخيرة من الفقرة (1) من المادة 04 من البرتوكول الثاني الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1977 على أنه: "يحظر الأمر بعدم إبقاء أحد على قيد الحياة"، وذلك لحماية المقاتلين عند وقوعهم في قبضة الخصم بتحريم رفض إنقاذ حياتهم إذا ما استسلموا أو قبض عليهم أو صدر قرار بقتلهم، وقد تم تأكيد هذا النص أيضا بمسودة البرتوكول الثاني المقدم من قبل اللجنة الدولية إلى المؤتمر الدبلوماسي عام 1974 بالنص على "أن يكون محرما الأمر بعدم الإبقاء على قيد

---

[1] محمد حمد العسبلي، المرجع السابق، ص 380، 381..

[2] تجدر الإشارة إلى أنه في سنة 1997 عين الأمين العام السيدة "أولاراأوتونو" كممثلة خاصة معينة بالأطفال والنزاع المسلح، تم في سنة 2006 توصلت إلى هذا المنصب السرلانكية "راديكاكوماراسومي"،وفي سنة 2012 عينت الجزائرية "ليلى زروقي" ممثلة خاصة تهتم بالأطفال أثناء النزاع المسلح.

[3] تقرير الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح رقم A/71/205 الصادر في 25 جوان 2016.

[1] جلال أعبوش، أثر الاتفاقيات الدولية على حقوق الطفل في مدونة الأسرة، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا، جامعة محمد الأول، وجدة، المغرب، 2007،2008، ص 10.

جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي © 2018

الحياة من أجل إرهاب الخصم بذلك ووجوب سلوك العمليات الحربية على هذا الأساس"، ومع ذلك فالعبارة الواردة في المادة 04 المذكورة أعلاه على الرغم من الإيجاز الذي فيها تعتبر ضمانا هاما للمعاملة الإنسانية التي يجب أن تمنح للجرحى والمرضى والمقاتلين الأطفال عند وقوعهم في قبضة العدو.

وخلاصة القول يمثل تحريم قتل الطفل أسير الحرب واحدا من المبادئ العامة لحماية أسرى الحرب بصفة عامة والأطفال بصفة خاصة، التي لا يجوز مخالفتها ومع ذلك توجد بعض الأفعال التي قد تؤدي إلى قتل الأطفال الأسرى وتتطلب المعالجة عند مراجعة اتفاقية جنيف الثالثة والأحكام ذات صلة بالبروتوكولين الإضافيين لعام 1977 وهي:

- تجريم الأعمال السلبية واللامبالاة من قبل السلطات الحاجزة ضد الأطفال الأسرى وتؤدي إلى قتلهم كأعمال تخفيض حصص التغذية وعدم معالجة الأمراض المعدية بينهم.

- الحاجة إلى وضع تعريف عام لمصطلح عدم الإبقاء على قيد الحياة في صوره المختلفة سواء في النزاعات الدولية أو غير الدولية[2].

الفرع الثاني: تحريم تعذيب الطفل الأسير

يعتبر التعذيب عدوانا على كرامة الإنسان ومازال يمارس في بلدان عديدة سواء بصورة منتظمة أو بشكل فردي، فتعذيب الأطفال الأسرى يعتبر من أشد أمثلة العنف والرعب ضد الأطفال فظاعة التي وثقتها منظمة العفو الدولية، فعلى مدى سنوات الحرب الأهلية التسع بسيراليون عانى الأطفال الأسرى خصوصا على نحو غير مسبوق، فقد تعرض الآلاف منهم للقتل والتشويه والتعذيب خلال الحملات المنظمة من الفظائع على أيدي قوات الجبهة المتحدة الثورية والمجلس الثوري للقوات المسلحة[3].

كذلك يستهدف التعذيب إحداث ألم أو عذاب شديد جسميا كان أو عقليا يلحق عمدا بالشخص لاستخلاص المعلومات أو الاعتراف بالتخويف والإذلال وإنزال عقاب غير مشروع عن فعل ارتكبه الشخص أو يشتبه فيه أنه ارتكبه[1].

وتتنوع أساليب التعذيب بين التعذيب البدني والمعنوي.

أولا: أسلوب التعذيب البدني على الطفل الأسير

يمثل التعذيب البدني أحد الأساليب المعاملة الماسة بشخص الطفل الأسير[2]، وذلك بتعرضه لممارسات مقصودة تمس جسده لأسباب تتصل بالحصول منه على معلومات أو استخدام جسده الصغير كميدان للاختبارات الطبية، لذلك ينبغي البحث في أحكام المحافظة على السلامة الجسدية للأطفال الأسرى وكذا حمايتهم أثناء الاستجواب.

---

[2] محمد حمد العسبلي، المرجع السابق، ص 384، 385.

[3] أمنسيتي المغرب، منظمة العفو الدولية، تعذيب الأطفال وإساءة معاملتهم، فضائح في الخفاء، عار في طي الكتمان، أمنسيتي المغرب، الطبعة الثالثة، 2001، ص 31.

[1] نص المادة الأولى من اتفاقية منظمة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وغيره من ضورب المعاملة القاسية واللإنسانية أو المهنية الموقعة في 1984/12/15، دخلت حيز التنفيذ في 1987/26/26، صادقت عليها الجزائر في 1989/05/16، ج.رقم 20 ليوم 1989/05/07.

[2] لقد أعربت الممثلة الخاصة المعنية بالأطفال والنزاع المسلح عن قلقها الشديد إزاء تعذيب الأطفال المحتجزين وسوء معاملتهم لارتباطهم المزعوم بجماعات مسلحة أو بهم تتعلق بالأمن القومي، وتشير إلى الالتزامات الدولية الحكومية لكفالة التقنين بحظر التعذيب وغيره من

جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي © 2018

1- الحفاظ على السلامة الجسدية للطفل الأسير

تقضي كل الشرائع بحماية الحياة في مختلف الظروف حتى في تلك الحالات التي تكون فيها عوامل العداوة والغلبة للقوة، وبقي عامل الرحمة بين المتحاربين يظهر بين الحين والآخر اتجاه الضحايا في النزاعات المسلحة خصوصا النساء منهم والأطفال، وهذا ما جاءت به المادة 13 من الاتفاقية الثالثة والتي تضمنت تحريم تهديد صحة الأسرى وهو التزام جوهري يستمد من حق الأسرى في المعاملة الإنسانية ويعتبر انتهاكها من ضمن قائمة الانتهاكات الجسيمة المنصوص عليها في المادة 13 من هذه الاتفاقية باعتباره نوعا من الأضرار الخطيرة بالسلامة البدنية أو بالصحة [3].

2- حماية الطفل الأسير أثناء الاستجواب

لقد لقيت مسألة حماية الأسرى وخاصة الأطفال منهم أثناء الاستجواب الاهتمام الكبير، ففي مدونة ليبر عام 1863، نص أن "القانون الحديث للحرب لا يجيز استخدام العنف ضد الأسرى من أجل الحصول منهم على المعلومات المرغوبة أو معاقبتهم لأنهم أعطوا معلومات مزيفة".

ويعرف الاستجواب بأنه: "مساءلة الشخص ومناقشته عن التهمة المسندة له ومواجهته بالأدلة المختلفة وسماع ما لديه من دفوع لتلك التهمة"[4].

ولقد أدت المعاملة القاسية التي يتعرض لها أسرى الحرب خصوصا الأطفال منهم أثناء الاستجواب إلى وضع نص المادة 17 من الاتفاقية الثالثة، ويلاحظ أن نص هذه المادة قد احتوى على ما جاء في المادة 05 من اتفاقية جنيف لعام 1929، إضافة إلى جوانب توضيحية للمعلومات المطلوبة من الأسير عند استجوابه بحيث يجب أن توثق ببطاقة هوية رسمية يحملها الأسير.

وتتضمن الإشارة الأخيرة في نص المادة 17 ضرورة إجراء الاستجواب بلغة يفهمها الطفل الأسير وإباحة هذا الاستجواب لتحقيق أحد الهدفين: إما الحصول على معلومات من الطفل الأسير أو الحصول على اعترافات منه[5].

ثانيا: أسلوب التعذيب المعنوي على الطفل الأسير

يعتبر التعذيب المعنوي الواقع على الطفل الأسير أحد الأساليب للإيذاء النفسي ولكل ما يؤثر في الجوانب النفسية له، وقد تضمنت المادة 2 من اتفاقية جنيف لعام 1929 وجوب حماية أسرى الحرب من إهانة فضول الجمهور، وقد ظهر

ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية: تقرير الممثلة الخاصة المعنية بالأطفال والنزاع المسلح، رقم S/AC.51/2016/2 الصادر في 18 أوت 2016.

[3] تشهد جمهورية إفريقيا الوسطى عدة فضائع بشرية واقعة على الأطفال الأسرى الذين تم تجنيدهم بالقوة من طرف جيش الرب للمقاومة لهذا حثت الممثلة الخاصة المعنية بالأطفال والنزاع المسلح للجماعات المسلحة عن الكف عن التشوهات الجسدية الواقعة على هؤلاء الأطفال والحث على القيام فورا ودون شروط مسبقة بالافراج عن جميع الأطفال الأسرى المحتجزين وتسليمهم إلى الجهات المدنية المعنية بحماية الطفل: تقرير الممثلة الخاصة المعنية بالأطفال والنزاع المسلح، رقم S/AC.51/2016/3 الصادر في 19 ديسمبر 2016.

[4] عامر علي سمير الدليمي، أهمية الاستجواب (في مرحلة التحقيق الابتدائي لتوجيه الدعوى الجنائية)، دار زهران للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2012، ص22.

[5] محمد حمد العسبلي، المرجع السابق، ص 401، .402

جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي © 2018

أسلوب للإيذاء النفسي بعد وضع اتفاقيات جنيف لعام 1949 يستخدم فيه التأثير على أسرى الحرب بالترغيب والتهديد لتغيير عقائدهم.

1- تعريض الطفل الأسير لإهانة فضول الجماهير

لقد شهدت الحرب العالمية الثانية أحداثا تتصل بعرض الأسرى عموما والأطفال الصغار منهم خصوصا لفضول الجمهور ارتكبت في أوروبا من قبل السلطات الألمانية وكذلك في مناطق الشرق الأقصى في كل من كوريا واليابان، لهذا جاءت المادة 13 من الاتفاقية الثالثة لتحريم هذا النوع من التعذيب في فقرتها الثالثة على أنه يجب حماية أسرى الحرب في جميع الأوقات وعلى الأخص ضد جميع أعمال العنف أو التهديد ضد السباب وفضول الجماهير.

2- تغيير المعتقدات السياسية للطفل الأسير

لقد شهدت الحروب الكورية عام 1950-1953 معركة شديدة ميدانها عقول أسرى الحرب خصوصا الأطفال الصغار منهم نظرا لسرعة وسهولة التأثير فيهم من قبل جميع الأطراف المتنازعة بما يخالف قواعد القانون الدولي وما صاحبها من ممارسات التعذيب بأشكاله المختلفة، ومنذ ذلك الحين زاد الاهتمام بهذه الظاهرة واعتبرت هدفا أساسيا من أهداف الحرب الدعائية بين الأطراف المتنازعة وأخذت حيزا بارزا في النزاعات المسلحة التي نشبت بعد الحرب الكورية وقد اتخذت هذه الظاهرة أساليب مختلفة حسب الأغراض المستهدفة أثناء الحرب الكورية والحرب الفيتنامية والحرب العراقية الإيرانية كبرنامج التثقيف الكوري الشمالي[1]، وبرنامج استقبال الأسرى[2]، وغيرها من البرامج.

الفرع الثالث: تحريم الجرائم الماسة بالشرف والاغتصاب الواقعة على الطفل الأسير

إن العنف الجنسي ضد الأطفال لم يبدأ الالتفات إليه إلا منذ عهد قريب، فلم يكن الاغتصاب من بين جرائم الحرب التي نظرتها محكمة نورمبورج رغم مدى التأثير القوي للعنف الجنسي أثناء الحرب العالمية الثانية، إلا أنه من الملاحظ أن هذه الممارسات التي حدثت في هذه الحرب ترتب عليها النظر مستقبلا وخاصة في البروتوكول الإضافي الأول لجنيف عام 1977، إذ نصّ على أنه "يجب أن يكون الأطفال موضع احترام خاص، وأن تكفل لهم الحماية ضد أي صورة من صور خدش الحياء، ويجب أن تهيء لهم أطراف النزاع العناية والعون اللذان يحتاجون إليه سواء بسبب سنهم أو لأي سبب آخر[3].

[1] برنامج التثقيف الكوري:يتمثل في قيام قوات كوريا الشمالية باستخدام أسرى الحرب لديها في الحرب الدعائية التي شنتها ضد الولايات المتحدة وبريطانيا، وذلك بتلقين أسرى الحرب خصوصا الأطفال الصغار منهم لسهولة التأثير فيهم العقيدة الشيوعية.

[2] استخدم هذا البرنامج من طرف الصين الشعبية وكوريا الشمالية ويتمثل في استقبال الأسير خلال الفترة الأولى من الأسر بنوع من المودة والصداقة غير أنه يتم وضعه خلال الشهر الموالي لظروف وبيئة من المعاناة للنقص الحاد في المعيشة وذلك للإيحاء بأن السبب هو قصف الأمم المتحدة لخطوط الإمدادات الأمر الذي يؤدي بالأسير إلى إبداء التعاطف مع جمهور السلطات الحاجزة من أجل إطعام ومعالجة الأسرى وبالتالي يستعدون للتعاون معهم.

[3] نص م 1/77 من البروتوكول الإضافي الأول لجنيف المعتمد في 10-06-1977 والذي دخل حيز التنفيذ في 1978/02/07، صادقت عليه الجزائر في 16-05-1989، م.ر 89-68 المؤرخ في 16-05-1989، ج.ر رقم 20 ليوم 17-05-1989.

جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي © 2018

ورغم أن هذه الفقرة قد اعترفت بأن العنف الجنسي ضد الأطفال أمر مقبول، إلا أنه لم يعترف بجسامته، إذ أنه في الواقع لا يدخل هذا الحكم في إطار المخالفات الجسيمة في القانون الدولي الإنساني[4].

وترتكب الجرائم الماسة بالشرف والاغتصاب في حالات النزاعات المسلحة كنوع من الإهانة بهدف الحط من القدر، حيث تختلط الضغينة مع الاستعلاء والانتقام، لهذا كان لزاما علينا التعرض إلى الركن الشرعي للجرائم الماسة بالشرف والاغتصاب وكذا الركن المادي لها[1].

أولا: الركن الشرعي للجرائم الماسة بالشرف والاغتصاب الواقعة على الطفل الأسير

ازدادت النزاعات المسلحة بعد الحرب العالمية الثانية وارتكبت فيها جرائم كثيرة على الأطفال الأسرى من بينها الجرائم الماسة بالشرف والاغتصاب وتنوعت أساليب ارتكابها بشكل كبير مما دفع إلى المزيد من الاهتمام لتحريم هذه الجرائم والذي مر بمرحلتين:

1- تحريم الجرائم الماسة بالشرف

لقد حددت المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام 1949 مبادئ أساسية إنسانية تطبق أثناء النزاعات غير الدولية يجب على الثوار أو المتمردين احترامها، وهي عدم الاعتداء على الكرامة الشخصية وعلى الأخص المعاملة المهينة والمحطة بالكرامة ولاشك أن هذه الأفعال في معانيها وآثارها تغطي الحالات الماسة بالشرف.

وكذلك بالنسبة للفتيات الأسيرات فقد نصت الفقرة الفرعية (2/أ) من المادة 5 من البرتوكول الثاني على أن تحتجز النساء في أماكن منفصلة عن الرجال ويوكل الإشراف عليهن إلى نساء، ويستثنى من ذلك رجال ونساء الأسرة الواحدة فهم يقيمون معا".

2- تحريم الجرائم الماسة بالشرف والاغتصاب

أضيفت جريمة الاغتصاب إلى الجرائم الماسة بالشرف ضمن نصوص البرتوكول الثاني وقواعد النظم الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية إذ نصت الفقرة الفرعية (2/هـ) من المادة 4 من البرتوكول الثاني على "تحريم انتهاك الكرامة الشخصية وبوجه خاص المعاملة المهنية والمحطة من قدر الإنسان والاغتصاب والإكراه على الدعارة وكل ما من شأنه خدش الحياء".

وهي بذلك تؤكد على ما جاء في الفقرة الفرعية (1/ج) من المادة 3 المشتركة وتضيف إليها الاغتصاب باعتباره من الانتهاكات للكرامة الشخصية للإنسان[2].

---

[4] محمود سعيد محمود سعيد، الحماية الدولية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية، مصر، 2007، ص 179، 180.

[1] لا طالما رصد الفريق العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح التابع لمنظمة الأمم المتحدة عدة انتهاكات جنسية واقعة على الأطفال الأسرى في النزاعات غير الدولية كتلك الاعتداءات المرتكبة ضد أطفال العراق من طرف قوات تنظيم الدولة الإسلامية "داعش" وكذا شبيهتها المرتكبة ضد أطفال العراق من طرف قوات حفظ السلام التابعة لمنظمة الأمم المتحدة: التقرير رقم S/AC.51/2016/3و التقرير رقم S/AC.51/2016/2، المرجع السابق.

[2] محمد حمد العسبلي، المرجع السابق، ص 421، 422.

جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي © 2018

ثانيا: الركن المادي للجرائم الماسة بالشرف والاغتصاب

يتضمن الركن المادي للجرائم الماسة بالشرف سلوكا فعليا تهتك العرض وسلوكا قوليا كالقذف والسبّ، ولذلك ينبغي من أجل تحديد الركن المادي في هذا النوع من الجرائم عند ارتكابها على الأطفال الأسرى، البحث في تحديد أركان جريمة المساس بالشرف، وجريمة هتك العرض وجريمة القذف وجريمة السب.

1- عناصر الركن المادي للجرائم الماسة بالشرف:

تحدد الفقرة الفرعية (2/أ) من المادة 8 الخاصة بجرائم الحرب في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[3]، عناصر الركن المادي لجريمة المساس بالشرف كما يأتي:

- أن يعامل مرتكب الجريمة فردا أو أكثر من فرد معاملة مهينة أو يحط من كرامتهم أو يعتدي على كرامتهم بأي صورة أخرى.

- أن تصل هذه المعاملة المهينة أو الحط من الكرامة أو غير ذلك من الاعتداءات إلى الحد الذي تعتبر فيه من قبيل الاعتداء على الكرامة الشخصية عموما.

- أن يصدر التصرف في سياق نزاع مسلح ويكون مرتبطا به.

- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.

2- عناصر الركن المادي جريمة هتك العرض

يغطي مسّ الشرف الأفعال المادية كجريمة هتك العرض كما ذهبت أحكام المحكمة العليا الليبية ومحكمة النقض المصرية إلى الأخذ بمعيار المس في جرائم هتك العرض وهو المساس بجزء من الجسم باعتباره عورة لا يجوز العبث بحرمتها ولا يدخر أي امرئ وسعا في صونها عما قلّ وجلّ من الأفعال التي تمسها[1].

3- عناصر الركن المادي جريمة القذف

تتكون جريمة القذف من إسناد واقعة محددة إلى شخص فرد معين (المقذوف)، وهو يتحقق بأية وسيلة من وسائل التعبير كالقول أو الكتابة أو الرسم أو الإشارة، ويتكون الركن المادي للقذف من عنصرين: فعل علاني يقوم به فرد معين يتضمن واقعة محددة تستند إلى فرد آخر، وبما أن جريمة القذف إحدى الجرائم الماسة بالشرف فهي تتحقق عند ارتكابها ضد الأطفال الأسرى كالحط من القدر الذي تناولته نصوص تحريم الجرائم الماسة بالشرف والاغتصاب في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، والبروتوكولين الملحقين بها لعام 1977 والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.

---

[3] من عام 1992 إلى 1997 واصلت اللجنة التحضيرية المنبثقة عن لجنة القانون الدولي إعداد مشروع النظام الأساسي للمحكمة، والذي تم عرضه واعتماده في مؤتمر روما الدبلوماسي الذي نظمته الأمم المتحدة في الفترة الممتدة من 1998/06/15 إلى 1998/07/17، واعتمدته الجمعية العامة بصيغته النهائية والرسمية في 1999/05/18، منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، النظرية العامة للجريمة الدولية، أحكام القانون الدولي الجنائي، دراسة تحليلية، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2006،ص 292.

[1] محمد حمد العسبلي، المرجع السابق، ص 424، 425.

جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي © 2018

4- عناصر الركن المادي جريمة السبّ

تقوم جريمة السب على إلصاق صفة أو عيب بالفرد يؤدي إلى المس بشرفه أو اعتباره عمدا، وتتحقق هذه الجريمة عند ارتكابها ضد الأطفال أسرى الحرب كانتهاك الكرامة الذي تناولته نصوص تحريم الجرائم الماسة بالشرف والاغتصاب في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949[2]، والبروتوكول الإضافي لها عام 1977[3]، والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998[4].

المطلب الثاني: عدم تشغيل الطفل الأسير في المجهود الحربي

تنص المادة 49 من الاتفاقية الثالثة على جواز تشغيل أسرى الحرب اللائقين للعمل، مع مراعاة سنهم وجنسهم ورتبهم وكذلك قدرتهم البدنية، لهذا فلم تستثني هذه المادة الأطفال الأسرى من دخول هذا الشغل مع الأخذ بعين الاعتبار سنهم وقدرتهم البدنية.

غير أن حق الدولة الحاجزة في تشغيل أسراها لا يعتبر حقا مطلقا بل مقيدا بنوع العمل المخصص (الفرع الأول)، وكذا مد توفر الشروط اللازمة لآداء العمل (الفرع الثاني) وكذا توفير حماية مناسبة لهم (الفرع الثالث).

الفرع الأول: أنواع أعمال الطفل الأسير

ينبغي أن لا تتصل الأعمال التي يخصص الأطفال أسرى الحرب للعمل فيها من قبل سلطات الدولة الحاجزة بالعمليات الحربية ولفائدة الدولة الحاجزة، ولذلك تتوزع هذه الأعمال من حيث علاقة الأطفال الأسرى بها إلى أعمال مرخص بها وأخرى غير مرخص بها[5].

أولا: الأعمال المرخص بها

يجوز لسلطات الدولة الحاجزة أن تطلب من الأطفال أسرى الحرب، وفي جميع الأحوال بدون قيد تأدية الأعمال المذكورة في الفقرات (أ.د.ه) من المادة 50 من الاتفاقية التالية وهي أعمال معسكر الأسر، أعمال الزراعة، أعمال التجارة والفنون والحرف والخدمات المنزلية.

---

[2] نص الفقرة الفرعية (1/ج) من م 03 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، الفقرة (2) من م 13 من الاتفاقية الثالثة ونص الجملة الثانية من الفقرة الرابعة من م 17 من الاتفاقية الثالثة.

[3] نص الفقرة الفرعية (2/ب) من م 75 من البروتوكول الأول، ونص الفقرة (2/ه) من م 04 من البروتوكول الثاني.

[4] نص الفقرة الفرعية (ب/21) والفقرة الفرعية (ج/2) من م 08 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.

[5] تقدر منظمة العمل الدولية عدد الأطفال العاملين في العالم بحوالي 246 مليون طفل تتراوح أعمارهم بين الخامسة والسابعة عشرة، و160 مليون طفل (من مجموع 646 مليون) تتراوح أعمارهم بين الخامسة والحادية عشرة، يعملون في ظروف تعتبر خطيرة بالنسبة لسنهم وإلى كونهم أطفالا معرضين للخطر أكثر من الكبار: غسان خليل، حقوق الطفل، التطور التاريخي من بداية القرن 20، شمالي أند شمالي،لبنان،2000،ص 146،147.

جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي © 2018

1- أعمال معسكر الأسر

تتصل الأعمال داخل معسكر الأسر مباشرة بمصالح الأسرى الواردة في الجملة الأولى من الفقرة الأولى من م 50 من الاتفاقية الثالثة وهي " الأعمال المتعلقة بإدارة المعسكر أو تنظيمه أو صيانته" تتضمن هذه الجملة الترخيص لفئة محددة من الأعمال التي يقوم بها أسرى الحرب تتعلق بما يمكن تسميته بتدبير الشؤون المنزلية لمعسكر الأسر.

2- أعمال الزراعة

يجوز تشغيل الأطفال أسرى الحرب في أعمال الزراعة وإنتاج الغذاء حق إذا كان ناتج أعمالهم موجها للجنود في الجبهة الأمامية أو إلى السكان المدنيين في الدولة الحاجزة وفقا للفقرة الفرعية (أ) من م 50 من الاتفاقية الثالثة[1]، ولهذا يمكن إرغام أسرى الحرب على تأدية هذه الأعمال.

3- أعمال التجارة والفنون والحرف

ليس من الصعب تصور قيام أسير الحرب بالاشتغال في أعمال التجارة بالرغم من إدراجها إلى جانب الفنون والحرف ضمن الفقرة الفرعية (د) من المادة 50 من الاتفاقية الثالثة، فالحلاقون وفنيو الحياكة والاسكافيون من أسرى الحرب هم أصحاب مشروعات تجارية محتملة يؤدون عادة أعمالهم داخل معسكر الأسر لصالح زملائهم الأسرى كجزء من أنشطة وإدارة المعسكر.

4- الخدمات المنزلية

تندرج الخدمات المنزلية كفئة من بين الأعمال المذكورة في الفقرة الفرعية (هـ) من المادة 50، من الاتفاقية الثالثة التي يمكن إرغام أسرى الحرب على تأديتها، وليس لهذه الخدمات أية "علاقة مباشرة بالعمليات العدائية" حتى وإن كانت هذه الخدمات تقدم لأعضاء القوات المسلحة للدولة الحاجزة.

ويطلب من الأسرى إعادة العمل في مغاسل ومخابز هذه القوات ويستخدمون في بهو الضباط كطباخين ومجندي مطابخ وسقاة وغير ذلك[2].

ثانيا: الأعمال غير المرخص بها

تشتمل الأعمال غير المرخص بها المشار إليها في المادة 52 من الاتفاقية الثالثة على تلك الموصوفة بالأعمال الخطرة أو المهينة التي تكون ذات خطورة على حياة الطفل الأسير أو صحته أو مهينة بكرامته وتنقسم إلى ثلاثة (03) أنواع:

1-الأعمال الخطرة:

تعتبر الأعمال الخطرة محرمة وفقا للفقرتين الأولى من المادة 52 من الاتفاقية الثالثة التي تنص على أنه: "لا يجوز تشغيل أي أسير حرب في عمل غير صحي أو خطر مالم يتطوع للقيام به"، والفقرة الثالثة من المادة 52 التي تنص على أنه:

[1] تنص الفقرة (أ) من م 50 من الاتفاقية الثالثة على "بخلاف الأعمال المتعلقة بإدارة المعسكر أو تنظيمه أو صيانته، لا يجوز إرغام أسرى الحرب على تأدية أعمال أخرى خلاف المبينة أدناه: أ-الزراعة".

[2] محمد حمد العسبلي، المرجع السابق، ص 510، 511، 512.

جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي © 2018

"يعتبر إزالة الألغام وغيرها من النبائط المماثلة من الأعمال الخطرة"، وعليه فتتضمن هاتين الفقرتين إمكانية تشغيل الأطفال الأسرى في أعمال خطرة بالتطوع وباعتبار الألغام من الأعمال الخطرة[1].

أ- **الأعمال غير الصحية**

تم النص على تحريم الأعمال غير الصحية ضمن الفقرة الأولى من المادة 52 من الاتفاقية الثالثة بأنه " لا يجوز تشغيل أي أسير حرب في عمل غير صحي أو خطر مالم يتطوع للقيام به"، ولم يتم تحديد هذه الأعمال أو وضع تعريف لها، ونبهت اللجنة الدولية إلى بعض النماذج من هذه الأعمال في ملاحظاتها إلى الولايات المتحدة أثناء الحرب العالمية الثانية عندما قامت بتشغيل أسرى الحرب في أعمال غير صحية بمعسكر "ليفستون" حيث كان يعمل 190 أسير حرب في مزارع السكر في مناخ استوائي حار حيث يتعرضون للشمس طيلة اليوم.

ب- الأعمال المهينة

لقد استمد نص الفقرة الثانية من المادة 52 من الاتفاقية الثالثة من نص المادة 25 من إعلان بروكسل لعام 1874 والمادة 71 من دليل أكسفورد لعام 1880 والتي تضمنت تحريم الأعمال المهينة التي تقلل من قدر الأسير وبما يتفق مع نص الفقرة الأولى من م 14 الاتفاقية الثالثة التي تنص على أنه " لأسرى الحرب الحق في احترام أشخاصهم وشرفهم في جميع الأحوال"[2].

ثانيا: شروط تشغيل الطفل الأسير

يهدف تشغيل أسرى الحرب عموما والأطفال خصوصا للمحافظة على صحتهم بدنيا ومعنويا وانشغالهم عن التفكير في الهرب أو في إحداث القلاقل والمشاكل، يضاف إلى ذلك توفير أيدي عاملة رخيصة وفق شروط عمل تضمنتها أحكام الاتفاقية الثالثة تتكون من الشروط الشخصية والتنظيمية.

1-الشروط الشخصية لتشغيل الطفل الأسير

تتضمن الفقرة الأولى من المادة 49 من الاتفاقية الثالثة على أنه " يجوز للدولة الحاجزة تشغيل أسرى الحرب اللائقين للعمل مع مراعاة سنهم وجنسهم ورتبهم وكذلك قدرتهم".

تتضمن هذه الفقرة شروطا شخصية تتعلق ب :

أ- **السنّ**: تقتضي المادة 16 من الاتفاقية الثالثة على أنه: " يتعين على الدولة الحاجزة أن تعاملهم جميعا على قدم المساواة"، ولأسباب تتعلق بالسن ينبغي عدم إرغام أسير الحرب الذي لا يتجاوز السن القانونية للتشغيل في قانون الدولة الحاجزة على الشغل خصوصا تلك الأعمال التي تتطلب جهدا كبيرا ومتواصلا.

---

[1] على سبيل المثال، في الجزء الشمالي من البوسنة والهرسك في عام 1996 ضبط أطفالا أسرى يعملون بشكل سري في كتائب تمارس في حفر الخنادق ونقل الإمدادات وإجلاء المحاربين والقتلى والجرحى والعمل كذروع بشرية وجني المحاصيل وقطع الأخشاب والعمل في المصانع بلا أجر وكانوا معظمهم من الجماعات المستعبدة اجتماعيا من بين طوائف المسلمين الكروات والغجر: بشرى سلمان حسين العبيدي، الانتهاكات الجنائية الدولية لحقوق الطفل،منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،الطبعة الأولى،2010،ص 357.

[2] محمد حمد العسبلي، المرجع السابق، ص 524، 525.

جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي © 2018

هذا وقد نصت الاتفاقية رقم 182 لعام 1999 بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال[3]، في مادتها الأولى على أن تتخذ كل دولة عضو تصادق على هذه الاتفاقية بسرعة وبدون إبطاء تدابير فورية وفاعلة تكفل بموجبها حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والقضاء عليها[4].

ب- **الجنس:** تماشيا مع قاعدة احترام النساء والفتيات الأسيرات في الحرب الواردة في الجملة الأولى من المادة 14 من الاتفاقية الثالثة التي تقضي "بأن تعامل النساء الأسيرات بكل الاعتبار الواجب لجنسهن، فالفقرة الأولى من المادة 49 من هذه الاتفاقية والخاصة بالشروط الشخصية لعمل الأسرى تتضمن شرط القدرة ولذلك يجب عدم تخصيص الفتيات الأسيرات لأعمال تتطلب رفع وتحريك الحمولات الثقيلة التي قد تكون فوق قدراتهن الطبيعية، ومن تم يفضل تشغيلهن في الأعمال المكتبية بمعسكر الأسر.

ج- **القدرة البدنية والمعنوية:**يخصص أسرى الحرب عادة للأعمال اليدوية وهي تستلزم جهدا بدنيا يتناسب والقدرة البدنية للأسرى والغرض من تشغيلهم هو المحافظة عليهم في صحة جيدة، وهذا طبقا للمادة 49 من الاتفاقية الثالثة، وعليه فلا يجوز تشغيل الأطفال الأسرى في الأعمال التي تفوق قدراتهم البدنية الضعيفة.

2-الشروط التنظيمية لتشغيل الطفل الأسير

تتناول الشروط التنظيمية الجوانب الإجرائية التي تنظم تشغيل الأطفال الأسرى بما فيهم ضباط الصف والضباط حسب رتبهم وتحديد نطاق التدابير التأديبية التي يمكن اتخاذها اتجاه المخالفين من الأسرى العاملين في مواقع العمل.

أ-الرتبة:

تبين الفقرة الأولى من م 49 من الاتفاقية الثالثة أنه من بين شروط التشغيل شرط الرتبة وتقضي الفقرتان الثانية والثالثة من هذه المادة بأنه: "لا يكلف أسرى الحرب من رتبة ضباط صف إلا بالقيام بأعمال المراقبة"، ويمكن للذين لا يكلفون منهم بهذا العمل أن يطلبوا عملا يناسبهم ويدبر لهم مثل هذا العمل بقدر الإمكان إذا طلب الضباط أو من في حكمهم عملا مناسبا وجب تدبيره لهم قدر الإمكان ولا يرغمون على العمل بأي حال".

ب- تشغيل الأسرى الأطفال من الجنود وضباط الصف والضباط:

يتم تشغيل الأطفال أسرى الحرب من الجنود وضباط الصف والضباط من قبل سلطات الدولة الحاجزة حسب الشروط المذكورة في المادة 51 من الاتفاقية الثالثة كل فئة منهم على حدة[1].

ج- التدابير التأديبية:

تنص الفقرة الرابعة من المادة 51 من الاتفاقية الثالثة على أنه "لا يجوز بأي حال زيادة ظروف العمل صعوبة عن طريق اتخاذ تدابير تأديبية.

---

[3] صادقت عليها الجزائر في 28-11-2000 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 200- 387، ج .ر رقم 73 المؤرخة في 03-12-2000.

[4] فاطمة شحاتة أحمد زيدان، المرجع السابق، ص 371.

[1] للمزيد من التفصيل حول شروط تشغيل الأطفال الأسرى من الجنود وضباط الصف والضباط راجع: محمد حمد العسبلي، المرجع السابق، ص 543، 544، 545.

جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي © 2018

تتضمن هذه الفقرة مايلي:

- يتعرض أسرى الحرب خاصة الأطفال إذا رفضوا العمل، وعلى الدولة الحاجزة توفير ظروف العمل المذكورة في المادة 51 من الاتفاقية الثالثة بالمعايير المتقدم ذكرها.

- تشتمل التدابير التأديبية التي قد يتعرض لها أسرى الحرب بصورة عامة والأطفال بصفة خاصة العاملين على سحب بعض مزايا العمل الذي يخضعون له، ولهذا يمكن لسلطات الدول الحاجزة سحب جرايات الطعام الإضافية الممنوحة وفقا للفقرة الثانية من المادة 26 من الاتفاقية الثالثة إذا لم يقوموا بالعمل المطلوب، أو تطبيق أي من التدابير التأديبية المذكورة في المادة 89 من هذه الاتفاقية كالخصم من مقدم الراتب أو أجر العمل أو وقف المزايا.

- لا يجوز "زيادة ظروف العمل الصعبة صعوبة" عملا بالمبدأ الوارد في المادة 51 من هذه الاتفاقية المتعلقة بظروف العمل في الدولة الحاجزة، وبالتالي على سلطات الدولة الحاجزة مراعاة الظروف التي يعمل فيها أسرى الحرب وعدم اللجوء إلى اتخاذ

تدابير تأديبية تزيد من صعوبة هذه الظروف[2].

الخاتمة

في الختام ورغم المبادئ القانونية التي أقرها القانون الدولي الإنساني لحماية الأطفال الأسرى في النزاعات المسلحة إلا أن هذه القواعد سجلت عدة نقاط ضعف وقصور ينبغي إعادة النظر فيها عند مراجعة أحكام اتفاقية جنيف الثالثة والمتمثلة في الجوانب الآتية:

أ-عدم النص الصريح على تعريف للطفل الأسير مما يؤدي إلى إضعاف الحماية المقررة له وذلك لاختلاف التعاريف التي يمكن للدولة الحاجزة اعطاءها له.

ب-تحريم الأعمال السلبية واللامبالاة من قبل السلطات الحاجزة ضد الأطفال الأسرى وتؤدي إلى قتلهم كأعمال تخفيض حصص التغذية وعدم معالجة الأمراض المعدية بين الأطفال الأسرى.

ج- عدم تحديد ضوابط لكيفية استجواب الطفل الأسير عندما يقع تحت رحمة المستجوب.

د- عدم تحريم تغيير العقائد السياسية والدينية للأطفال الأسرى.

ذ- توسيع مفهوم الضحية في جريمة الاغتصاب بحيث تشمل الذكر والأنثى.

هـ- اختلاف معايير شروط السلامة بين الدول المتحاربة التي قد تؤدي إلى وقوع أضرار للأطفال الأسرى العاملين.

و- عدم النص على مسؤولية أطقم الرقابة في الدولة الحاجزة وأصحاب العمل الخاص عن الأضرار التي تصيب الأطفال الأسرى العاملين.

[2] محمد حمد العسلي، المرجع السابق، ص 545، 546.

جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي © 2018

ي- عدم تحديد مسؤولية الدولة الحاجزة أو صاحب العمل الخاص بمواصلة دفع الأجر اليومي للعمل الذي كان يتقاضاه الطفل الأسير المصاب بحادث عمل أو مرض مهني أثناء فترة الاستشفاء.

قائمة المراجع:

أولا:باللغة العربية:

1-الكتب

-أحمد سي علي، حماية الأشخاص والأموال في القانون الدولي الإنساني، دار الأكاديمية للطبع والنشر والتوزيع،الطبعة الأولى،2010

-بشرى سلمان حسين العبيدي، الانتهاكات الجناية الدولية لحقوق الطفل،منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،الطبعة الأولى،2010.

-عامر علي سمير الدليمي، أهمية الاستجواب (في مرحلة التحقيق الابتدائي لتوجيه الدعوى الجنائية)، دار زهران للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2012.

- عبد الله سليمان،شرح قانون العقوبات الجزائري(القسم العام)،الجزء الثاني،الجزاء الجنائي،ديوان المطبوعات الجامعية،بن عكنون،الجزائر،1996.

- عيسى حميد العنزي، ندى يوسف الدعيج، المسؤولية الدولية المترتبة على الاعتداء على حياة الأسرى والمعتقلين، دراسة تطبيقية للحالة في الكويت، مجلس النشر العلمي، الكويت، 2005.

-غسان خليل، حقوق الطفل، التطور التاريخي من بداية القرن 20، شمالي أند شمالي،لبنان،2000.

- فاطمة شحاتة أحمد زيدان، مركز الطفل في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2007،

- فضيل طلافحة، حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2011.

-محمد حمد العسبلي المركز القانوني لأسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الأسكندرية، الطبعة الأولى، 2005.

-مصطفى كامل شحاتة،الاحتلال الحربي وقواعد القانون المعاصرة(مع دراسة عن الاحتلال الاسرائيلي للأقاليم العربية)،الشركة الوطنية للنشر والتوزيع،الجزائر،1981.

- منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، النظرية العامة للجريمة الدولية، أحكام القانون الدولي الجنائي، دراسة تحليلية، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2006.

-منتصر سعيد حمودة،حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والاسلامي، دار الجامعة الجديدة،مصر،2007.

-هبة عبد العزيز المدور، الحماية من التعذيب في إطار الاتفاقيات الدولية والإقليمية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى، 2009.

جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي © 2018

2-المقالات العلمية

-زهرة الهياض، القواعد الأساسية لحماية ضحايا النزاعات المسلحة، منشورات وزارة الثقافة المغربية، الرباط، 2012.

-نعيمة عميمر، الطفل أثناء النزاعات المسلحة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية،كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، العدد:02-2010، 02 جوان .2010

3-المذكرات الجامعية

-سليم عليوة، حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة،مذكرة ماجستير،التخصص :القانون الدولي الإنساني،جامعة الحاج لخضر بباتنة، كلية الحقوق،قسم القانون العام، 2009-2010.

-صالح دواس سالم الخوالدة،الحماية الخاصة للنساء والأطفال من آثار النزاعات المسلحة في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني والتشريع الاسلامي،دراسة مقارنة،رسالة ماجستير،القانون العام،عمان،.2007

4-**التقارير الدولية**:

-تقرير الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح رقم A/71/205 الصادر في 25 جوان 2016.

-تقرير الممثلة الخاصة المعنية بالأطفال والنزاع المسلح، رقم S/AC.51/2016/3 الصادر في 19 ديسمبر 2016.

المراجع باللغة الأجنبية:

1-UNICEF, Childern in Armed Conflict, Evaluation, Policy, planning, Série number EPP-99001, New York, May 1999. P03

جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي © 2018

جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي © 2018

ISSN 2311-3650